

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

العدد 32

أبريل 1997

مجلة الملاحق القضائي

- الاسلام وحقوق الانسان
- السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات
- الندوة الوطنية هو موضوع : أطفال الطلاق
- علاقة وكلاء الملك بالمفتشين وضباط الحالة المدنية
- الجنسية المغربية من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء منذ الاستقلال
- الحكم بالبراءة لفائدة الشك تجن على البراءة
- الخبرة الطبية العقلية والمسؤولية الجنائية
- القضاء المغربي والانفتاح على العالم
- مساعدة المملكة المغربية في تنشيط الحركة التجارية الدولية
- إنشاء مركز وطني للمعلومات القانونية
- دور القضاء في حماية وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان
- أثر قضاء المجلس الأعلى بنقض الحكم على محكمة الاستئناف
- الصعوبات والمشاكل التي تعرّض قاضي التوثيق والمحاجير
- فسخ العقد بسبب إخلال الزوج بالتزاماته
- مكري الأصل التجاري هو مالك هذا الأصل

p. 15 → p. 18
007605-A~

الاسلام وحقوق الإنسان

الأستاذ احمد مجيد بن جلون
وكيل عام بجلالة الملك بال مجلس الأعلى سابقا
مستشار قانوني بالديوان الملكي

لقد عرفت فكرة حقوق الانسان مدلولاً اختلف باختلاف المبادئ التي فرضتها أو الغايات المتواخة منها أو الحاجات الملحة التي أوجبتها.

وبعبارة أخرى فإن عالمنا اليوم أصبح يتكلم عن حقوق الانسان أو التصريح بحقوق الانسان وكانه يشير الى نفس الأمر أن معنى هذه العبارة عرف مدلولات مختلفة عبر القرون والاحقاب قبل أن تصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما سنته بالتصريح العالمي لحقوق الانسان في توصيتها رقم 1-217 (3) بتاريخ 10 دجنبر 1948.

وإذا كان العالم الاسلامي لم يعر فكرة حقوق الإنسان اهمية خاصة لكنها من صميم الاسلام الحنيف كما سنرى ذلك فيما بعد فان العالم الغربي وخصوصا فرنسا اكتشفتها لا كمجموعة من المبادئ ولكن كوسيلة للتعریف بالحد الفاصل بين ما يجب ان يتمتع به المرء من حقوق وبين ما يمكن للدولة ان تمارسه من امكانات قصد قيامها بمهامها ومن هذا جاءت الاممية الخاصة التي أولتها الدول الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان.

فمن الملاحظ أن أوروبا لم تثر فكرة حقوق الإنسان إلا عندما اثيرت فكرة الدستور اي الميثاق الذي يحدد كيفية ممارسة السلطة والتعریف بها وتنسيق امكانياتها وحدود هذه الامكانيات وب مجرد ما برم للوجود اول دستور مكتوب

عرفه التاريخ وهو دستور ولاية منيسوطة بامريكا الذي صدر بتاريخ 15 يونيو 1780 جاء في مقدمته بما سماه بالتصريح بحقوق الانسان الا أن اول دستور اعطى لهذه الحقوق طابعا خاصا وخصها بنوع من القداسة هو الدستور الفرنسي المصادق عليه بتاريخ 3 سبتمبر 1791 في الوقت الذي كانت فرنسا تؤمن فيه بما تفرضه الفلسفة الديموقراطية الفردانية التي تعتمد على المساواة والحرية.

ومنذ ذلك الحين ما فتئت فرنسا تجذب الى نفس الاسلوب في جميع الدساتير التي عرفتها.

ويظهر ان السبب في هذا يرجع إلى ادارة محرر الدساتير في وضع المحكمين والحكومين امام مسؤولياتهم وذلك بتلقينهم بصفة رسمية المذهب السياسي والاجتماعي الذي يجب احترامه عند ممارسة الدولة لنشاطاتها وهذا يؤدي الى الاعتقاد بان الغاية من هذه المبادئ هي تاكيد مبدأ فلسفى قبل ان تكون قواعد قانونية حقيقة.

إلا أن تناول حقوق الانسان بمثل هذا الاسلوب ادى الى نتائج مخالفة ومعاكسة لقصد من اقدموا على هذه المبادرة. ولحد الساعة لم يوجد اي دستور يشير الى جميع المبادئ التي تحفظ حقوق الانسان كما سنها الدين الاسلامي الحنيف والتي يحتويها الكتاب والحديث وتهدى اليها السنة النبوية الشريفة.

ومن جهة اخرى فإن فكرة تسجيل المبادئ التي تفرض نفسها عند تسيير نشاطات الدولة في تصريح محدود تجاهل أو تتجاهل الطبيعة الحقيقة للسلطة السياسية، ذلك أن فكرة السلطة تحمل في طياتها فكرة المشروعية واذا كان من المقبول منطقيا تحديد المبدأ من جهة والتعریف من جهة أخرى بالسلطة المكافحة بتطبيقه فإن هذا الاسلوب لا يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات السياسية خصوصا اذا كان تحديد المبدأ ناقصا غير كامل.

فالسلطة ليست مجرد آلة عمياء لا ضمير لها مكلفة بتوزيع المادة الخام

التي تمنحها ايها فكرة المشروعية توزيعا يرمي مجرد احترام القانون وفكرة المشروعية ليست مجرد مبدأ سابق لمبدأ حق المبادرة الذي توفر عليه الدولة وإذا ما نحن رفضنا كل تأثير متبادل بين هذا وذاك بين السلطة وبين الفكرة المشروعية أصبحت المشروعية مجرد صورة بدون مفعول والسلطة مجرد قوة بدون ضمير.

ومن جهة ثالثة يؤدي اللجوء الى التصریحات بحقوق الانسان الى عاقبة وخيمة وهي انه يدفع بالشعوب الى الثورة ضد الحاکمين باسم المبادئ وبالحاکمين الى عدم احترام المبادئ في كثير من الحالات باسم الحرية التي هي في حاجة اليها لمارسة الحكم وهذا بالضبط هو سبب التخوفات التي أبداها احد رجال الثورة الفرنسية (ريفارول) المشهور عندما صرخ امام المجلس الدستوري الفرنسي وهو يقاوم فكرة التصریح بحقوق الانسان بقوله : اذا اردتم ان يتمتع شعب عظيم بظلال الشجرة التي انتم بصدده غرسها وان يستفيد من فاكهتها فلا تتركوا جذورها عارية لماذا تريدون ان تعلموا للعالم مجرد حقائق نظرية ؟

ان الذين سيحترمونها هم بالضبط اولئك الذين يعرفونها مثلكم وان الذين لم يعرفوا كيف يستمدونها من معطيات ضمائرهم لن يفهموها وسيحرفونها دائما.

وانه لنماش حاد وحوار متواصل لا يعرف انقطاعا منذ اواخر القرن الثامن عشر لانه وضع في اطار سلبي ما دام لم يرم إلا لغاية واحدة وهي جعل حد سلطة الحاکمين بمحاولة تحديد حقوق الحکومين وهي نظرية المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان.

وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الامم المتحدة سارعت هذه الاخرة الى الموافقة على ما سمتة بالتصريح العالمي لحقوق الانسان.

وإذا كان هذا التصریح لا يستحق الانتقادات الموجهة لغيره من النصوص المتخذة في اطار القوانين الدستورية الداخلية للدول فإنه يظهر وكأنه مجرد وسيلة لحماية الفرد من المسؤولين ذلك ان تصديره يؤكد انه اتخاذ اعتبارا تكون المنظم الدولي يجعل كرامته الفرد فوق كل اعتبار ويكونه لاحظ عدم

احترام حقوق الفرد التي ادت الى ارتكاب اعمال وحشية ويكون جميع الولاءات التزمت باحترام حقوق الانسان ومن هذا يتجلى ان الغاية دفاعية فقط.

اما الدستور المغربي فقد كان منطقيا لم يشر بتاتا الى حقوق الانسان ولم يحتوى على اي تصريح بهذه الحقوق وانما اكتفى بما سماه بالمبادئ الانسانية وهي المبادئ الاسلامية العليا التي يجب احترامها في اطار القانون الدستوري.

واما لجأ الدستور المغربي الى هذا الحل فلأنه لم يكن بامكانه ان يقلد باقي الدساتير التي سبقته لأن حقوق الفرد في الاسلام اغنى من ان تحصر في تصريح مهما تعدد مواده ولانها ترمي إلى تنظيم المجتمع الاسلامي او الامة الاسلامية بدلا من ان تكتفى بتمثيل الفرد بما يحمي حريته وحقوقه.

غير ان هذا لا يعني ولا يمكنه ان يعني ان الالتجاء الى التصريحات بحقوق الانسان لم يكن ذا فائدة بل ان اول تصريح كان صيحة منوية احتجت الى وازفقة الباطل وجعلت نسبيا حدا للطغيان واعطت للفرد الوسيلة المثلثة لمساعدته على الدفاع عن كرامته وعرضه. واثارت الانتباه حول ما يجب ان يتمتع به الانسان ليحقق طمأنينته الفكرية وحريته المادية والمعنوية وفصلت بين ما لقىصر وبين ما لا فراد شعب قيصر وكانت بداية الانطلاق المباركة اعطاء المنظم الدولي ما يريد وانه ليس من الصدفة في شيء ان يسارع هذا المنظم بمجرد انشائه الى بلورة حقوق الانسان في ذلك التصريح العالمي. الذي يضمن للمرأة كل الحريات ويعطيها جميع الوسائل لمارستها وصيانتها.

ان اكتشاف حقوق الانسان على المستوى العالمي كان من بين اهم الاكتشافات التي اهتدى اليها الانسان والتي اعانته على قطع المراحل والاشواط في طريق التحرر الشامل والتقدم الاجتماعي والازدهار الخلقي إلا ان ما حققه البشرية في هذا المضمار لا زال لم يستكمل عناصره ولم يبلغ غايته وقصده وهذا لا لشيء إلا لسببين يتجليان في كون المبادئ المعلن عنها ليست تامة وثانياً يرجع الى النقص الحاصل في وسائل التنفيذ.

p.19 → p.34
007606-A~

السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات

الأستاذ عمر دومو
مدير الشؤون الجنائية والعنف
بوزارة العدل

إن السياسة الجنائية المتبعة في ميدان مكافحة المخدرات لا يمكن فصلها عن سلسلة التوجهات الأخرى المبنولة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، سعيا إلى حماية المجتمع والدفاع عن مقدساته ونظامه العام، ومثله العليا، والتي تستوحى الأهداف والمرامي البعيدة المرسومة من قائد الأمة أいで الله، من أجل مجتمع أصيل متتطور يكفل للمواطنين الأمان والطمأنينة والعيش الكريم.

ولكن يمكن مع ذلك أن نؤكد بأن مجال مكافحة المخدرات يستثثر بقسط أوفر من جملة هذه التوجيهات، وتتبلور مع توالي الأيام أسس ومبادئ هذه السياسة الجنائية التي نأمل أن تتميز بخصوصيتها وملامحها في المستقبل لتكون قارة ومتمرة وموحدة على صعيد كافة المؤسسات الجزرية.

ومهما كانت طموحاتنا من أجل إقرار سياسة جنائية لها ذاتيتها الخاصة في هذا المضمار، فإن معضلة المخدرات، لم تعد هاجسا يقلق دولة دون أخرى أو جهازا دون آخر، بل صارت مواجهتها تقتضي تضافر الجهود وتكاثفها سواء على الصعيد الدولي، أو الوطني مما يجعل آلية سياسة جنائية مطلوب منها أن تتفاعل وأن تتفتح على وجهتين :

الواجهة الأولى : العمل الدولي المشترك في سبيل القضاء على وباء المخدرات وعلى عصابات الاتجار فيه، باعتبار أن جرائم المخدرات كان ينظر إليها في الماضي بوصفها جرائم عادية محلية في مستوى جرائم تهريب التبغ

والمسكرات، بينما أصبح المجتمع الدولي حالياً يصنف هذه الجرائم في عداد الجرائم الدولية "عبر الوطنية" بحكم أنها تهدد الكرامة البشرية، وصحة الإنسان، وتسعى إلى تقويض قيم وفضائل المجتمع الإنساني قاطبة، وقد بدأ التفكير فعلاً على صعيد بعض المنظمات الدولية في الدعوة إلى إحداث محكمة دولية لمحاكمة مجرمي وعصابات تهريب المخدرات.

وهكذا، فإن التوجهات والاختيارات المقررة في نطاق العمل الدولي المشترك تعكس بصورة مباشرة على سياستنا الجنائية الوطنية، وتحرص هذه السياسة على أن تستوحى مختلف المبادئ والأسس الواردة في القرارات والتوصيات الدولية، وكذا الإتفاقيات المتعددة الأطراف، أو الثنائية.

الواجهة الثانية : العمل الوطني المشترك، إذ من الثابت أن تنوع وسائل المكافحة من وقاية ورجز، وتنوع ميادينها من تهريب وإدمان، يقتضي وضع مخطط شامل للمكافحة لا يقتصر على أجهزة وزارة العدل، ومؤسساتها الجزائية وحدها، بل يمتد إلى مختلف الوزارات والإدارات والهيئات والجمعيات المعنية بمحضلة المخدرات، والتي يمكن أن تعتبر اللجنة الوطنية للمخدرات المحدثة سنة 1977 نواة لتشييط وتأطير هذا العمل المشترك.

وهكذا، فإن السياسة الجنائية مفروض عليها أن تتكامل مع باقي المجهودات المبذولة من طرف إدارات الأمن والدرك والجمارك في مجالات الضرر، وزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية، والشبابية والرياضة، في مجالات الوقاية والتوعية والتوجيه.

نخلص من هذا التمهيد إلى القول، بأن السياسة الجنائية المتبعة على صعيد مؤسساتنا الجزائية في ميدان مكافحة المخدرات، تتنطلق من رصد تطورات ووقائع ومعطيات ظاهرتي التهريب والإدمان، على الصعيد الوطني ورصد تفاعلات وإرتباطات هذا الواقع مع التطورات الدولية في هذا المجال، تمهيداً لإقرار خطط ومناهج المكافحة الملائمة دون أن تبقى هذه السياسة

متوقعة على نفسها، وتعمل على مد الجسور والقنوات من أجل تعاون دولي ووطني مشترك.

العاملان المؤثران

وإن رسم أية سياسة للمكافحة، أو أية إستراتيجية لخوض المعركة إن صح هذا التعبير، يقتضي الوعي بنوع التحديات القائمة على الساحة قصد إدراك حجم الجهود الواجب صرفها لكسب الرهان.

ويمكن أن نحصر هذه التحديات في نوعين :

التحدي الأول : ويتسم بطابع تاريخي، وهو مشكلة زراعة قنب الكيف.

التحدي الثاني : ويتسنم بطابع جغرافي وهو مجاورة المملكة المغربية للقاربة الأوروبية، وتتأثر ذلك على انتعاش حركة التهريب.

التحدي الأول : مشكلة زراعة قنب الكيف

لقد ورث المغرب كغيره من الدول الأمريكية والآسيوية والإفريقية زراعة نبات القنب، ويمكن أن يرجع ذلك إلى أحقاب تاريخية غارقة في القدم ياعتبر أن هذا النبات كان معدا أساسا لاستعمال أليافه في صناعة النسيج والحبال، وأكياس الخيش، وهو بذلك كان موضع عمليات إتجار وتبادل ومقايضة بين المعاملين. وقد يكون مصدره من الهند أو بعض الدول الآسيوية بحكم أن الدول المعروفة بسيطرتها على البحار مثل إسبانيا والبرتغال وهولاندا وإنجلترا، كانت تمارس تجارة مكثفة بين آسيا ودول البحر الأبيض المتوسط ومنها المغرب.

ويحتمل أن تكون طريقة تدخينه في صورته التقليدية مستوردة بدورها من الهند أو بعض دول أمريكا الجنوبية، عن طريق البحارة الإسبان أو البرتغال.

ولكن لم تعرف زراعة قنب الكيف ببلادنا انتعاشا وتأطيرا إلا في عهد الحماية الفرنسية بالجنوب، والإسبانية في الشمال، وكانت الدول العظمى قد إشترطت في عقد الجزيرة بتاريخ 7 أبريل 1906 في (الفصل 72) أن تكون

زداعة وإنتاج مادة الكيف محكمة من طرف الدولة، وخلقت لهذا الغرض سنة 1910 شركة دولية تدعى (الشركة الدولية ذات المصالح المشتركة) (REGIE CO-INTERSSES) إستفادت من إمتياز الإحتكار، وإمتد نشاطها في عهد الحماية سنة 1912 بالإضافة إلى المنطقة الفرنسية إلى المنطقة الإسبانية والمنطقة الدولية بطنجة.

وبحكم أن هذا الإحتكار كان ذا صبغة تجارية، فإن القوانين التي تتعلق بمادة الكيف والتي صدرت منذ 4 ماي 1915 إلى 24 أبريل 1954 ونخص بالذكر قانون 12 نوفمبر 1932 كانت أكثر تسامحا في اعتبار مادة الكيف مضررة بالصحة العامة، حيث كانت تبيع زداعتتها شريطة حصول المزارعين على ترخيص بذلك، وتنظم كيفية بيعها لجمهور المستهلكين للإستعمال الشخصي، وكان نشاط الشركة صاحبة الإحتكار ميالة إلى توسيع حجم المزارعين، وإلى تكثيف المساحات المزروعة وكان ينظر إلى مادة الكيف بوصفها منتجًا تجاريا يجب تسويقه ويُخضع لحرية التجارة الدولية السائدة وقتئذ، ولا يمكن حصره أو منعه بدعوى كونه من صنف المخدرات، فهو مصدر مهم للمداخيل التي تحصل عليها الدولة الأجنبية الحامية.

ويقتضي السياق أن نعطي مثلاً عن النظرة التي كانت ترى من خلالها الدول الأجنبية الغربية، زداعة المخدرات وترويجها، وهذا المثال يتعلق بما يسمى (войن الأفيون) التي نشبت بين بريطانيا والصين سنة 1840، حيث قام الإمبراطور الصيني بعد تفشي ظاهرة تعاطي الأفيون وتدحر صحة المواطنين، مرفوقاً بقواته المسلحة، بـالقاء القبض على تجار الأفيون وأمر بإغلاق سلع وطرود الأفيون وسط إحتفال شعبي، وإغلاق متاجر بيعه ومحلات إستهلاكه ودمراً المخازن، وشدد المراقبة في نطاق الحدود لإفشال محاولات التهريب، وقد إعتبرت الحكومة البريطانية وقتئذ هذه الإجراءات متعارضة مع حرية التجارة، وتتمس مصدرها من أرباحها الهائلة، وأعلنت الحرب ضد الصين حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من ربع المعركة.

إن هذا الإرث من المساحات المزروعة من القنب، يمكن اعتباره واقعاً تاريخياً مفروضاً تسلل إلى تربة بلدنا، وصادف تشجيعاً من الدول الحامية.

إن المساحات المزروعة حالياً - حسب إحصائيات تقريبية - تصل إلى حوالي 30 000 هكتار، يتوزع أغلبها في مناطق الريف، في الحسيمة، وفي شفشاون، وتطوان، وتاونات، وفي أحواز القصر الكبير.

فإذا أخذنا مثلاً إحدى الجماعات الصغيرة وهي الجماعة القروية (إيساكن) بعمالة الحسيمة، التي يبلغ عدد سكانها 13 000 نسمة نجد بأن عدد المساحات المزروعة تصل إلى 2500 هكتار.

إن نوعية التربة، وأحوال الطقس، تساعد على نمو نبات القنب بصورة طبيعية، ويتميز محصوله بالجودة، حيث يعتبره المهربيون محتوياً على المادة ذات المفعول التخديري، ويتراوح ثمن شراء نبات القنب كمادة خام من المزارعين بين 20 و30 درهم للكيلو في مناطق شفشاون وبين 20 إلى 70 درهم في مناطق الحسيمة، ويصل إلى 150 درهم في مناطق تطوان.

إن المحصول السنوي للكيف يذهب أغلبه في سوق التهريب، ويقع تحويله إلى مشتقات ذات المفعول التخديري القوي، حيث نجد أن 87 في المائة من المحصول بمناطق الحسيمة، تستخرج منه مادة الشيرة من النوع الجيد.

ونجد في مناطق تطوان أن 60 في المائة من المحصول يستعمل لاستخراج الشيرة، و40 في المائة لاستخراج زيت الكيف.

إن ثمن الكيلو من الشيرة قد يتراوح بين 10 000 إلى 20 000 درهم.

إنها أرقام ناطقة على شراسة التحدي الذي تفرضه زراعة قنب الكيف، وعلى ضخامة الأموال المتداولة من جراء التهريب.

لقد بادرت الدولة الحامية خلال سنة 1954 إلى إصدار قانون منع قنب الكيف، سواء للزراعة أو للإتجار، وكان ذلك بعد أن اعتبرت المؤتمرات الدولية

نبات القنب الهندي (الكيف) في عداد المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة والمنع وخاصة مؤتمر الأفيون بلاهاري سنة 1935.

ولذا اعتبرنا أن هذا القانون لم يصدر إلا بعد أن صارت المساحات المزروعة كثيفة ، وبعد أن تعود المزارعون على هذا الصنف من الزراعة، وأصبح مصدر قوتهم، فإن الإشكالية الجديرة باللحظة هو أن هذا القانون لم يمنع إلا **نبتة الكيف ذات الرقوس المزهرة من جنس الأنثى**، بمعنى أنه لم يمنع النبتة من جنس الذكر، التي كان يعتقد أنها لا تحتوي على مفعول تخدير قوي، ولم يمنع البذور والألياف.

إنها إشكالية يمكن تفسير القانون في ضوئها بأنه لم يكرس المنع الشامل، بل إستثنى بعض الأجزاء الخاصة بهذا النبات.

ومن الإنطباعات المحمودة التي يمكن تسجيلها أنه رغم العادة المتوارثة عبر الزمن من طرف سكان المناطق المعنية، في زراعة هذا النبات والتعامل به، ورغم إعتمادهم عليه كمصدر العيش والكسب، فإنه لم يؤثر في سلوكهم التربوي، ومعتقداتهم الدينية وأصالتهم، كما هو الحال بالنسبة لبعض المناطق الموجودة بأمريكا الجنوبية، التي أصبحت شجيرة الكوكا لدى سكانها مصدر طقوس دينية تختلط بالسحر والشعوذة، وصار من العسير حملهم على الإقلاع عن هذه الزراعة الضارة.

ولقد حرصت السلطات العمومية منذ الاستقلال على خلق أنشطة وزراعات بديلة في مناطق الكيف، لحمل السكان تدريجياً وعبر مراحل على الإقلاع عن هذه الزراعة، وقد تمثل هذا المجهود في خلق (مشروع ديري) لتنمية مناطق الريف للإضطلاع بهذه المهمة.

وقد توجت هذه المجهودات بالخطط الشامل الرشيد، المقررون بالعزم والإصرار الذي أعلنه قائد الأمة أيده الله، من أجل تنمية مناطق الريف، والقضاء التدريجي على زراعة الكيف.

إنها وقفة كان لابد منها حول زراعة قنب الكيف، لأنها تحدد مسار السياسة الجنائية في هذا المضمار.

إذ ما هي حدود زجر المزارعين التقليديين لنبات الكيف، وكيف يمكن للمؤسسات الضرورية أن تعامل معهم في ضوء الظروف التي يعيشونها. وكيف يمكن أن نميز بين المزارع التقليدي حسن النية، وبين المهرب.

وكيف يمكن أن نضع اليد على حقيقة مؤسفة، وهو أن تؤدي بعض الزراعات التقليدية إلى توليد شبكة تبدأ من الزراعة وتنتهي إلى عمليات تهريب والإتجار على المستوى الدولي.

إنها أسئلة تطرح نفسها، ويمكن أن تجد الجواب في إطار سياسة جنائية مرنّة، يقتضي، كفيلة بالضرب بقوة على أيدي المهربيين الحقيقيين وشبكات العصابات.

التحدي الثاني : الموقع الجغرافي للمملكة المجاورة للقاربة الأوروبية وتأثير ذلك على إنتعاش حركة التهريب :

يحتل المغرب موقعاً جغرافياً متميزاً، وبوصفه باباً رئيسية مفتوحة على القارة الأوروبية، ويتوفر على شواطئ شاسعة ممتدة على كل من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، وهذه الوضعية تشجع بسهولة عمليات تهريب المخدرات، فهي تشجع في آن واحد عملية العرض (الزراعة)، وعملية الطلب على المخدرات من المهربيين الأجانب، وذلك في غفلة من أجهزة الرقابة التي لا يمكن لها ان تشدد حراستها على طول الشواطئ الممتدة، وهكذا أصبح بلدنا تهدده أنواع من عمليات التهريب، وهي التهريب الدولي المباشر إلى الخارج (1)، والتهريب الدولي بالعبور إلى الخارج (2) والتهريب نحو المغرب (3).

أ - مشكلة التهريب المباشر للمخدرات نحو الخارج :

نشطت حركة تهريب مشتقات القنب، كالشيرة، وزيت القنب، نحو أوروبا، من طرف عصابات الإتجار غير المشروع التي يتكون أعضاؤها أساساً من مهربين محليين وأوروبيين يتقاسمون الأدوار في عمليات التهريب حيث تستعمل قوارب الصيد اليدوية، والقوارب ذات المحرك النفاث، لتوريد شحنات المخدرات إلى النقاط المتفق عليها في عرض البحر، مع الاستعانة بوسائل الإتصال المتقدمة، للإفلات من رقابة دوريات الخفر الساحلي، وتستعمل أيضاً لنفس الغرض شاحنات النقل البري والسفن التجارية، حيث يتم إخفاء المخدرات بإيقان في الصناديق وحشوها في قلب المعلبات المعدة للتصدير، وتستعمل في حالات قليلة طائرات شخصية خفيفة.

ومن جانب آخر، فإن أفراد العصابات من المواطنين الذين يتعاملون أساساً في سوق القنب ومشتقاته، خاصة منهم بعض الوسطاء من فئة الشباب، يقومون بعمليات تهريب مزدوجة، إذ لا يقتصرن على التصدير نحو الخارج، بل يتعاملون في إستيراد بعض المخدرات القوية كالكوكايين والهيروين من شركائهم الأوروبيين، ويحاولون بإغراءات مختلفة تشجيع وتقوية الطلب الداخلي الرامي إلى تعويد الشباب على إستعمال مثل هذه المخدرات القوية ولو بأثمان زهيدة في بداية الأمر.

2 - مشكلة التهريب بطريق العبور (TRANSIT) نحو الخارج

بحكم سهولة التنقل بين المغرب وأوروبا، أخذ المهربيون الدوليون يستغلون هذه الوضعية لإستعمال تراب المملكة منطقة عبور في إتجاه الدول الأوروبية حيث لا يقصدون تصريف بضائعهم داخل المملكة، ولكن يحاولون تمريرها عبر بعض المطارات والموانئ، ونخص بالذكر بعض المهربيين من دول أمريكا الجنوبية الذين يمررون كميات من مواد الكوكايين نحو أوروبا عبر (مالقا) أو (مدريد) بإسبانيا، وإن كثيراً من هؤلاء المهربيين قد تمكنوا من الضبط عليهم وتقديمهم للعدالة.

3 - مشكلة التهريب نحو المغرب :

إن الإغراءات المادية الهائلة المتحصلة من تهريب المخدرات تجعل المهربين ولو كانوا مغاربة يدفعهم الجشع إلى إغراء بلادنا بالمخدرات ذات المفعول القوي، فيقومون بعمليات مزدوجة نحو التصدير والإستيراد.

ورغم أن ظاهرة الطلب على هذا النوع من المخدرات، لم يأخذ بعد حجما خطيرا على غرار بعض الدول الغربية، إذ يمكن إخضاعها لرقابة منهجية والتحكم فيها، فإنه لوحظ تزايد نشاط بعض شبكات التهريب التي أخذت تسرب إلى بعض شرائح المجتمع لا سيما في أوساط بعض الشباب من الطبقات الميسورة، متخذة نقاط البيع في الفنادق والحانات ويجوار بعض المدارس وخاصة مدارس البعثات الأجنبية، وتقوم بترويج الكوكايين والمهايريين والمarijوانا، وقنبلة الكيف، والشيرة.

إن التهريب نحو المغرب قد تطور أيضا نحو ترويج أنواع من الأقراص ذات التأثير النفسي مثل مستحضرات المورفين، والكوديين، والأوبيتاليدون ول، د، د، إلإ مفيتامينات، وتتسرب كميات من هذه الأقراص عبر بعض الدول الأوروبية والمحاورة، في محاولة نشيطة لإيجاد سوق الطلب ببلادنا ولتصريف فائض إنتاج بعض المعامل الصيدلية بأوروبا.

وليس غريبا أمام تزايد عمليات التهريب نحو المغرب، أن تظهر عدة حالات من إدمان الشباب على المخدرات والأقراص الصيدلية، ويكونون نزلاء على مستشفيات الصحة النفسية حسب ما تكشفه السجلات.

لا ريب أن رصد أصناف التهريب الثلاثة السالفة، كفيلة بأن تحدد توجهات السياسة الجنائية في هذا المجال، والتي ترتكز أساسا على تجنييد كل الطاقات والوسائل من طرف الجهات المعنية بالكافحة للكشف عن المهربين وشبكتهم سواء القائمين بالتهريب نحو المغرب أو إلى الخارج، وإيقاع عقوبات صارمة ضدهم من طرف المحاكم، وكذلك بالنسبة للمهربين بطريق العبور الذي

يلقون نفس العقاب، تعبيراً من بلدنا على التعاون الدولي في ميدان المكافحة، ولو لم يكن مستهدفاً بصفة مباشرة.

في حين أن المدمنين على المخدرات يعاملون حسب الأحوال إما بتوفير العلاج لهم أو وقايتهم، أو عقابهم، عند توافر عناصر الخطورة وحالة العود.

التجهيزات في مجال السياسة الجنائية

إن استعراض سلسلة التحديات السالفة، والوعي بأبعادها، هو في حد ذاته تشخيص لظاهرة المخدرات ببلدنا، وسوف يؤدي بنا إلى الوقوف عن قرب على حجم الجهد والطاقات الواجببذلها في سبيل مواجهتها، إذ كلما عرفنا مواطن الداء أمكن لنا أن نضع الحلول الملائمة، وهي مناط كل سياسة جنائية واضحة الأهداف.

1 - الجهود المبذولة على صعيد التشريع

إذا رصدنا وتيرة التطورات التي حصلت في مجال تشريع المخدرات سوف نلاحظ مدى تفاعلها وتأثيرها في كل مرحلة مع درجة التطور الذي يطرأ في ميدانين أساسيين متراقبتين، وهما ميدان التهريب، وميدان الإدمان :

بصرف النظر عن التشريعات التي صدرت في السنوات 1915 و 1919 و 1932 والتي تتعلق بتنظيم زراعة الكيف والإتجار فيه، والتي أصبحت مقتضياتها الخاصة بمادة الكيف ملغاة، فإنه نكتفي بالإشارة إلى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ديسمبر 1922 المتعلق بتنظيم إستيراد وتصدير ومسك المواد المخدرة، وقد كان الغرض من إحداثه هو تنظيم ميدان التعامل بالمخدرات من تجارة وإستيراد وتصدير، حيث سن تدابير لفرض رقابة على الصيادلة والأطباء والتجار المستوردين، وعلى المعامل ومختبرات التصنيع، وتشمل هذه التدابير وجوب التصريح بكمية المخدرات وأنواعها وأوجه إستعمالها، ومسك السجلات، والخضوع للتفتيشات الميدانية.

ويعتبر هذا القانون المصدر الأساسي لكونه يشتمل على الملحق الخاص بالجدول (ب) الذي تدرج فيه كافة المواد المعتبرة من صنف المخدرات، وتحيل عليه باقي القوانين.

وبحكم أن هذه الفترة التاريخية التي صدر فيها هذا القانون لم تعرف حدة وطغياناً في مجال التهريب والإدمان، فقد جاءت مقتضياته مقتصرة على غرامات وعقوبات حبسية بسيطة.

وبتاريخ 24 ابريل 1954 صدر ظهير شريف يمنع زراعة الكيف، وجميع التصرفات التي ترد عليه، وذلك بعد أن تأكّدت المضار المحققة لإستهلاك الكيف على الصحة العامة، ولما لمشتقاته من قوة تخديرية، والمخاطر الناجمة عن ترويجه وتهريبه، وقد أشرنا سابقاً إلى الثغرات التي تشوّهه.

ويفصل صدور الظهير الشريفي المؤرخ في 21 ماي 1974، تحقق طفرة تشريعية هامة، تجلت في فرض عقوبات صارمة مناسبة على جرائم التهريب من جهة وعلى ضمان الوقاية الالزامية للمدمجين من جهة أخرى، والإتجاه إلى تشديد العقوبات نسبياً في سياق هذا القانون، يرجع إلى التطور الذي عرفته ظاهرة المخدرات ببلدنا في فترة السبعينيات، التي تميزت بالبدايات الأولى لإنطلاق النشاطات المكثفة للعصابات الأجنبية وتوجيه إهتمامها إلى سوق الكيف ومشتقاته.

وتبرز أهمية قانون 1974 في كونه إستجابة بصورة أمينة للتوصيات والاتفاقيات الدولية الصادرة حتى ذلك الوقت، وإستوحى خاصة المبادئ التي أقرتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1968، وإتفاقية المؤثرات النفسية لسنة 1971، وبقي هو التشريع الأساسي المطبق في هذا المجال، وإستمر قائماً حتى الآن دون أن تطرأ عليه أية تغييرات، أو يتم تطويره في ضوء المستجدات التي تبرز بصورة مضطّرة في ميدان تهريب المخدرات.

وبالتاكيد فإن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عرفت منذ صدور

القانون المذكور تعقـيداً مثـيراً وتصـاعـداً مقلـقاً سـوـاء عـلـى المـسـتـوى الوـطـنـي أو الدـولـي.

وقد حـصـل أثـنـاء هـذـه الفـتـرـة إـنـعـادـمـؤـتمرـدولـيـبـفـيـنـاـسـنـةـ1987ـصـدرـعـنـهـإـلـانـعـالـيـشـامـلـيـعـبـرـعـنـعـزـمـالـأـمـمـقـاطـبـةـعـلـىـالـتـصـدـيـلـوـبـاءـالـمـخـدـرـاتـدـوـنـهـوـادـةـ،ـوـأـعـقـبـذـلـكـعـدـإـنـقـاقـيـةـدـولـيـةـجـدـيـدةـصـارـدـةـبـفـيـنـاـسـنـةـ1988ـ.

وـالـأـكـثـرـأـهـمـيـةـمـنـهـذـاـكـلـهـ،ـهـيـصـورـالـأـوـامـرـالـمـلـوـلـيـةـالـسـامـيـةـبـتـعـزيـزـالـتـشـرـيـعـاتـمـتـلـقـةـبـالـمـخـدـرـاتـوـمـرـاجـعـتـهـاـبـصـورـةـتـكـفـلـزـجـرـالـفـعـالـصـارـمـ،ـسـعـيـاـإـلـىـالـقـضـاءـبـدـوـنـهـوـادـةـعـلـىـعـصـابـاتـالـتـهـرـيبـ.

وـتـنـفـيـدـاـلـلـتـعـلـيمـاتـالـمـلـوـلـيـةـ،ـفـاـنـتـشـرـيـعـاـجـدـيـداـيـتـعـلـقـبـزـجـرـإـلـتـجـارـغـيرـالـشـرـوـعـفـيـالـمـخـدـرـاتـ،ـقـدـتـمـإـعـادـهـمـنـطـرـفـوـزـارـةـالـعـدـلـوـأـحـيلـعـلـىـالـأـمـانـةـالـعـامـةـلـلـحـكـمـةـ،ـوـيـسـتـهـمـالـسـيـاسـةـجـنـائـيـةـالـخـلـاقـةـمـرـسـومـةـمـنـجـلـاتـهـ.

2 - الجهود المبذولة على صعيد الممارسة والزجر

أ - على صـعـيدـالـإـدـارـةـالـمـرـكـزـيةـلـوزـارـةـالـعـدـلـ،ـيـحـرـصـالـسـيـدـوـزـيـرـالـعـدـلـعـلـىـأـنـيـتـبـعـشـخـصـيـاـقـضـاـيـاـتـهـرـيـبـالـمـخـدـرـاتـ،ـوـيـعـطـيـالـتـعـلـيمـاتـلـلـنـيـابـاتـالـعـامـةـمـنـأـجـلـأـنـتـسـيرـقـضـاـيـاـسـيـرـهـاـالـقـانـونـيـالـسـلـيـمـ،ـكـفـيـلـبـفـرـضـعـقـوبـاتـصـارـمـةـ،ـوـهـذـهـالـمـرـاقـبـةـالـشـخـصـيـةـمـبـاشـرـةـمـنـطـرـفـسـيـادـةـالـوـزـيـرـأـعـطـتـلـلـسـيـاسـةـجـنـائـيـةـفـيـمـيـدانـمـكـافـحةـالـمـخـدـرـاتـدـعـمـاـقـوـيـاـ،ـوـحـقـقـتـنـتـائـجـمـحـمـودـةـ.

وـقـدـحـرـصـالـسـيـدـوـزـيـرـالـعـدـلـأـيـضـاـعـلـىـسـدـالـطـرـيقـأـمـامـالـمـهـربـينـمـنـالـإـسـتـفـادـةـمـنـالـعـفـوـ.

ب - على صـعـيدـالـمـؤـسـسـاتـالـزـجـرـيـةـ،ـفـاـنـهـيـلـاحـظـحـرـصـالـقـضـاءـعـلـىـتـشـدـيدـالـإـجـرـاءـاتـوـالـعـقـوبـاتـفـيـقـضـاـيـاـتـهـرـيـبـالـمـخـدـرـاتـ،ـحـيـثـيـمـيـلـونـإـلـىـتـطـبـيقـتـدـابـيرـالـإـعـتـقـالـوـدـمـعـنـحـالـسـرـاحـالـمـؤـقـتـ،ـوـعـدـمـإـيقـافـالـتـنـفـيـذـوـالـحـكـمـ

بالعقوبات القصوى، وممارسة وسائل الطعن في مواجهة كل حكم لا تتناسب عقوبته مع خطورة الجريمة.

وإذا كان هذا الإتجاه هو الغالب في أحكام بعض القضاة، وهو إتجاه سليم يستجيب للسياسة الجنائية المتبعة، فإن بعض الأحكام القليلة تبدو أكثر تسامحاً وتفريطاً في حقق المجتمع، وتتستر تحت ستار مناقشات قانونية يستفيد منها الجاني، دون أن يستفيد منها القانون، وإن التغرات التي تلاحظ في بعض الأحكام ترجع أساساً إلى نقصان تكوين القاضي وعدم إلمامه بمتادين المخدرات.

وإذا كان نجاح أية سياسة جنائية متوقف على حسن تكوين العنصر البشري الموكول إليه أمر تطبيقها، فإبني أجد الفرصة مواتية في رحاب هذا المعهد العتيد القائم على تكوين قضاة المستقبل، وعلى رأسه مديره العام المشهود له بالحنكة والمراس والإقتدار، أقول أجد الفرصة للتاكيد على الحاجة الماسة إلى دعم تكوين القضاة بمعلومات وافية عن متادين المخدرات وتشريعاتها، فإن كثيراً من القضاة يتصدرون للحكم في قضاياا مهمه للتهريب وهم يجهلون شكل وتركيب هذا المخدر، يسمعون عن الشيرة والكوكايين والهيروين، والأفيون وهم يجهلونها، - طبعاً ليس مطلوبنا أن يتذوقوا معاذ الله - ولكن عليهم أن يحيطوا بمعلومات ولو ضئيلة، عن شيء هم مقبلون على الحكم فيه، وهو جسد الجريمة وموضوعها.

وإن التشريع المقبل سوف يتناول بالتجريم مجموعة من العقاقير والأقراص ذات التأثير النفسي، وإن القاضي مطلوب منه أن يكون على علم بأسماء وأنواع هذه الأقراص، وأن يدرك مدى خطورتها، وقوتها التخديرية.

ج - على صعيد الإدارات المعنية بمكافحة المخدرات فإن تعاوناً وتنسيقاً مستمراً بين كل من وزارة العدل وإدارة الأمن الوطني، والدرك الملكي، والجمارك لتوحيد الخطة والإجراءات ولتبادل المعلومات، وإقتقاء أثر المهربيين.

فقد تطورت التقنيات المستعملة من طرف هذه الإدارات، وأصبحت تتوفّر على أجهزة الكشف الدقيقة، وعلى الكلاب المدرية، وعلى وسائل المراقبة في نقاط الحدود، وفي الخفر الساحلي.

الجهود المبذولة في نطاق التعاون الدولي

حرّصت المملكة المغربية في مختلف المراحل التاريخية على المساهمة في أي عمل دولي مشترك يرمي إلى مكافحة جرائم المخدرات، وقد صادقت في وقت مبكر على الإتفاقيات الأولى المتعلقة بالأفيون (سنة 1922 و 1935).

وقد بادرت في فترة الاستقلال على الصادقة على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 وعلى الإتفاقية المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفسي الصادرة سنة 1971.

وشاركت المملكة في المؤتمر الدولي المنعقد بفيينا سنة 1987 والذي صدر عنه الإعلان العالمي الشامل من أجل مكافحة المخدرات.

وبتاريخ 11/9/1992 صادق الجناب الشريف أعزه الله على الإتفاقية الدولية حول إساءة إستعمال المخدرات والإتجار بها الصادرة بفيينا سنة 1988.

وهكذا تكون المملكة المغربية قد حرصت على الوفاء بالتزاماتها الدولية، دون بطء أو تأخير.

أضف إلى هذا مشاركة وحضور وفود المملكة في كل المؤتمرات واللجان المتخصصة، وخاصة الحضور في المجتمعات الدولية للجنة المخدرات بفيينا.

وقد عقدت المملكة عدة إتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة ليس فقط في مجال التعاون القضائي، ولكن في ميادين مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، مثل الولايات المتحدة وإسبانيا، والبرتغال وإيطاليا وألمانيا.

وتحتل قضايا المخدرات المرتبة الأولى في ميدان التعاون القضائي، حيث

إن أغلب طلبات تسليم المجرمين والإنتدابات القضائية تتمحور حول هذا الصنف من القضايا، ويقع الإستجابة إليها في أنساب الظروف.

وقد لس ممثلي البعثات الدبلوماسية ببلادنا، إصرار أحهزتنا القضائية على عدم التساهل مع المهربيين، وفتح أبواب التعاون دون قيود أو شروط، إنطلاقاً من الاقتناع بأن بلادنا يجب ألا يكون مأوى لجريمي المخدرات.

ولم تقتصر المجهودات المبذولة في ميادين التعاون الدولي على الجانب القضائي.

ذلك أن منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أصبحت واعية بالواقع المر الذي تقاسي منه المملكة المغربية من جراء ذلك الإرث الثقيل، ومن زراعة الكيف، وأدركت أن هذه الزراعة تشكل مورداً حيوياً لطبقة من المزارعين، في مناطق جبلية، أراضيهم شحيحة، وأنه لا بديل عن التفكير في وضع برامج تنمية شاملة كفيلة بتغيير أنماط الحياة المعاشرة والإقتصادية والاجتماعية.

وهكذا قامت المملكة المغربية بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الذي ساهم في تمويل برنامج تجريبي لتنمية إحدى الجماعات القروية المدعوة (إيساكن) بعمالة الحسيمة، تمهدياً لتعليم برامج مقبلة، وقد بوشرت دراسات على صعيد المنطقة للتوصل إلى إمكانية إستخراج عجين الورق من ألياف نبات القنب، واستغلالها في خلق مصانع إنتاجية من هذا القبيل، وإذا كانت هذه البرامج التنموية قد أعطت نتائج ملحوظة، فإن المسطرة التي تتبعها مثل هذه المنظمات الأممية تخضع لعدة إجراءات وتدابير ميدانية تقتضي بعض الوقت.

ولقد جاء المخطط الشامل العملاق الذي أعلنه صاحب الجلالة أいで الله، من أجل تنمية مناطق الريف، وخلق أنشطة بديلة، لكي يعطى مفهوماً خالقاً جديداً للبرامج التنموية البديلة في صورتها الديناميكية المثالية والتي سوف تكون نموذجاً يقتدى به من طرف منظمات الأمم المتحدة لتطبيقه في دول أخرى.

إنه برنامج طموح يجسد ديناميكية التعاون الدولي، وسوف يؤدي لامحالة إلى القضاء على هذه الزراعة الضارة.

الجهود المبذولة في ميدان الوقاية والتوعية

إن المملكة المغربية تعتبر من الدول السبعة إلى إحداث لجنة وطنية للمخدرات، وتعد هذه اللجنة الإطار الذي تتلاقي فيه كل جهود الوزارات المعنية، وتسفر إجتماعاتها من حين لآخر على تدابير وحملات في ميدان الوقاية والتوعية، حيث ساهمت بعض الوزارات مثل الشؤون الاجتماعية، والشبيبة والرياضة، والتعليم، والصحة في تنظيم حلقات ومناظرات في أوساط الشباب لإشعارهم بمخاطر الإدمان، وكان من المؤمر أن تكتفى مثل هذه الحملات على أوسع نطاق، وأن ترسم بالإستمرار والفعالية.

وفيما يخص علاج المدمنين فإن وزارة الصحة قد شرعت في تنفيذ بروتوكول للتعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل إحداث مراكز جديدة لعلاج المدمنين، وتجهيزها بالوسائل والأدوية الالزمة.

والملاحظ أن فراغا في التنسيق ما يزال قائما في ميدان علاج المدمنين، فالنيابات العامة لا تستعمل إطلاقا الإمكانية التي خولها لها القانون في الفصل 8 من ظيهر 1974، وذلك بابداع المدمنين في مراكز للعلاج بدلا من إيداعهم في السجون، بل إن مفهوم المدمن غير واضح في أذهان بعض القضاة.

وإن التنسيق المطلوب القيام به هو أن يحرص قضاة التباهية العامة عند ثبوت حالة إدمان لدى بعض الأشخاص المقدمين أمامهم، أن يربطوا الإتصال بمستشفيات الصحة النفسية، وأن تلتقي إفادات حول حالة المدمن، وعن وجود ضرورة لإيداعه رهن العلاج، وإن تطبيق هذه الإجراءات من طرف النيابات العامة يقتضي في المقابل أن تتوفر مراكز الصحة النفسية على الأماكن والأسرة الكافية.

إنه تعاون وتنسيق لا بد منه لدعم سياسة جنائية واعية بوضعية المدمنين.

رقم 007607 تاريخ 11/10/07 جزءة Av

م.35 → م.46
007607-Av

الندوة الوطنية حول موضوع : أطفال الطلاق، وأثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء

الأستاذ أحمد السراج
المدير العام للمعهد الوطني
للدراسات القضائية

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله نظمت جمعية الطفل المريض ندوة وطنية بالدار البيضاء حول أطفال الطلاق وأثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء خلال يومي 14 و15 يونيو 1996

شارك في أشغال هذه الندوة الهمامة عدة فعاليات من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وأطباء ومتخصصين اجتماعيين، وقد شارك في أشغال هذه الندوة الأستاذ أحمد السراج المدير العام للمعهد الوطني للدراسات القضائية بعرض تحت عنوان :

ظاهرة الطلاق وما يترتب عنها من آثار نشره فيما يلي تعميمها
للفائدة.

مسطرة إيقاع الطلاق وما يترب عنها من آثار
الطلاق ظاهرة اجتماعية استأثرت قديماً وحديثاً باهتمام كبير من طرف رجال الفقه والقضاء والقانون، كما كان لرجال الاجتماع بوجه عام اهتمام كبير بموضوعها.

وقد أولى لها المشرع المغربي اهتمامه منذ القديم في ظل الفقه وقواعد الشريعة وعند تدوين قانون الأحوال الشخصية في بداية الاستقلال حيث اعتبر القواعد المستخلصة من الفقه الإسلامي ومن المذهب المالكي بصفة خاصة قواعد ضابطة لوضعيية الطلاق.

وإذا كان المشرع قد اهتم بالطلاق كأمر طبيعي قد يحصل في أية حالة من الحالات ولاسباب قد تختلف من وضعية إلى وضعية فمن جهة أخرى أعطى للمسطرة المطبقة فيه عناية بضبط اجراءاته وطريقة ايقاعه.

وقد عرف المشرع المغربي الطلاق في الفصل 44 من مدونة الأحوال الشخصية بقوله "الطلاق هو حل عقد النكاح بايقاع الزوج أو وكيله، أو من فرض له ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي".

وإذا كانت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على السواء قد اهتمت بالانسان وعلاقاته الإنسانية والاجتماعية الايجابية فإنها لم تغفل الجانب السلبي أو ما يمكن أن يكون سلبيا في هذه العلاقات. ويمكن الحديث في هذا الاطار عن الطلاق مثلا.

ولقد استأثرت مشكلة الطلاق بهذا الاهتمام نظرا الى الآثار السلبية المرتبة عن تفاصيل ظاهرته.

وتبدو الاشكالية التي ستكون محل نقاش ذات شقين :

فمن جهة يعتبر الطلاق أمرا مباحا في الحدود التي قررها الشرع أو نظمها القانون ومع مراعاة شروطه، ويعتبر من جهة أخرى آفة اجتماعية بالنظر الى اثاره السلبية وبصفة خاصة اتجاه الابناء والابناء القاصرين بصفة أكثر حدة.

ومع هذا وذاك يبقى الطلاق في بعض الأحيان حلا ملائما لوضعيية قد تكون شاذة في المحيط الأسروي عندما تستحيل المعاشرة بالمعروف ويكون الحل

هو التسريح بالاحسان الذي أمر به الشرع، وتبقى حالة التسريح بالإحسان الوارد الأمر بها في النص القرآني تتطلب الحرص على أداء مدلولها كما أرادها المشرع الحكيم، لأن الشريعة لم تكن للأضرار بالناس ولا للتضييق عليهم ولا لإيقاعهم في الحرج، فلا حرج في الدين، ولا ضرر ولا ضرار، وهذه قواعد يتحتم الأخذ بها.

ويبقى التساؤل في هذه الحالة : هل يسري الاحسان في حالة التسريح – أي الطلاق – على الزوجة أو على الأولاد باعتبار مصيرهم.

وسيكون من العسير جداً أن نعتبر الأمر بالاحسان فقط اتجاه المطلقة دون مراعاة حالة الأولاد القصر باعتبارهم الضحية الأولى عند انفصال الزوجية.

ولعل هذا ما سيكون ضرورياً الانكباب عليه أثناء المناوشات.

ولتخفيف من حدة هذه الظاهرة التجأ المشرع إلى عدة أساليب قانونية لتقييد إرادة الزوج في استغلال هذه الإباحة بتعسف، ولتحقيق هذه الغاية حدد المشرع شروط الطلاق حيث يمكن القول بأن تعديل الفصل 48 وخلق الفصل 52 مكرر منبعان من هذه الإشكالية.

وتتبغى الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل 48 القديم كانت تكتفي بالنص على أنه "يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد".

إن تعديل هذا النص الذي تطبعه مرونة مفرطة يبدو منطقياً وعليه قام المشرع بتشديد مسطرة الطلاق حفاظاً أكثر على حقوق المرأة، وينص الفصل 48 في صيغته الجديدة على أن :

1 - يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية.

2 - لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، إذا

توصلت الزوجة بالإستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق استغنى عن حضورها".

وبفضل هذا التعديل لم يؤهل لسماع الطلاق سوى العدول المتنصبين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، وبهذا يكون لهذا التعديل أثر فعال للحد من التعسفات التي كان يمارسها الزوج بإرساله رسم الطلاق من أي مكان شاء.

ومن جهة أخرى فإن تسجيل رسم الطلاق طبقاً للنص الجديد لا يخضع فقط لمراقبة القاضي بل يفرض إلزامياً حضور المعينين بالأمر، والجدير بالذكر أن الفصل 179 الجديد لقانون السلطة المدنية يتم هذه المقتضيات فيفرض على القاضي عند ارادة الطلاق من طرف الزوج وقبل الإذن به أن يقوم بمحاولة المصالحة بين الزوجين بكل الوسائل التي يراها ملائمة ومنها بعث حكمين عند الإقتضاء للسداد بينهما " وعلى الحكمين أن يتفهموا أسباب الشقاق بين الزوجين ويحاولا الصلح جهد امكانهما".

أثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء

من الملاحظ أنه كثُر الحديث والتعليق على المقتضيات القانونية المتعلقة بالطلاق، فغالبية الاتجاهات تعزى إلى التشريع مسؤولية استفحال ظاهرته معتبرة أن في إصلاح التشريع وسيلة ناجعة تمكن من القضاء على هذه الآفة وما يترتب عنها من أمراض اجتماعية تطال كيان الأسرة بصفة عامة، إلا أن ما أود الإشارة إليه هو أنه باستقرارنا لإحصائيات الطلاق يتبيّن أن أرقام الطلاق تختلف من منطقة إلى أخرى بشكل جد متباین رغم أن نفس المقتضيات هي المطبقة كما أن أسبابه تختلف من حالة إلى حالة.

ومن جهة ثالثة لا يجب أن تغيب عن الحالات التي يكون فيها الطلاق بسبب المرأة نفسها لذا فإن الداء في نظري لا يمكن في النصوص القانونية بقدر ما يمكن في ذات وكته المجتمع وما يعرفه من تغيرات.

إن المجتمع المغربي عرف تغييراً كبيراً من حيث تركيبته الاجتماعية، ذلك أنه دخلته عادات وتقالييد غريبة تركت جرحها واضحاً على نظام الأسرة، لذا نأمل أن يقف الجميع وقفه تأمل وتمعن لإصلاح السلوكات الداخلية في مجتمعنا والتمسك بتقاليدنا وأخلاقياتنا الحميدة المستمدة من أحكام شريعتنا الفراء، ومن مجتمعنا المحافظ المتمسك بأخلاقيات تتنافى في كنها مع الظلم، وتتشبع بروح العدل والانصاف، والرأفة والرحمة والمساكنة والمعاشرة الحسنة.

إن أخطر ما يتربّ عن الطلاق الوضعيّة التي يواجهها الأبناء والتي تصل أحياناً إلى حالات مؤلمة من التشرد يؤدي إلى عواقب وخيمة فضلاً عن تأثيراتها السلبية على المستوى الدراسي للأطفال وقد ان الرعاية الضرورية التي يتولاها الآباء بحكم مسؤوليتهم.

ولستنا في حاجة إلى التعرض في هذا الموضوع وضمن هذه الخلاصة إلى ما نشاهده اليوم من أفواج لأطفال مشردين يتذمرون من ملتقى الطرق وفيما بين السيارات المزدحمة وعند نقط الإشارات الضوئية للمرور مواقف للتسول ومد اليد إلى أصحاب السيارات، إضافة إلى ما يشتم فيهم من رواحة تتبعث مما يحملونه من أدوات «الشم».

هذا بصرف النظر عن الآثار النفسية التي تترتب عن الطلاق بالنسبة للأطفال، ولعلماء النفس ما سيطرون به في هذا الموضوع بحكم تخصصهم، ومن جهة أخرى فإن آفة الطلاق لا تعتبر تعدياً فقط على أطفالنا، بل أيضاً تعتبر تعدياً على حق المرأة في أن تعيش حياة مطمئنة وسط أسرة تحظى بالاحترام المتبادل بين قطبيها (الرجل والمرأة) على السواء.

ومن الانصاف للمرأة أن تثال الاحترام الواجب لها شرعاً وقانوناً وعادة وتقلیداً.

وفي هذا الصدد نستحضر خطاب جلالة الملك لسنة 1992 بمناسبة موافقة الشعب بالإجماع على الدستور إذ قال حفظه الله «... ول يكن الجميع

على يقين من أنني سوف أنصف المرأة المغربية، وبالطبع سوف أطبق الشريعة الإسلامية الحنفية السمحاء، وسوف أقر ما للمرأة من حقوق، وسوف أسرد على حسن التطبيق، وهذا العمل المشترك الذي لا أريد أن يكون مصبوغاً بأي نقاش جنسي بمعنى المرأة ضد الرجل والرجل ضد المرأة، لا أريد كما لا أحد فيما يريد أن نكسر الأسرة المغربية، بل هدفنا أنت وأنا والآخرين هو بالعكس تثبيت الأسرة المغربية على هدى وسنة وكتاب من الله في هذا المجتمع الذي أراده الله سبحانه وتعالى أن يكون مجتمعاً حياً جاهداً ومجتهاذا ...».

إن الإرادة الملكية السامية واضحة في المحافظة على حقوق المرأة وهي حقوق اقرتها لها شريعتنا ويجب أن يسير التشريع في نفس الاتجاه للمحافظة على هذه الحقوق خاصة الحقوق المترتبة عن الطلاق وما يفرزه من سلبيات كثيرة، منها على سبيل المثال بالنسبة للمرأة.

— فقدان المطلقة للسكن بعد انتهاء عدتها (ثلاث أشهر).

— فقدانها لاي دخل اذا لم تكن موظفة أو لم يكن لها مورد للعيش.

— عدم كفاية ما يقضى لها به من متعة ونفقة لا تأخذ بعين الاعتبار في أغلب الأحيان لا مستوى المعيشة ولا المستوى الذي اعتادت العيش فيه مع مطلقتها.

وبالنسبة للأطفال :

— فقدان المراقبة الازمة في كثير من الحالات سواء في الجانب التربوي والتعليمي أو في الجانب الصحي.

— حالات التشرد التي يتعرض لها عدد من أطفال الطلاق.

— انفاسهم للواقع في احضان الانحراف المبكر نظراً لفقدان الرعاية الضرورية.

— عدم كفاية ما يقرر من نفقة للأطفال لمواجهة مصاريف دراستهم وكسوتهم وتغذيتهم وعلاجهم وحتى الترفيه عليهم.

- اخراجهم من بيت الزوجية مع أمهـم المطلقة فور انتهاء عـدة طلاقـها.
 - عدم احـترام وضعـية الأطـفال دون سن الرـشد في هـذه الحـالة الأخيرة مما يعرضـهم للـتـشـرـد وفقدـان الرـعـاـية.
 - الاـضـطـرـابـات النـفـسـيـة التـي تـنـتـرـك آثارـها السـيـئـة على أطـفال الطـلاق نـتيـجة انـفـصـام عـرـى الزـوـجـيـة وتفـكـكـ الأـسـرـة.
- وبـعـد، فـهـل يـكـفـي أـن يـتـعـرـضـ البـاحـث لـسـلـبـيـات الطـلاق سـوـاء بـالـنـسـبـة لـلـمـرـأـة أو بـالـنـسـبـة لـلـأـطـفـال دون أـن يـفـكـرـ فيـ الـحـلـولـ.
- الـوـاقـع أـن هـذـه السـلـبـيـات تـعـتـبـر كلـ وـاحـدة مـنـهـا مشـكـلة حـقـيقـيـة تعـانـي مـنـهـا الأـسـرـة المـغـرـبـيـة وبـالـتـالـي المـجـتمـع المـغـرـبـيـ كـلـ، فـمـا هـيـ الـحـلـولـ.
- يـقـالـ فيـ الـكـلـمة السـائـرـة "لـكـلـ مشـكـلة حلـ"

وـبـنـادـرـ بالـتسـاؤـلـ، هلـ هـنـاكـ حلـولـ جـاهـزـةـ لـهـذـهـ المشـكـلاتـ التـيـ تـنـتـجـ عنـ الطـلاقـ.

لـعـلـ وـجـودـنـاـ جـمـيعـاـ فـيـ هـذـهـ النـدوـةـ الـوطـنـيـةـ التـيـ حـظـيـتـ بـشـرـفـ الرـعـاـيـةـ السـامـيـةـ لـصـاحـبـ الـجـلـالـ نـصـرـهـ اللهـ وـالـتـيـ حـظـيـتـ جـلـسـتـهاـ الـاقـتـاحـيـةـ بـالـرـئـاسـةـ الـفـعـلـيـةـ لـصـاحـبـةـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ الأمـيرـةـ الجـلـيلـةـ لـلـاحـسـنـاءـ الرـئـيسـةـ الشـرـفـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ.

أـقـولـ إـنـ وـجـودـنـاـ جـمـيعـاـ فـيـ هـذـهـ النـدوـةـ هوـ مـنـ أـجـلـ التـفـكـيرـ جـديـاـ فـيـ الـحـلـولـ الـمـلـائـمـةـ وـالـمـكـنـةـ لـحلـ هـذـهـ المشـكـلةـ.

وـكـمـسـاـهـمـةـ مـتـواـضـعـةـ بـعـدـ هـذـاـ العـرـضـ المـخـتـصـ، أـطـرـحـ عـلـىـ سـيـارـتـكـمـ لـلـتـفـكـيرـ وـالـمـنـاقـشـةـ بـعـضـ الـحـلـولـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ اـقـتـراـحـاتـ قدـ تكونـ مـلـائـمـةـ كـلـهاـ أوـ بـعـضـهـاـ لـلـتـخـفـيفـ مـنـ مشـكـلـ الـطـلاقـ أوـ التـقـليلـ مـنـ حـدـةـ آثارـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـطـفـالـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

أـولاـ : فـيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ :

وـبـدـءـاـ مـنـ الـمـسـتـوىـ الثـانـيـ يـنـبـغـيـ اـدـمـاجـ مـادـةـ يـمـكـنـ أـنـ نـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ

بمادة التربية الأسروية أو التربية العائلية، يتلقى خلالها التلميذ في المستوى الثانوي أو الطالب في المستوى الجامعي، جملة من المحاضرات في موضوع تماسك الأسرة، ونشر مبادئ المحبة والولئام بين أفرادها، وإبراز مساوى الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين، وأثارها السلبية على الأطفال.

وقد تكون جميعاً على اقتتال بآن ادخال مادة التربية الأسروية ضمن موادنا الدراسية سيساهم حتماً في خلق مناخ أسري متين لدى شبابنا المقبل على الزواج وستمكنهم هذه المادة من التعرف على الآثار السلبية والخطيرة التي تنتج عن انفصام عرى الزوجية مما سيساعد على التخفيف من وطأة مانعانيه من تقشى ظاهرة الطلاق.

ثانياً : المجال الاجتماعي :

التفكير في امكانية إنشاء دور للحضانة خاصة بأطفال الطلاق عندما يستحيل على المطلقة الحصول على مسكن لها ولأطفالها، وهي فكرة قد تبدو صعبة التحقيق لكن بالإمكان التفكير فيها جدياً مع امكانية تعديلها بما يجعلها قابلة للتنفيذ.

ثالثاً : إنشاء صندوق مال الضمان خاص بالإنفاق على المرأة المطلقة وعلى أطفالها القاصرين عندما يتعدى استخلاص النفقة من الزوج معبقاء الزوج مدينًا لهذا الصندوق إلى حين التمكن من استخلاص ما بذمته لفائدة الصندوق المحدث لهذا الغرض، وهي فكرة سبق أن نودي بها في أحدى دول المغرب العربي وطبقت منذ سنة 1993 وجدية بأن تحظى باهتمامنا لإخراجها إلى حيز الوجود.

رابعاً : بالنسبة للحلول القضائية والقانونية :

كثيراً ما نلاحظ انخفاضاً مهولاً في المبالغ التي يحكم بها على الزوج كنفقة لأولاده عند انفصام عرى الزوجية.

وكذا الشأن بالنسبة لمبلغ المتعة التي يقضى بها للزوجة أو نفقة العدة المقررة لها شرعا.

لذلك يجب التتبّيّه إلى ما وصلت إليه تكاليف المعيشة اليوم وعلى من يتولى أمر تحديد نفقة الأولاد بعد الطلاق أن يراعي بالضرورة تحديد النفقة بما يتلاءم وارتفاع المعيشة، مع الزام المطلق بالمساريف الأخرى خارج مبلغ النفقة كمساريف العلاج والدراسة التي يجب أن تؤدي كاملة حسب الوثائق المثبتة لها وألا تدمج مع المبلغ الإجمالي للنفقة.

خامساً : يفرض القانون الحكم للمطلقة بالمتعة وهي مقررة شرعا، إلا أننا نلاحظ بشأنها نفس ما لاحظناه بالنسبة لمبلغ النفقة فلا تراعي عند الحكم بها المدة التي قضتها الزوجة في بيت الزوجية، وما قد تكون ساهمت به من جهد في مكتسبات الأسرة من مسكن أو أثاث ولو باقتصادها في النفقات لصالح إنماء مدخلات الزوج التي تعتبر قاسماً مشتركاً باعتبارها مدخلات للأسرة جميعها.

لذلك ينبغي اعتبار هذا الجهد المبذول من طرف الزوجة والسنين التي قضتها حتى يكون المبلغ المقصى به كمتعة مناسبة لها هذا الجهد وذلك طبعاً مع مراعاة الدخل العام للزوج خاصة عندما يكون الطلاق بسبب ناشئ عنه.

وبالمقابل يجب أن تتحمل الزوجة نصيباً من المسؤولية عندما تكون هي المسئولة في الطلاق وذلك باعتبار هذه الوضعيّة وبحسب نصيبها في المسؤولية يجب التخفيف من واجب المتعة التي يمكن أن يقضى بها.

سادساً : التفكير في صيغة تجعل السكن ببيت الزوجية من نصيب الزوجة المطلقة عندما يكون لها أولاد قاصرون أي يكون من حقها البقاء مع أولادها القصر في بيت الزوجية سواء كان ملكاً للمطلق أو مستأجراً من طرفه مع ابقاء اجرة الكراء محملة عليه إلى حين بلوغ الأطفال سن الرشد القانوني،

أو تعويضها عنه من طرف المطلق بسكن ملائم يتحمل هو أداء كرائه بدل أن تظل الزوجة تتنقل مع أطفالها شبه مشردين من بيت لآخر ومن حي إلى حي.

هذه - حضرات السيدات والسادة - جملة من الأفكار سبقت في شكل اقتراحات لاشك أن مناقشاتكم ستغطيها باقتراحات أخرى تتميماً لما يكون بها من نقص أو تعديلاً لما يحتاج منها إلى تعديل.

وهي مساهمة متواضعة في موضوع حري بأن يحظى منا جميعاً بما يستحقه من اهتمام حفاظاً على تعاون الأسرة الغربية، وحماية لأطفالنا من سلبيات ظاهرة الطلاق وما تفرزه من كوارث على المجتمع وعلى الأسرة معاً.

أتمنى لندوتنا هذه كامل النجاح ولكم جميعاً كامل التوفيق.

0.45 → 0.54

007608-A~

علاقة وكالة الملك بالمفتشين وضبط الحالة المدنية

الأستاذ نور الدين الرياحي
وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية
الدار البيضاء - آنفا

إن الإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية من طرف وكالة الملك تتلخص في كون ضابط الحالة المدنية لا يمكن له أن يقوم بتدوين عقود الحالة المدنية في السجلات المعدة لذلك إلا بعد خضوع هذه الأخيرة لسيطرة الإذن بالإستعمال كما أن هذه السجلات تبعث بعد حصرها في أول كل سنة لتجري عليها مراقبة وكيل الملك "مراقبة السجلات".

الإذن بإستعمال السجلات

قبل البدء بإستعمال السجلات وترسيم عقود الحالة المدنية فيها يلزم أن ترسل لوكيل الملك ليقوم بترقيم الورقتين الأولى والأخيرة والإمضاء على كل ورقة في السجل وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع السجلات المستعملة، وفي هذا الصدد ينص الفصل 10 من ظهير 1915/9/4 " تتخذ كتانيكش في نظيرين، تقييد فيها رسوم الحالة المدنية ويمكن إتخاذ كناش واحد في نظيرين لتقيد رسوم الولادة والزواج والوفاة إذا كان عدد هذه الرسوم قليل وترقيم الورقة الأولى والأخيرة من كل كناش من الحالة المدنية، ويمضي على كل ورقة «قاضي الصلح المنتصب بالدائرة» وكيل الملك، « كما ينص الفصل 9 من ظهير 8/3/1950 » تكون السجلات المقيدة فيها عقود الإزدياد والوفاة ممسكة في نظيرين ويقوم (مندوب الحكومة الشريفة) وكيل الملك بترقيم الورقتين الأولى

والأخيرة منها وبإلمضاء على كل ورقة منها، والهدف من هذا الترقيم هو الحيلولة دون إضافة أوراق أخرى تسجل فيها رسوم بعد فوات الأوان أو الأجل القانوني للتصريح بها إذ يلتزم في هذه الحالة استصدار حكم طبقاً للفصل 21 من ظهير 1915 والفصل 7 من القرار الوزيري المدرخ 1950/4/3 والفصل 217 من قانون المسطرة المدنية، يؤدي كذلك إلى حصر أوراق السجل بشكل نهائي، والذي جرى به العمل هو أن المطبعة التي تقوم بطبع السجلات تحت إشراف وزارة الداخلية ترقم كل أوراق السجل وهذا ما يسهل الأمر على كل من وكيل الملك والضابط أيضاً، وزيادة في الضمانات فقد أوجب المشرع على ضابط الحالة المدنية حصر السجلات آخر كل سنة، وبأن يوقف العمل بها ويوضع على ذلك حتى لا تقع إضافة أي رسم بعد الحصر، وهذا ما نص عليه الفصل 12 من ظهير 1915 وأكَّد ذلك الفصل 9 من ظهير 1950/3/8 بل على الضابط أن يقوم بالحصار المذكور ولو لم يسجل أي رسم خلال السنة في نوع من السجلات لكي لا يعود لاستعماله في السنة الموالية.

كما أنه قد جرى العمل عند استعمال عدة سجلات بالنسبة لنوع واحد من الرسوم على حصر كل سجل حصراً جزئياً عند مليء جميع صفحاته وإيراد الحصار النهائي به آخر رسم من آخر سجل.

كما أن الحصار يشكل احتياطاً كبيراً لا تخفي أهميته، إذ أن السجلات لا تبعث إلى المحكمة طبقاً لفصل 12 من ظهير 4 شتنبر 1915 والفصل 9 من ظهير 1950/3/8 إلا خلال شهر يناير من السنة الموالية، وربما يتبارد إلى الدهن بأن هناك امكانية للتحايل على الحصار الجزئي.

أما بالنسبة للسجلات المسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالخارج، فإن رئيس المركز هو الذي يقوم بترقيم الصفحتين الأولى والأخيرة ويؤشر على كل ورقة منها، والملاحظة أن هذه السجلات تمسك في ثلاثة نظائر،

سجل يحتفظ به في المركن، وناظير يرسل إلى وزارة الخارجية وناظير ثالث يرسل إلى وزارة الداخلية، وهذا ما نص عليه الفصل 4 من مرسوم 4/1/23/1970 ، وحق لنا أن نتساءل بعد أن عرفنا أهمية تلك الإجراءات السابقة على استعمال السجلات عن مدى قيمتها القانونية، فإذا لم يقم الضابط بارسالها إلى السيد وكيل الملك لترقيمها والتأشير عليها ودون فيها الرسوم مباشرة، فهل ينطبق على تلك المحررات التي تضمها هذه السجلات اسم رسم ؟ وهل يمكن لأصحابها أن يستنسخوا عنها نسخا تكون لها نفس القيمة التي للنسخ المستخرجة من الرسوم المحررة في سجلات ممسوكة على وجه قانوني ؟ وبعبارة أخرى هل ترقيم وكيل الملك للورقة لأولى والأخيرة والإمضاء على كل صفحة هو الذي يضفي عليها الصبغة الرسمية ؟ أم أن الضابط هو الذي يضفي الصبغة الرسمية على الرسوم باعتباره هو وحده الذي له الصلاحية في تحريرها ؟

إن النص صريح في لزوم قيام السيد وكيل الملك بالإجراء السالف قبل استخدام السجلات كما أن الفصل 418 ق 1 ع أوجب تحرير الوثيقة الرسمية بالشكل الذي يحدده القانون من طرف موظف.

فنص المشرع في الفصل 10 من ظهير 4 شتنبر 1915 والفصل 9 من ظهير 1950 على الشكل الذي يجب أن تحرر فيه الوثيقة الرسمية (رسم الحالة المدنية) كما حدد المشرع في الفصلين 45 و50 من ظهير 30/9/1976 الشخص الذي له الصلاحية في تحرير رسوم الحالة المدنية، فاستناداً للفصل 418 ق 1 ع فان كل من الضابط وكيل الملك يضفيان على الرسم صبغة، وبما أن وكيل الملك لا يمكنه القيام بإجراء السالف بعد مليء الرسوم فهل يتربت البطلان على ذلك ؟ أم يتحول الرسم إلى ورقة عرفية ؟ إن المشرع المغربي لم يتطرق لهذا الإشكال ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي ولا يعني هذا الإغفال أن عقود الحالة المدنية لن يعترضها البطلان، بل أن الفقه الفرنسي يرى أن الذي ينقذه عنصر أساسى مصیره البطلان ولا يؤدي هذا إلى ابعاد العقد بصفة نهائية إذ

أن أي بطلان كما يقول بوفلان يتطلب اعطاء قيمة للعقد عن طريق حكم، ومن ثم على المحكمة التدخل لاضفاء الصبغة الرسمية على العقد الذي لم يحترم تحريره الشكلية المطلوبة قاتلنا، ففي فرنسا بالرغم من اعتبار الرسوم المسجلة على أوراق باطلة نظرا لأن الظابط المستعمل لها لم يحصل على إذن بذلك من طرف نيابة العامة، وأن المحكمة تتدخل عن طريق حكم لإضفاء الصبغة الرسمية عليها، هذا بغض النظر عن المسئولية المدنية والجنائية التي قد يتعرض لها ضابط الحالة المدنية.

الرقابة على سجلات الحالة المدنية

ينص الفصل 12 من ظهير 1915/9/4 المعديل بظهير 1931/9/2 و 1933 في فقرته الأولى : «إن ضابط الحالة المدنية يقفل ويوقف الكتائش في آخر كل سنة ثم في خلال الشهر الأول من السنة المولالية يرسل أحد ظاهير من كتائش الولادة، الزواج والوفيات إلى وكيل الملك بتلك الدائرة وذلك من غير صائر وبطريقة الضمان والوكيل المذكور يودع النظير في مكتب التسجيلات بالمحكمة الإبتدائية وقبل إرسال ما ذكر يحرر الضابط المذكور كل كتاش من كتائش الولادة والزواج والوفاة جدواً مرتبًا بحسب الحروف الهجائية في كل نظير من الكتائش المشار إليها ويشهد بصحته.

وورد في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أن تلك «... تكون في نظيرين يومه أحدهما إلى "وكيل الملك" الكائن بالدائرة وذلك من غير صائر وبطريقة الضمان وجاء في الفقرة الثانية من الفصل 9 من الظهير، كما يختتم السجلات ضابط الحالة المدنية ويحصرها في نهاية كل سنة ثم يوجه في الشهر الأول للسنة المولالية لها أحد النظيرين إلى مندوب الحكومة الشريفة "وكيل الملك".

يتبيّن لنا من خلال هذه النصوص الموجأ إليها أعلاه، أن المشرع أوجب على ضابط الحالة المدنية مسك سجلات من نظيرين مع إرسال أحدهما إلى المحكمة في أوائل السنة المولالية (الشهر الأول من السنة المولالية) والهدف من

جعل السجلات في النظيرين هو أن المشرع احتاط بمواجهة مشكل ضياع أحد السجلين أو تلفه، فوجود النظير الآخر يسهل عملية تحديد السجل الضائع، ولا يجوز يأتي حال من الأحوال أن يوجه في وقت واحد النظيرين معاً إلى وكيل الملك تجنبًا لضياعهما أو اتلافهما أثناء النقل (الفقرة 42 كتاب التعليمات الصادر عن وزارة الداخلية وفي نفس الموضوع نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من مرسوم 1963/8/3 على الزامية مسك السجلات في نظيرين كما أوجب الفصل 5 من نفس المرسوم والفصل 44 من القانون المدني، بعث نظير السجل إلى النيابة العامة للوقوف على صحة الوثائق التي يلزم أن تكون ملحة وموثقة برسوم الحالة المدنية.

إن فلسفة مشروع ظهير 1915 و1950، من بعث النظير إلى المحكمة هو تمكين وكيل الملك من إجراء الرقابة القانونية على السجلات فيعain مدى تطابق تحرير الرسوم والبيانات الواردة فيها مع المقتضيات القانونية المطبقة في هذا الميدان باعتبار أن وثيقة الحالة المدنية توسيس عليها مصالح الفرد الخاصة والإدارية التي يلزم أن تكون محررة تحريراً قانونياً سليماً وأن تكون مضمناتها صحيحة ولا يتسرّب إليها أي شك لزم الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك إذا وجد تزويراً وتعديلًا في بيانات الرسوم بدون اللجوء إلى المسطرة القانونية طبقاً للحصول 16 و18 و19 من ظهير 1915 والفصل 10 من ظهير 1950 كما يلزمه أن يطلب اصلاح تلك الرسوم إذا كانت تتضمن أخطاء مادية طبقاً للفصل 50 من ظهير 1915 وكذلك الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية ولذلك فإن وكيل الملك ملزم بأن يفحص حالة السجلات عند توصله بها من طرف الضابط ويضع تقريراً اجماليًا عما قام به ويتبيّن فيه المخالفات والجنج التي ارتكبها الضابط ويطلب مطابقه وفقاً للقوانين المعامل بها، كما عليه (وكيل الملك) أن يرسل بياناً لكل ضابط عن المخالفات التي لا حظها في سجلاته، فقد ورد في الفصل 10 من ظهير 1915 «يجب على وكيل الدولة (وكيل الملك) لدى المحكمة الإبتدائية عند

إيداع الكنانيش بمكتب المحكمة وأن يحرر تقريراً اجمالياً عن ما حققه وأن يخبر بالمخالفات أو الجنایات التي تصدر من ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم وفقاً للقانون الجاري العمل به ويرسل بعد ذلك الفحص لكل ضابط من ضباط الحالة المدنية بياناً ملخصاً بالمخالفات التي ارتكبها في كنانشه».

وأضاف ظهير 1950 في الفصل 9 في فقرته الخامسة على الزام وكيل الملك بأن يحرر محضراً عما قام به من تحقيق ويرسله إلى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التي يوجد مكتب الحالة المدنية بدائرة نفوذها قصد القيام بما يترتب عنه من إجراءات وتوجه نسخة من المحضر إلى الكاتب العام للحكومة ولكن الآن يلزم بعث هذه النسخة إلى وزارة الداخلية لكونها خلفت بالأمانة العامة للحكومة في الإشراف ورقابة تطبيق نظام الحالة المدنية والملحوظ في الفصل 15 من ظهير 1915 جعل رقابة السيد وكيل الملك على السجلات مستمرة، ولذا فعليه قبل رفع المخالفات المرتكبة من طرف الضابط عليه أن يتحقق من :

(1) كون السجلات المستعملة لتحرير الرسوم التي خضعت للإجراءات السابقة على البدئ باستعمالها طبقاً للفصل 10 من ظهير 1915 والفصل 9 من ظهير 1950.

(2) مدى التحري الذي أزم به الضابط في تحرير الرسوم استناداً للفصل 11 من ظهير 1915.

* تسجيل الرسوم بتوارييخ تلقى التصريح بها.

* المصادقة على المحرر والإخراج بالكيفية التي يصادق بها على مضمون الرسم.

* عدم استعمال نصف الصفحة في رسم الولادة وتلاها في كل من رسمي الوفاة والنكاح.

(3) أن الرسم يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 4 من ظهير 1915.

* تاريخ تلقـي الرسم الهـجـري والمـيلـادي.

* اسـم ضـابـط الحـالـة المـدنـية ولـقبـه وكـذـلـك المـصرـح والـوالـدـين وـعنـانـهـم وـحرـفـهـم وجـنسـيـتـهـم.

* وبالـنـسـبـة لـرـسـم الـولـادـة، الإـشـارـة إـلـى الـيـوـم وـالـسـاعـة وـالـمـكـان الـذـي جـرـت فـي وـالـأـلـقـاب الـتـي تعـطـي لـالـمـولـود (الفـصـل 23 من ظـهـير 1915 وـفـي رـسـم الـوفـاة الإـشـارـة إـلـى يـوـم وـسـاعـة وـمـكـان الـوفـاة وـاسـم الـمـتـوفـي ولـقبـه وجـنسـيـتـه وتـارـيخ وـمـكـان ولـادـتـه وـحرـفـتـه وـمـحـل سـكـنـاه وـاسـم الزـوـج ولـقبـه إـذـا كـان الشـخـص المـتـوفـي متـزـوجـا أوـ أـرـمـلا أوـ مـطـلـقا (الفـصـل 47 من ظـهـير 1915).

(4) كتابـة الرـسـوم بـالـعـربـيـة بـالـنـسـبـة لـالـمـغـارـبـة، لـاـنـه اـسـتـنـادـا إـلـى ظـهـير 12/11/1963 وـاصـبـح لـكـل مـغـرـبـي رـسـم وـاحـد وـمـحـرـر بـالـعـربـيـة يـقـرـئـ بـالـتـارـيخ الـهـجـري ثـمـ الـمـيلـادي وـلـاـ يـنـقـلـ إـلـى الـحـرـوف الـلـاتـيـنيـة إـلـا الـإـسـم الـعـائـلـيـ وـالـشـخـصـيـ للـمعـنـي بـالـأـمـرـ.

(5) إنـ الـوـلـادـة قـدـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـا خـلـالـ الشـهـر طـبـقا لـفـصـلـ 21 من ظـهـير 1915 وـالـوـفـاة خـلـالـ 15 يـوـما منـ وـقـوعـهـا طـبـقا لـفـصـلـ 46 منـ ظـهـير 1915 المـعـدـ بـمـرـسـومـ 10/31/1978 وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـإـلـزـامـ بـالـأـصـلـ يـتـمـ إـصـدارـ حـكـمـ تـصـرـحـيـ طـبـقا لـفـصـلـ 217 منـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ.

(6) أـنـ الـإـسـمـ الـعـائـلـيـ لـهـ إـتـصـالـ معـ أـوـ عـنـدـ عـدـمـهـ مـعـ الـعـمـ أوـ الـأـخـ الـأـكـبـرـ (الفـصـلـ 6 منـ ظـهـيرـ 1950 المـعـدـ بـظـهـيرـ 12/11/1963 الفقرـةـ 2) وـأـنـ الـإـسـمـ الـذـيـ أـخـتـيرـ لـيـسـ كـنـيـةـ أـوـ إـسـمـاـ مـثـيـراـ لـلـسـخـرـيـةـ أـوـ إـسـمـاـ يـمـسـ بـالـأـخـلـاقـ وـالـأـمـنـ الـعـمـومـيـ أـوـ إـسـمـاـ أـجـنبـيـاـ أـوـ إـسـمـاـ يـكتـسـيـ صـيـغـةـ مـغـرـبـيـةـ تقـلـيدـيـةـ أـوـ إـسـمـ بلدـ أـوـ مـدـيـنـةـ أـوـ قـبـيـلةـ أـوـ إـسـمـاـ شـخـصـيـاـ (الفـصـلـ 6 ظـهـيرـ 1950 المـعـدـ بـظـهـيرـ 19 شـتـنـبرـ 1977 الفقرـةـ 3).

- (7) ان البيان الهمامي بعد أن أثيرت إليه في هامش رسم الولادة قد أعلم به وكيل الملك في الحال ليقوم بنفس الإجراء بسجل النظير (الفصل 15 من ظهير 1915).
- (8) إن الرسوم لا تتضمن إحدى العبارات التالية من أب أو أم غير معروفة أو غير مسمى أو أية عبارة أخرى مشابهة (الفصل 14 من ظهير 1915)، كما أن الضابط تقادى ذكر عبارة مجهول الأبوين بالنسبة لابن السفاح (الفصل 23 من ظهير 1915).
- (9) ان الرسم لا يتضمن كون الموت وقع قتلاً أو في السجون أو في محل التأديب أو بموجب حكم (الفصل 49 من ظهير 1915).
- (10) ان الضابط المفوض لم يتوفر على قرار التقويض وشروط بأن يكون موظفاً يبلغ من العمل 25 سنة على الأقل (الفصل 3 من ظهير 1915) أو مساعد رئيس المجلس أو مستشاراً جماعياً (الفصل 50 من ظهير 1976/9/30).
- (11) ان الضابط أشار إلى قراءة الرسم على المتصريح (الفصل 8 من ظهير 1915).
- (12) الإشارة إلى بيان العقد المكرر بالرسم الذي كان من الممكن أن يسجل به المعنى بالأمر ولو صرخ بولادته خلال الأجل القانوني (الفصل 218 ق م، والفصل 7 من القرار الوزيري 3/4/1950).
- (13) الرسم موقع من طرف الضابط المتصريح وان يتضمن الإشارة إلى عدم معرفة المتصريح للتوفيق عند جهله التوقيع.
- (14) الرسم محرر إستناداً على الحجج والوثائق المدلى بها طبقاً للفصل 13 من ظهير 1915.
- وهذه الوثائق مطابقة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بعقد الزواج : من كون المدة الشرعية الفاصلة بين العقد ووضع الحمل قد استوفيت طبقاً للفصل 48 من مدونة الأصول الشخصية.

(15) كما اعنتي المشرع الفرنسي بمسطرة مراجعة سجلات الحالة المدنية فكان أكثر دقة وأكثر صرامة مبعدا بذلك كل التباس وموضا كل غموض إذ نص في الفصل 53 من القانون المدني " ان وكيل الجمهورية يراجع سجلات الحالة إثر إرسالها الى المحكمة ويحرر محضرا يبين فيه المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ... وعلى وكلاء الجمهورية أن يقوموا بمراجعة السجلات خلال الشهور الأربعة الأولى من كل سنة طبقا للأمر الصادر في 26 نوفمبر 1923، كما يعطي هذا الأمر لوكاء الجمهورية الصلاحية برقابة مدى التزام الضباط ببعث السجلات الى المحكمة خلال المدة المحددة قانونا (شهر يناير من كل سنة) طبقا للفصول 43 و44 و63 من القانون المدني كما لهم إنذار رؤساء الجماعات، وزيادة في صرامة الرقابة يعطي الأمر لوكاء الجمهورية حق حرية التنقل إلى الجماعة كلما رأى ذلك ضروريا لمراقبة سجلات السنة الحالية كما يمكنهم ندب قضاة لأجل نفس العمل.

علاقة وكيل الملك بالمفتشين الإقليميين

أما فيما يتعلق بعلاقة وكيل الملك بالمفتشين الإقليميين فإن المشرع لم يحدد

هذه الاختصاصات بل هذه المعاملة تحكمها دوريات محددة. (دورة 1915)
كما أن هناك حالات تتطلب التعاون والتنسيق للنهوض بمسئولي هذه
الشعبة . حيث أصبحت هذه العلاقة تتوطد يوما عن يوم نتيجة الاستشارات
المباشرة للمفتشين الإقليميين مع النيابات العامة.

ضرورة إرسال الأحكام القضائية عن طريق النيابة العامة الفصل 51
من ظهير 4/9/1915 عوض إرسالها عن طريق كتابة الضبط.

إصلاح الأخطاء المادية بناء على المحاضر الذي تعد في شأن المراقبة
اللاحقة والتمييز بين الأخطاء المادية التي تعتبر الرسوم والتي لا تحتاج الى
تحقيق عميق مثلًا التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية مثلًا الإنسان حرفته مهنته
لص.

طلب يقدمه ضابط الحالة المدنية عن طريق المفتش الإقليمي.

العمل المشترك فيما يخص التسجيلات المضاعفة.

الرسوم المبتورة أو المتلاشية تصفية وضعيتها يحتاج إلى تعاون دقيق بين
النيابة العامة والسيد المفتش لإستيعادها.

* الإطلاع على السجلات النظرية المودعة بالنيابة العامة لإتمام عملية
الإستئناف.

إحصائيات مادة الحالة المدنية بالمحكمة الإبتدائية أثنا.

سنة 1995.

التصريحات 1296

الإصلاحات 780

سنة 1996 لغاية 20/12/96

التصريحات 1001

الإصلاحات 273

p.55 → p.74
007609 - A2

الجنسية المغربية من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء منذ الاستقلال

الدكتور أحمد زوكاغي
أستاذ بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
أكاديمية الرباط

مقدمة تمهيدية :

لحد الآن، بلغ عدد الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي، منذ نفاذ قانون الجنسية المغربية⁽¹⁾، سبعة أحكام، كلها منتشرة في مجلات مغربية متخصصة.

وببناء على ذلك، لا تعنينا الأحكام الصادرة عن قضاء ينتمي لدولة أجنبية، كما هو الشأن، بصفة خاصة، بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس، المؤرخ ب 29 ابريل 1988⁽²⁾، والحكم الصادر عن محكمة البرج الكبرى بباريس، يوم 27 سبتمبر 1990⁽³⁾ كما لا تهمنا الأحكام المنتشرة في دوريات

(1) ظهير شريف، رقم 250-58-1، بتاريخ 6 سبتمبر 1958 الجريدة الرسمية، باللغة العربية، 19 سبتمبر 1958، وباللغتين الفرنسية والإسبانية 12 سبتمبر 1958.

(2) مجموعة دالون، سيراري، 1988، الدفتر رقم 21، جهة ابناء سريعة، ص 15 تعریف احمد زوكاغي، مجلة المـلحق الـقضـائـي، العدد 30 مارس 1996 من 100.

(3) المـجلـة الـانتـقـاديـة لـلـقـانـين الـدـولـيـيـاـخـاـصـ، 1992، ص 563، وتعليق ايـث لوـكيـتـ، تـعـرـيـفـ اـحـمـدـ زـوـكـاـغـيـ، جـريـدةـ «ـالـعـلـمـ»ـ، عـدـدـ 13ـ فـيـرـاـيـرـ 1993ـ، صـ 8ـ، وـمـلـحـقـ الـقـضـائـيـ، عـدـدـ 28ـ، مـارـسـ 1994ـ، صـ 121ـ 89ـ

غير متخصصة، كما هو الحال بالنسبة لجريدة «العلم» التي نشرت مقالاً للأستاذ أحمد افزان⁽⁴⁾. ورد فيه مقتضيات مختصرة لخمسة أحكام صدرت عن المحكمة الابتدائية بوجدة، كذلك ستصرف النظر عن الأحكام غير المنشورة التي لا تزال في احضان ربائد المحاكم المغربية بمختلف درجاتها والتي نشر نموذج منها في إطار بحث لنيل الاجازة في الحقوق، تحت عنوان «بعض الأحكام غير المنشورة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط في مجال الجنسية»⁽⁵⁾، وأخيراً، سوف تغض الطرف عن حكمين صادرين عن المجلس الأعلى نشرتهما الاستاذة أمينة جبران البخاري⁽⁶⁾.

اذن، الأحكام التي تهمنا، في نطاق هذه الدراسة، يصل مجموعها إلى سبعة، اثنان منها صدرا عن المجلس الأعلى، في حين صدرت ثلاثة أحكام في مرحلة الاستئناف، اثنان عن محكمة الاستئناف بالرباط وواحد عن محكمة الاستئناف بمكناس، أما الاثنان الآخرين فقد صدر أحدهما عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والثاني عن المحكمة الابتدائية بالرباط. والأحكام السبعة صدرت كلها خلال الفترة المترامية بين سنة 1959 وعام 1983.

I

الاحكام الصادرة في مرحلة النقض

في مرحلة النقض، هناك حكمان صدرا عن المجلس الأعلى، أحدهما بتاريخ 4 يوليوز 1962، وثانيهما مؤرخ ب 13 ابريل 1983.

1 - بالنسبة للحكم المشار اليه اولا، المؤرخ ب 4 يوليوز 1962⁽⁷⁾

(4) احمد افزان، «الجنسية الاصلية في التشريع المغربي»، جريدة «العلم»، عدد 20 يناير 1985، ص 1 و5.

(5) بونو عبد الحق وصحيف عبد الرحيم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكاد، الرباط، السنة الجامعية، تعليق احمد زركاغي، جريدة «العلم»، عدد 13 / 07، 1991، ص .8.

(6) دعوى القضاء الشامل المنشورات الجامعية المغربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 1994، ص 176.

(7) انظر نص الحكم في كتابنا : «ثائق الجنسية المغربية»، مطبعة الامنية، الرباط، 1994، ص 64.

يلاحظ ان الواقع فيه تلخص في أن زوجين مغاربيين يهوديين اقاما دعوى طلاق طلبا فيها تحديد المحكمة المختصة، اعتبارا لان التنازع وقع بين المحكمة العبرية ومحكمة الاستئناف، ولذلك كان المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص القضائي، وتحويل الاختصاص للمحكمة العبرية، كما طالب الزوجان بالاعتراف بالجنسية المغربية لابنها الذي استند اليه من قبل الجنسية الفرنسية بناء على مرسوم ثانى اكتوبر 1948.

وقد قرر المجلس الأعلى، بالنسبة للنزالة موضوع الحكم المشار اليه، ان اعتبارا لعدم وجود محكمة أعلى درجة من المحكمتين المتنازعتين، فإن المحكمة العبرية هي التي يرجع اليها الاختصاص، انطلاقا من ان الاختصاص في ذلك الحين، اي قبل صدور الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي الحالي، المؤرخ بـ 15 يوليو 1974، كان ينبغي من بين ما ينبغي عليه على اساس الديانة التي يعتنقها الاطراف، لذلك كلما تعلق الامر ب المسلمين انعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية او محكمة القاضي الشرعي، وكلما تعلق الامر بيهود كانت المحكمة المختصة هي المحكمة العبرية⁽⁸⁾.

وفيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالجنسية، قرر المجلس الأعلى وقد كان محقا في ذلك تماما، ان المرسوم الفرنسي المؤرخ بـ 02 اكتوبر 1948 لم تعد له اي قيمة قانونية في المغرب⁽⁹⁾، بعد حصول بلادنا على الاستقلال، يوم 2 مارس 1956، ولذلك فإن ميدان الجنسية يحكمه، في الآونة الراهنة، ظهير 6 سبتمبر

(8) للمزيد من التفاصيل، راجع : موسى عبد ومحمد السماحي المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات 1993، مطبعة الصريحة، الرباط، 1994، من 41 وما بعدها.

(9) راجع في هذا الشأن : جميلة بنجلون، دور القضاء في ميدان الجنسية قبل صدور ظهير 6 سبتمبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1973، بيركھوف، الجنسية المغربية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، 1960.

1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية علاوة على الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة على الوجه الصحيح⁽¹⁰⁾.

وتتجدر الإشارة الى ان الحكم الماثل فقد قيمته بالنسبة لبعض الحيثيات التي تجاوزها التطور التاريخي التشريعي الذي عرفه النظام القضائي المغربي، ونعني بذلك المسألة المتعلقة بانعقاد الاختصاص للمحاكم العبرية، كلما كان في النازلة طرف يهودي، على أساس أن ظهير 15 يوليوز 1974 صرف النظر نهائيا عن عنصر الديانة التي ينتمي إليها الشخص، وبالتالي فان عنصر الدين يمكن ان يؤثر في تحديد القانون المختص حتى في مجالات التنازع الداخلي بين القوانين، اما من ناحية الاختصاص القضائي فلا أهمية للعنصر المذكور، مادامت المحاكم الابتدائية هي التي لها الولاية العامة.

وبالنسبة للحية الثانية، فانها تكتسي اهمية بالغة، لأنها بالفعل قطعت دابر كل خلاف في الموضوع، وسفهت رأى احدى المحاكم الدنيا التي طبقت في مجال يتعلق حسرا بالجنسية المغربية بعض المقتضيات الواردة في قانون الجنسية الفرنسية، ويستنتج من الحية السابقة ان اي قانون اجنبي لم تعد له بعد استقلال المملكة المغربية اي صفة او سند لكي يطبق في المغرب، الا اذا كانت هناك اتفاقية دولية او امر من المشرع المغربي وارد في قاعدة من قواعد الاستناد الخاصة بمعالجة التنازع الدولي بين القوانين، او اصدر المشرع المغربي نفسه امرا في نص قانوني داخلي يقضى بتطبيق قانون اجنبي معين، كما هو الشأن بالنسبة لظهيري فاتح شتنبر 1926، حيث امر في احدهما بتطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالسجل التجاري، وفي ثانيهما باعمال القانون الفرنسي الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(10) تضفي المادة الأولى من قانون الجنسية المغربية بما يلي : «تحدد المصادر القانونية الجنسية في القانون الداخلي، وعند الاقتضاء بموجب المعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة على الوجه الصحيح»، والمزيد من الإيضاح، راجع مرسى عبد، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبوعة على الرابطة، الرباط، دون بيان تاريخ الرقابة، ص 76 . وانظر أيضا مؤلفنا : احكام القانون الدولي الخامس في التشريع المغربي، الجنسية، منشورات دار تبقال للنشر الدار البيضاء، 1992، ص 65.

2 - وبالنسبة للحكم المشار اليه ثانيا⁽¹¹⁾، الصادر بتاريخ 13 ابريل 1983، فهو حكم مشهور، حظى بتعليقات فقهية قيمة،⁽¹²⁾ وتتلخص وقائع النازلة التي صدر بشأنها في ان شخصا صدر لصالحه حكم ابتدائي، اعترف له بالجنسية المغربية الأصلية، ولكن النيابة العامة طعنـت فيه، بناء على اسباب وجـحـ متـدـدة وـمـخـتـلـفة، اقتـنـتـ بها محـكـمةـ الاستـئـنـافـ بمـكـناسـ، فالـفـتـ الحـكـمـ الـابـتـادـيـ، وـحـيـنـتـ طـعـنـ المستـائـنـفـ عـلـيـهـ فيـ الحـكـمـ المـذـكـورـ امامـ المـجـلـسـ الـاـعـلـىـ، مـؤـاخـذاـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيـ حـكـمـهاـ بـالـتـطـبـيقـ السـيـ للـقـانـونـ وـانـعدـامـ التـعـلـيلـ، وـلـكـنـ المـجـلـسـ لمـ يـلـتـفـتـ لـوـسـائـلـ الطـعـنـ، فـقـضـىـ فيـ النـهـاـيـةـ بـتـأـيـيدـ الحـكـمـ المـسـتـائـنـفـ فيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ.

وقد توصل المجلس الاعلى الى أن طالب النقض لا يتمتع بالجنسية المغربية، وان المحكمة المطعون في حكمها لم تخرق اي نص من النصوص المحتاج بها، وان محـاكـمـ المـوضـوعـ تـتـمـتـ بـسـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـاسـعـةـ فيـ تـطـبـيقـ القـانـونـ عـلـىـ الـوقـائـعـ المـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ.

ولكن اهم ما يلاحظ بالنسبة لهذا الحكم الصادر عن المجلس الاعلى وجود ثغرة كبيرة تولدت عنها مجموعة من الاستفهامات التي بقيت دون جواب، وفي مقدمتها مانعاه طالب النقض على محـاكـمـ المـوضـوعـ منـ كـوـنـهاـ خـرـقـ مـبـداـ الـبيـعـةـ الدـائـمـةـ، عـلـىـ اـسـاسـ انـ المعـنـيـ باـأـمـرـ مـاـدـاـمـ قدـ ثـبـتـ لـلـمـحـكـمـةـ انـ جـدـ وـالـدـهـ هوـ الـذـيـ غـادـرـ المـغـرـبـ، اذاـ فـهـوـ يـنـحدـرـ مـنـ اـصـوـلـ مـغـارـبـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ رـابـطـةـ الـبيـعـةـ الدـائـمـةـ لـاـ تـنـقـطـ لـايـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الاـ اـذـاـ وـافـقـتـ الـحـكـمـةـ المـغـرـبـةـ عـلـىـ اـنـسـلاـخـ المـغـرـبـيـ مـنـ جـنـسـيـتـهـ المـغـرـبـيـ، وـالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ يـؤـكـدـانـ السـلـطـاتـ

(11) انظر نص الحكم في كتابنا المذكور من قبل وثائق الجنسية المغربية، ص 91. وايضا العياشي المسعودي، اثبات الجنسية المغربية من خلال حكم اخير صادر عن المجلس الاعلى، مجلة القانون والاقتصاد الصادر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد الأول، 1985، ص 77.

(12) علـوةـ عـلـىـ مـقـالـ الاستـاذـ العـيـاشـيـ المـسـعـودـيـ، المشـارـ اليـهـ فـيـ الـهـامـشـ السـابـقـ، رـاجـعـ مـقـالـتـاـ: «اثبات الجنسية الأصلية عن طريق الحالة الظاهرة»، مجلـةـ المـلـحقـ الـقضـائـيـ العـدـدـ 19ـ، مـارـسـ 1988ـ، مـنـ 7ـ مـاـ بـعـدـهاـ.

المختصة لم يسبق لها ان سمحت لغريبي بالتخلى عن جنسيته، باستثناء حالتين نشرتا في الجريدة الرسمية سنة 1961⁽¹³⁾.

ومن ناحية ثانية، يبدو ان النيابة العامة كانت محقة في التساؤل عن السبب الذي جعل طالب التقاضى يتآخر في المطالبة بالاعتراف له بالجنسية المغربية الى حين حلول سنة 1973، الأمر الذى يعني أن المدعى، اي المستأنف عليه، طالب التقاضى، كان يرمى الى تجنب سريلان نظام المغربة في حقه، ولسنا ندرى كيف غاب عن المعنى بالأمر ان كان في امكانه تفادى نظام المغربية عن طريق الاحتياج باتفاقية الاقامة المعقودة بين المغرب والجزائر، سنة 1964 التي تخول للمواطنين الجزائريين في المغرب مركزا قانونيا يماثل تقريبا المركز القانوني الخاص الذي يشغله المواطنين المغاربة في المغرب الذين يتمتعون في الجزائر بنفس الحقوق الخاصة التي يتمتع بها المواطنين الجزائريين في الجزائر⁽¹⁴⁾.

II

الأحكام الصادرة في مرحلة الاستئناف

1 - تخلص وقائع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، يوم 30 يناير 1959⁽¹⁵⁾، في المطالبة بالاعتراف بالجنسية المغربية لفائدة شخص ازداد بتاريخ 13 يوليوز 1937 وتحديد ما اذا كان قانون الجنسية المغربية

(13) للمزيد من التفاصيل، راجع كريمة نعيم، اكتساب الجنسية المغربية، دراسة قانونية واحصائية، بحث نهاية السنة الرابعة من الاجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، تحت اشراف الاستاذ الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 1992-1991.

(14) للمزيد من التفاصيل، انظر على وجه الخصوص : مخارات الوضعية القانونية والاجتماعية للمغاربة في الجزائر (دراسة مقارنة لوضعية الجزائريين في المغرب)، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط، فرج 1980-1981 وأيضا : محمد الوكيلي، وضعية الاجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلق باسترئاع الاراضي ومغربة بعض الانشطة الاقتصادية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1976.

(15) راجع نص الحكم في مؤلفنا المشار اليه من ذي قبل : وثائق الجنسية المغربية، ص 59.

واجب التطبيق في حقه ام لا . وفي شأن هذه المسألة، توصلت المحكمة، بحق، الى ان القانون المذكور لا يسرى في حق الشخص المذكور، على اساس انه كان في يوم فاتح اكتوبر 1958 قد بلغ سن الرشد.

والواقع أن المحكمة كانت محقة ودقيقة في تطبيقها للقواعد المتعلقة بالتنازع الانتقالي في ميدان الجنسية، ذلك ان الرجوع إلى احكام المادة الثانية من قانون الجنسية المغربية كان في محله، اذ هي تقضي، في فقرتها الاولى بأن «تسرى المقتضيات الجديدة، المتعلقة بالجنسية المغربية، بوصفها جنسية اصلية، حتى على الأشخاص المزادين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فيما اذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد».

ونتيجة لذلك، بما ان المعنى بالأمر، في النازلة موضوع القرار الماثل، قد ولد يوم 13 يوليوز 1937، فإنه يكون في فاتح اكتوبر 1958 قد بلغ سن الرشد التي هي احدى وعشرون سنة، طبقاً للمادة الرابعة من قانون الجنسية المغربية⁽¹⁶⁾.

2 - مرة اخرى، نعود الى النازلة التي صدر في شأنها قرار المجلس الأعلى، المؤرخ بـ 13 ابريل 1983، بناء على الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر يوم 5 ابريل 1977⁽¹⁷⁾، الذي شكل الأساس الحقيقي لما توصلت اليه محكمة الاستئناف بفاس سنة 1980 بوصفها محكمة احالة، والمجلس الأعلى في القرار المشار اليه لسنة 1983.

(16) هذا مع العلم، من جهة، ان ظهير 25 مارس 1938 كان يحدد سن الرشد في خمس وعشرين سنة بالنسبة للمسلمين القاصرين الخاضعين للوصاية، ومن جهة ثانية، عدل الفقرة الثانية من المادة 137 من مدونة الاحوال الشخصية التي كانت تحدد من الرشد في احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة بمحض المادة الثانية من ظهير 5 يونيو 1992، بحيث أصبح سن الرشد يتحدد، في الآونة الراهنة، ببلوغ الشخص عشرين سنة ميلادية؛ ومع ذلك لا يزال، التساؤل مطروحا حول ما إذا كان التعديل الجديد تعديلاً عاماً يشمل كل المليادين، ام ان ميدان الجنسية يتخل عن مجال الاحوال الشخصية فيظل وبالتالي خاضعاً للتحديد الوارد في المادة الرابعة من قانون الجنسية المغربية.

(17) انظر نص الحكم في كتابنا : *وثائق الجنسية المغربية*، ص 76 ومتناقضاته وتحليله في مقالتنا : *اثبات الجنسية الأصلية عن طريق الحالة الظاهرة*، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

لا حاجة بنا إذن لتكرار الوقائع، حسبنا ان نشير الى ان المحكمة الإقليمية بمكناس بنت حكمها الصادر سنة 1974 على وثيقتين رسميتين، تتمثل احدهما في شهادة نقيب الشرفاء الادارسة بالغرب، والثانية في شهادة لفيف يؤكد فيها الشهود انهم يعرفون المعنى بالأمر واخاه، وان اصلهما من مدينة مولاي بوشعيب بازمود، وان جد والدهما هو الذي كان قد رحل الى مدينة عتيبة بالجزائر واستقر بها الى ان توفي هناك، ولذلك، فإن ما يجب التركيز عليه، في قرار محكمة الاستئناف بم肯اس، الذي يهمنا في الأونة الراهنة، هو التعليل او الحيثيات، ذلك أن المحكمة المذكورة اصفت واقتصرت بالحجج التي ادللت بها النيابة العامة، لتأييد الاستئناف والمطالبة بالغاء الحكم الابتدائي، وبما أن هذه الحجج هي التي كونت الاساس الذي بنى عليه الحكم فمن المفيد ومن الضروري ايضا ذكر هذه الحجج التي أصبحت فيما بعد حيثيات تميز بانها دافعة ومقنعة.

ارتكتزت النيابة العامة، في طعنها بالاستئناف، على عنصر الحالة الظاهرة، حيث اثبتت ان الحال ظاهرة للمستئنف عليه تؤكد بما لا يدع مجالا للشك ان المطعون ضده ليس مغربيا وبالتالي فان مقتضيات المادة 31 من قانون الجنسية المغربية⁽¹⁸⁾ لا تتوفر فيه على اساس، من جهة، ان عقد بيع عقاري مسجل بالمحافظة العقارية بفاس، جاء فيه ان فريق المشترين، وهم والد المعنى بالأمر وعمه وزوجة ابيه صرحووا امام الموثق انهم فرنسيون وان زواجهم ابرم طبقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المقررة في القانون المدني الفرنسي. ومن جهة ثانية، ادى مثل النيابة العامة بنسخ مستخرجة من ربائد مصالح الأمن

(18) تقضي المادة 31 من قانون الجنسية المغربية بمايلي : « اذا ادعى شخص الجنسية المغربية، بوصفها جنسية اصلية، امكنه اثباتها بكلة الوسائل، وخاصة منها الحال ظاهرة».

تنتج الحال ظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية، المشهورة، الخالية من كل التباس والتي تثبت ان المعنى بالأمر رأبوبه كانوا يتصرفون باعتبارهم مغاربة، وكان يعترف لهم بهذه الصفة سواء من لدن السلطات العمومية او من قبل الآخرين».

وانتظر في مناقشة النص السابق ينقدر : بول دوكرو، القانون الخاص، الجزء الثاني : القانون الدولي الخاص، مكتبة ميد يسى، باريس، مطبع لا بورت، الرباط، 1963، نفرة 91، ص 28.

الإقليمي بمكناس، تزكى أن المستأنف عليه سجل نفسه وابنته، خلال عهد الحماية الفرنسية، باعتبارهم من جنسية فرنسية، وبعد الاستقلال بكونهم من جنسية جزائرية.

كذلك من بين الأسانيد التي ارتكزت عليها النيابة العامة في طعنها ما أثارته من مناقشة بشأن الشهادتين الرسميتين اللتين بني عليهما الحكم الابتدائي. وهكذا، فبالنسبة لشهادة نقيب الشرفاء الادراسة بالغرب، بنيت النيابة العامة أن مهمة النقيب المذكور تنحصر في إثبات نسب الشخص إلى الشجرة النبوية أو البيت النبوي، ولا يدخل فيها تحديد ما إذا كان الشخص ينتمي أو لا ينتمي إلى الجنسية المغربية، إذ أن ذلك يرجع إلى السلطة القضائية المختصة التي تبت في الأمر وفقاً للإجراءات والمقتضيات القانونية الواجب تطبيقها في هذا المجال. أما بالنسبة لشهادة اللفيف؛ فقد طعنت فيها النيابة العامة انطلاقاً من كون الشهود شهدوا بأنهم سمعوا من والد المعني بالأمر أن جده رحل إلى مدينة عنابة، وأنه قبل ذلك كان مستقراً بمدينة مولاي بوشعيب بازمور، وأنه كان فقيها جليلاً من فقهاء المغرب، تخرج على يديه مجموعة من العلماء المغاربة الأفذاذ. وبذلك توصلت النيابة العامة إلى أن شهادة الشهود تعتبر في حقيقة الأمر شهادة سمع نقل فيها الخبر عن شخص واحد، الأمر الذي جعلها شهادة أحد مخالفه وبالتالي لما يشترطه الفقه الإسلامي من أن الشهادة يتعمى أن تكون مستقيدة لا يحصر من نقل الخبر عنه.

في مرحلة الاستئناف، احتج المستأنف عليه بأن النيابة العامة بطنعها هذا تخرق مقتضيات المادة 43 من قانون الجنسية المغربية⁽¹⁹⁾، التي تقر

(19) نصت المادة 43 من قانون الجنسية المغربية على ما يلي : «ان جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية، ضمن الشروط المقررة في المادة 36 وما يليها إلى المادة 42، تتمتع بالنسبة للجميع بقمة الشيء المقصى به.

ان الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالأمر أو انكارها عليه لا يجوز ان يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى، مع مراعاة حالات الرجوع من الأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وللمزيد من التفاصيل، راجع : عبد الرحيم مولاي رشيد، «الجنسية المغربية» دروس في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبوعة على الرانقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1996-95.

الحجية المطلقة في مواجهة الكافة بالنسبة للأحكام الصادرة في ميدان الجنسية، خلافاً للقاعدة العامة التي تقرر نسبة الأحكام وتجعل اثرها ينحصر بالأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم، بحيث لا ينفع غيرهم ولا يضره. ولكن النيابة العامة ردت على هذا الاحتياج بكون الحجية المطلقة المقصودة في المادة 43 المذكورة إنما تعنى الأحكام الصادرة بصورة انتهائية حتى في ميدان الجنسية نفسه، بمعنى أن الأحكام المذكورة لا تكون حجة في مواجهة الكافة إلا إذا أصبحت انتهائة استفدت بشأنها كل إجراءات وطرق الطعن. فيما ان الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية محددة على سبيل الحصر⁽²⁰⁾، في قانون المسطورة المدنية وبما ان الأحكام المتعلقة بالجنسية ليست من بينها، فإن هذه الأخيرة تخضع للقاعدة العامة.

في معرض الاستئناف أيضاً، احتج المستئنف عليه بكون النيابة العامة تتناقض مع نفسها؛ فهي في الوقت الذي تطعن في الحكم الابتدائي، تتفذه عن طريق هيئات ادارية تابعة لها من ناحية التسلسل الرئاسي، بمعنى ان النيابة العامة تطعن في الحكم الابتدائي وفي الوقت نفسه تقوم اجهزة تابعة لها بتسليم المحكوم له ابتدائياً دفتر الحالة المدنية، وبطاقة التعريف، وجواز السفر. غير ان النيابة العامة ردت على هذا الدفع بكونها لم يكن لها علم بتنفيذ الحكم المذكور من قبل جهات ادارية اخرى، وعلى كل حال، يمكن ان يتعلق الأمر بخطأ يتحقق للنيابة العامة تصحيحة بسحب الوثائق المشار إليها من المعنى بالأمر.

كذلك اثناء طور الاستئناف، أكد المستئنف عليه ان حالة الظاهرة يتبيّن منها انه مغربي، بناء على بطاقة مقاوم التي يتتوفر عليها، بيد أن النيابة العامة واجهت هذا الادعاء بان بطاقة مقاوم لا تخول حاملها صفة مغربي، بل حتى اذا شارك صاحبها في صفوف المقاومة الى جانب اعضاء جيش التحرير، فان ذلك

(20) للمزيد من التفاصيل راجع : محمد السماحي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والادارية دراسة عملية مقارنة، مطبعة الصويمعة، الرباط، الطبعة الاولى، 1995، من 7 وما بعدها.

لا يسبغ عليه الصفة المغربية، على اعتبار ان تحرير المغرب شارك فيه الى جانب المغاربة اشخاص مسلمون وغير مسلمين ومن جنسيات مختلفة⁽²¹⁾.

ان اول ما يلاحظ بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، يتجلـى في الفكرة الخلافـة التي صـيـغـت بها القـاـعـدـة القـانـوـنـية الوـارـدة في رـاسـ الـحـكـمـ كـماـ نـشـرـتـهـ مـجـلـةـ الـقـضـاءـ وـالـقـانـونـ،ـ فـقدـ جاءـ فـيـهاـ :

«الجنسية مظهر السيادة التولية، وان تصريح القضاء بانتساب شخص ما الى جنسية بلد معين يكون مساسا بسيادة ذلك البلد الذي يختص وحده بالاعتراف بجنسيته لذلك الشخص او انكارها عليه»⁽²²⁾.

وبالفعل، ما دامت المحكمة قد قررت انكار الجنسية المغربية على المستئنف عليه، فلا يهمها بعد ذلك ما إذا كان يتمتع بجنسية أجنبية أم لا، على اساس ان التمتع بجنسية دولة أجنبية يهم الدولة الأجنبية التي يعنيها الأمر، والتي تتخذ الموقف المناسب بناء على ما يقرره قانونها الداخلي.

وفي الحقيقة، يعتبر الحكم الماثل تحفة فقهية وقضائية يستلزم الانسان بقراءته وطالعته والوقوف على المناقشات التي دارت بصفة خاصة حول القيمة القانونية لشهادة نقيب الشرفاء، وشهادـةـ الـلـفـيفـ،ـ وـالـحـالـةـ الـظـاهـرـةـ.

غير أن اهم ملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة لحكم محكمة الاستئناف هي الكيفية التي وازنت بها بين الانحدار من اصول وطنيـنـ وبينـ الحـالـةـ الـظـاهـرـةـ،ـ ذلكـ انـ الـاـنـتـهـاءـ منـ قـرـاءـةـ الـحـكـمـ يـؤـدـيـ الىـ الخـروـجـ باـسـتـنـتـاجـ مـفـادـهـ انـ المحـكـمـ رـجـحـ عـنـصـرـ الـحـالـةـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـاـنـتـمـاءـ الىـ اـصـوـلـ وـطـنـيـنـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـثـيـرـ التـسـاؤـلـ حـوـلـ قـيـمـةـ مـبـدـأـ الـبيـعـةـ الدـائـمـةـ فـيـ نـظـرـ الـمـكـمـةـ،ـ خـاصـةـ

(21) في نفس الاتجاه : عبد الواحد بلقزير، الجنسية في الدول العربية منشورات كلية الطبع القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط 1963، ص 79، حيث يقرران استدعاء الشخص لداء الخدمة العسكرية لا يقوم دليلا على تمنه بالجنسية الوطنية.

(22) مجلة القضاء والقانون (الصادرة عن وزارة العدل المغربية) العدد 128، يوليوز 1978، ص 225 وكتابنا: وثائق الجنسية المغربية، ص 53.

من جهة، وان المحكمة لا تتوفّر، في نطاق القانون المغربي، على نص شبيه بنص المادة 105 من قانون 19 يناير 1973 المتعلّق بالجنسية الفرنسية والذي يقضى بان الشخص الذي تقطع صلته بفرنسا لمدة تزيد عن نصف قرن من الزمان لا يحق له ان يثبت انتمامه إلى الجنسية الفرنسية. ومن جهة ثانية، على الرغم من الأصلة الرفيعة والقيمة الاجتهدية الممتازة لحكم محكمة الاستئناف بمكتناس، الا ان الملاحظ ان يسيراً في خط معاكس لمجموعة لا بأس بها من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط، وهي غير منشورة كما تقدمت الاشارة، اعترفت فيها هذه الاخيره بالجنسية المغربيه لأشخاص انقطعت صلتهم بالمغرب مدة زمنية طويلة، ولكنهم عند ما عادوا الى المغرب اثبتوا انهم ينحدرون من اصول مغاربة هاجروا الى القدس، واعترفت لهم المحكمة بالجنسية المغربيه مرحلة بذلك عنصر الانحدار من اصول وطنيين⁽²³⁾، على الرغم من وجود مذكرة صادرة عن وزارة العدل، يؤكد فيها وزير العدل انه بناء على مراسلة من وزير الشؤون الخارجية تثبت ان هناك اشخاصاً دوبي هوية فلسطينية جاءوا من شرق الاردن وسوريا وفلسطين يقومون بتحركات مكثفة لاثبات انتمائهم للجنسية المغربيه، ولذلك يوصي الوزير المذكور وكلاء الملك والوكلاه العامين للملك بالتدقيق في شأن هؤلاء وعدم تسليمهم شهادة الجنسية المغربيه إلا بعد القيام بما يلزم من التحري والدقة⁽²⁴⁾.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ ان محكمة الاستئناف بمكتناس، لم تطبق قانون الجنسية المغربيه تطبيقها دقيقاً وسليناً من الناحية الزمنية، بمعنى انها لم تراع مقتضيات التنازع الانتقالى مراعاة دقique. ذلك ان المادة الثانية من قانون الجنسية المغربيه تقضى، كما رأينا من ذى قبل، بأن تسرى الاحكام الخاصة

(23) صحيف عبد الرحيم وبينز عبد الحق، بعض الاحكام غير المنشورة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط في ميدان الجنسية، بحث نهاية السنة الرابعة من الاجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 1990-1991 وتعليق عليه في جريدة «العلم» عدد 13 يوليوز 1991، ص 8.

(24) انظر نفس المذكرة في مؤلفنا : ثائق الجنسية المغربيه، ص 53.

بالجنسية المغربية، المقررة بموجب ظهير 6 شتنبر 1958، حتى على الاشخاص المولودين قبل تاريخ صدور الظهير المذكور، اذا كانوا في التاريخ المشار اليه لم يبلغوا بعد سن الرشد، بمعنى انها تطبق في حق كل شخص ازداد بعد فاتح اكتوبر 1937 ؛ اما اولئك الذين بلغوا سن الرشد في فاتح اكتوبر 1958، فانهم، وفقا لاحكام التنازع الانتقالي تطبق في حقهم الاحكام والمبادئ، التي كان العمل جاريا بها قبل صدور قانون الجنسية المغربية⁽²⁵⁾.

وبالفعل، يتضح من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس، سنة 1980، ان المستأنف عليه، في القضية التي صدر في شأنها قرار محكمة استئناف مكناس، الذي نحن بصدده التعليق عليه، قد ولد سنة 1917 بمدينة عنابة بالجزائر الأمر الذي يعني ان المستأنف عليه، المذكور كان قد بلغ في تاريخ دخول قانون الجنسية المغربية حيز التنفيذ، احدى واربعين سنة، وبالتالي لم يكن من الواجب ان تطبق عليه مقتضيات قانون الجنسية المغربية لسنة 1958، بحيث كان من اللازم ان تسوى في حقه مجموعة المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء خلال عهد الحماية الفرنسية، وقد كانت تقضي باستاد الجنسية المغربية للشخص اذا ثبت انه ينحدر من اصول استقرروا في المغرب لعدة اجيال ولم يثبت عنهم انهم يتمتعون بجنسية اجنبية أو لم يكن من الممكن الاحتجاج في مواجهتهم بجنسية اخرى غير الجنسية المغربية ولذلك، يتضح ان تطبيق القواعد الانتقالية تطبقا دقيقا وسلیما كان من شأنه أن يصل محكمة الاستئناف بم肯اس الى نفس النتيجة التي توصلت اليها، اي انكار الجنسية

(25) انظر المناقشات التي دارت حول مقتضيات المادة الثانية المذكورة بالمرت وكيف تم التوصل الى الصيغة النهائية لها في «الأعمال التحضيرية لقانون الجنسية المغربية»، بحث نهاية السنة الرابعة من الاجازة في الحقق، فرع القانون الخاص، تحت اشراف الاستاذ الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد، كلية العلم القانونية والاقتصادية والاجتماعية برباط، السنة الجامعية 1991-1992، وتعليقنا على هذا البحث في جريدة «العلم»، عدد 31 اكتوبر 1992، من 8.

المغربية على المستأنف عليه، ولكن ليس بناء على قانون الجنسية المغربية لسنة 1958 الذي طبقة المحكمة بكيفية رجعية، وإنما انطلاقا من القانون الذي كان واجب التطبيق عليه، وهو مجموعة الحلول والمبادئ التي استقرت عليها المحاكم خلال عهد الحماية الفرنسية بال المغرب، خاصة إذا علمنا أن جد والد المستأنف عليه رحل إلى الجزائر سنة 1860، وفيها ولد أبوه عام 1886، وفيها أيضا ازداد المعنى بالأمر سنة 1917، الشيء الذي يؤكد أن عنصر الاستقرار بالغرب، وهو العنصر الذي كانت المحاكم تشرطه لاثبات الجنسية المغربية، لم يكن متوفرا في أصول المستأنف عليه، بل ظل هذا العنصر مفقودا لمدة تزيد على خمسين سنة.

3 - قرار محكمة الاستئناف بالرباط، الصادر يوم ثانى يونيو 1964⁽²⁶⁾ وهو يتعلق بزوجين مغاربيين، استقرا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتجلسا هناك بالجنسية الأمريكية، يوم 18 نوفمبر 1940، وانجيا بمدينة نيويورك ولدوا بتاريخ 19 غشت 1950، وفي يوم 23 مارس 1957 توفي الأب بالمدينة المذكورة دون أن يكون قد عاد إلى المغرب. غادر الابن الولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه المغرب، حيث اقامت نائبه الشرعية دعوى في مواجهة النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، تطالب فيها بالاعتراف للابن المذكور بالجنسية المغربية حينئذ اصدرت المحكمة المشار إليها، يوم 31 أكتوبر 1963 حكما اعلنت فيه ان الولد المعنى بالأمر لا يتمتع بالجنسية المغربية، نظرا لكون ازداد في الخارج من اب اجنبي، ولكن محكمة الاستئناف بالرباط الغت الحكم الابتدائي وصرحت بأن الولد ينتمي للجنسية المغربية.

ويتبين من ذلك، ان النازلة تتصل بمجموعة من الواقع المادي التي حصلت في تاريخ سابق لصدور ظهير 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، ومع ذلك تسري عليها مقتضيات القانون المذكور اعتبارا لأن الابن الذي رفعت لقائده دعوى المطالبة بالاعتراف له بالجنسية المغربية ولد في تاريخ

(26) انظر نص القرار في كتابنا : وثائق الجنسية المغربية، ص 72.

لاحق ليوم فاتح أكتوبر 1937، فلم يكن قد بلغ بعد سن الرشد في فاتح أكتوبر 1958، الأمر الذي يعني، من جهة، أن الابن، في هذه القضية، يعتبر من جنسية مغربية، مجرد كونه منحدر من اب مغربي، بصرف النظر عن جنسية أمه التي تحمل بدورها الجنسية المذكورة، وبغض النظر أيضاً عما إذا كان قد ازداد في المغرب أو في الخارج. ومن جهة ثانية، تسرى في حق الابن أحكام المقطع الأول من المادة 19 من قانون الجنسية المغربية⁽²⁷⁾. ونتيجة لذلك، كانت محكمة الاستئناف بالرباط على حق حينما اعتبرت الولد مغرياً نتيجة لانحداره من اب مغربي وعلى أساس أن اكتساب جنسية أجنبية لا يفضي إلى انسلاخ المغربي من جنسيته إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط الخاصة التي ما دام لم يتحقق أي منها في نازلتنا هذه فإن الولد تطبق في حقه المقوله المشهورة التي بمقتضها «يلد المغربي مغربياً ويموت مغربياً»⁽²⁸⁾، وهي مقوله لا تزال صحيحة إلى يومنا هذا على الرغم من المقتضيات الوارد عليها النص في المادة 19 المشار إليها من قبل، خاصة إذا علمنا أن مصلحة الجنسية بوزارة العدل لا

(27) جاء في المادة 19 من قانون الجنسية المغربية :
«يفقد الجنسية المغربية :

أولاً : المغربي الراشد الذي يكسب عن طراغية واختيار جنسيته أجنبية في الخارج، المائز له في التخلّي عن الجنسية المغربية بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.
ثانياً : المغربي - ولو كان قاصراً - الذي يتمتع بجنسية أصلية أجنبية، المائز له في التخلّي عن الجنسية المغربية بمقتضى مرسوم.

ثالثاً : المرأة المغربية التي تتزوج رجلاً أجنبياً وتكتسب من جراء زواجهها جنسية زوجها، المائز لها في التخلّي عن الجنسية المغربية بمقتضى مرسوم ينشر قبل إبرام عقد الزواج.

رابعاً : القاصر الذي يتخلّي عن الجنسية المغربية طبقاً للمادة 18.
خامساً : المغربي الذي يشغل وظيفة في مرفق عمومي أجنبي أو في جيش أجنبى، والذي تتدبر الحكومة المغربية بوجوب التخلّي عن تلك الوظيفة».

وتنص إلى الحالات الخمس السابقة حالة فقد الجنسية المغربية عن طريق التبعة، تطبيقاً لأحكام المادة 20 من ظهير 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية.

(28) للمزيد من التفاصيل، راجع : العياشي المسعودي، التطور التاريخي للجنسية المغربية، جريدة «بيان اليوم» عدد 07 نوفمبر 1991، ص 6 وأيضاً جورج ليثي، الجنسية المغربية والتباين بين الجنسيات، امروحة لنيل دكتوراه الدولة، باريس، 1948.

تتوفر على نماذج من المطبوعات والاستبيانات المتعلقة بالانسلاخ الارادي من الجنسية المغربية.

وعلاوة على ما تقدم، يتميز الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بأنه ينسجم مع الأحكام الاتفاقية الدولية المتصلة بهذا الموضوع، وفي قدمتها معايدة مدريد المؤرخة بـ 03 يوليوز 1880، كما ينسجم مع حكم حديث نسبياً صدر عن محكمة الاستئناف بباريس، يوم 29 أبريل 1988 جاء فيه :

« ان اتفاقية مدريد الدولة⁽²⁹⁾ التي تمت المحافظة على المقتنيات الواردة فيها ضمن المادة 123 من ميثاق الجزيرة الخضراء، تعتبر ملزمة للدول التي وقعت عليها، وخاصة منها فرنسا... وبالتالي فإن تجنس الرعية المغربي بالجنسية الفرنسية يعتبر عديم الاثر حتى بالنسبة لفرنسا نفسها، في حالة رجوع المعنى بالأمر إلى الامبراطورية الشريفة»⁽³⁰⁾.

III

الاحكام الصادرة في الطور الابتدائي

هـما في الحقيقة حكمان، احدهما صدر عن المحكمة بالرباط، والثاني عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

1 - الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط⁽³¹⁾ يوم 9 ماي 1962 : جاء فيه :

« حيث ان السيد بلايلي احمد بن فتاح بن مبارك بن جعفر، أودع، بتاريخ 6 دجنبر 1961، عريضة يلتمس فيها الاعتراف له بالجنسية المغربية الأصلية.

(29) انظر نص الاتفاقية في «كتاش شروط الاجناس»، مؤلف مجهول، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق، رقم 1694، 1964، فيلم 1352.

(30) انظر البيانات المتعلقة بهذا الحكم الحال عليها في الهاشم السابق رقم 2.

(31) انظر نص الحكم في كتابنا : وثائق الجنسية المغربية، ص 62.

حيث ان العريضة المذكورة بلغت في نظيرين للنيابة العامة، يوم 9 يناير 1962؛ فيما أنه قد انقضى اجل ثلاثة اشهر ولم تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها، كما تقضى بذلك المادة 42 من ظهير 6 سبتمبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، ومن ثم، يتquin الحكم في الدعوى انطلاقاً من الوثائق التي ادى بها المدعى.

حيث ان المدعى تقدم برسالة موجهة اليه من قبل المكتب المغربي لقدماء المقاومين، مؤرخة بـ 17 نونبر 1955، تشير الى ان أباه، السيد فتاح بن مبارك، ولد حوالي سنة 1895 بتافيلات.

حيث ان والد المدعى يتquin اعتباره مغرياً، تطبيقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من الظهير المشار اليه من قبل؛ وبالتالي، تطبيقاً للمادة السادسة يتquin ان يعتبر المدعى مغرياً عن طريق النسب ويتمتع بالجنسية المغربية الأصلية».

2 - أما حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء⁽³²⁾، فقد صدر بتاريخ 31 اكتوبر 1963، وجاء فيه بوجه خاص ما يلي :

«حيث ان السيدة عائشة بنت محمد رفعت دعوى بصفتها القائم بتسيير اموال ابنتها القاصر علي بن مبارك بن ابراهيم، تطلب فيها من المحكمة عدم الاعتراف لابنتها بالجنسية المغربية.

حيث ان عبد الله بن محمد، المدعى عليه، زعم بان والد الطفل المشار اليه اعلاه لم يفقد الجنسية المغربية، نتيجة لكونه لم يحصل على ترخيص بذلك من لدن الحكومة المغربية، على اساس ان الابن، في نظر القانون المحلي، يتمتع بالجنسية التي ينتمي اليها أبوه ...

(32) انظر نص الحكم في كتابنا : وثائق الجنسية المغربية، ص 69، وفي مجلة المحاكم المغربية، عدد 1340، بتاريخ 10 دجنبر 1963، ص 125.

حيث يستتتج من الوثائق المدللي بها في الملف، ان والد الابن مبارك بن ابراهيم ازداد بالمغرب، سنة 1898، ثم هاجر الى الولايات المتحدة الاميريكية، حيث تجنس بالجنسية الاميريكية، يوم 18 نوفمبر 1940، وتوفى يوم 23 مارس 1957 بمدينة نيويورك.

حيث ان علي بن مبارك ولد في نيويورك، بتاريخ 19 غشت 1950 من ابيه مبارك بن ابراهيم وزوجته عائشة بنت محمد، المدعية في الدعوى المعروضة، والتي تجنست بدورها بالجنسية الاميريكية، خلال شهر يوليوز من سنة 1952.

حيث ان السيد مبارك بن ابراهيم اكتسب الجنسية الاميريكية دون موافقة الحكومة المغربية : ومع ذلك، حيث ان المعنى بالأمر لم يسبق له أن اقام بال المغرب منذ تجنسه بالجنسية الاميريكية، واعتبار لانه توفى بالخارج، فانه، تطبيقاً لمقتضيات المادة 15 من اتفاقية مدريد، المؤرخة بـ 3 يوليوز 1880، يتبع ان يعتبر من جنسية اميريكية.

حيث ان مبدأ البيعة الدائمة، المحتاج به من قبل المدعى عليهما في الدعوى الماثلة، وهما السيد وكيل الملك والسيد عبد الله بن محمد، هو مبدأ من مبادئ القانون الداخلي، وبالتالي، وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية من ظهير 6 ستنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة مقتضيات واردة في معاهدات واتفاق منشورة ومصادق عليها.

حيث ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الظهير المذكور تقضي بأنه « تخضع شروط اكتساب وفقد الجنسية المغربية للقانون الجاري به العمل في تاريخ حصول الواقع والتصيرات التي يترتب عليها الاكتساب او فقد».

حيث ان علي بن مبارك بن ابراهيم، المزداد يوم 9 غشت 1950 بمدينة نيويورك من أب اميريكي، فانه تبعاً لذلك لا ينتمي للجنسية المغربية».

مراجع

- مؤلف مجهول : كناش شروط الاجناس مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق، رقم د 1694، 1352 فيلم.
- أحمد الخميishi : التعليق على قانون الاحوال الشخصية، في جزاین، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، 1995، قراءة ومناقشة احمد زوكاغي، جريدة «العلم» عدد 27 يونيو ومعد 05 يولیوز 1995، ص 8.
- محمد السماحي وموسى عبود: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات 1993 مطبعة الصومعة، الرباط، 1994.
- عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص في جزأين، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
- ادريس الضحاك : تطور فكرة الجنسية بالمغرب مجلة المحاما (جمعية هيئات المحامين بالمغرب) العددان الثامن والتاسع، 1971، ص 26.
- كريمة نعيم : اكتساب الجنسية المغربية دارسة قانونية وأحصائية نهاية السنة الرابعة من الاجازة في الحقوق فرق القانون الخاص، تحت اشراف الاستاذ الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية، 1992-91، وتعليق احمد زوكاغي، جريدة «العلم»، عدد 30 يونيو 1991، ص 8.

- معروفي عبد اللطيف : التجنس عند الجالية المغربية في هولندا
جريدة «الاتحاد الاشتراكي»، عدد 17 مارس 1996، ص. 6.
- هشام علي صادق : الجنسية والموطن ومركز الاجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1977.
- شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الاجانب منشأة المعارف بالاسكندرية، 1960-59.
- محمد الوكيلي : دروس في القانون الدولي الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكادال، الرباط، السنة الجامعية 1996-95.

p. 75 → p. 78
007610-A~

الحكم بالبراءة لفائدة الشك تجن على البراءة

الدكتور محمد عبّاط
أستاذ بكلية الحقوق الرباط السوسي
ورئيس شعبة القانون الخاص بها
ومحامي بمحكمة الرباط

طالع المهم بالقانون الجنائي بين الفينة والأخرى أحكام زجرية تصدرها بعض المحاكم المغربية تصرح في منطوقها بالحكم بالبراءة لفائدة الشك. ولا يهمنا في هذه الورقة أن نعدد المحاكم التي اعتادت على استعمال هاته الصياغة بقدر ما يهمنا أن نتساءل حول مدى انسجامها مع قواعد القانون الجنائي والمنطق الحديث المؤسس له. وأملنا أن يكون في طرح الموضوع للنقاش فائدة عملية تدفع بعض السادة القضاة إلى إعادة التفكير فيه وربما إلى تبني وجهة نظر نعتقد جازمين بعد التأمل والتعمق بأنها أسلم وأقوم.

الكل يعرف بأن القاضي الجنائي يحكم كمبداً عام باقتناعه الصميم (ف 88 من قانون المسطرة الجنائية). كما أن أحكامه الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبني على اليقين لا على الشك والتخمين. وهو ما أبرزته قرارات المجلس الأعلى في عدة مناسبات. ومن جهة أخرى فإن هناك قاعدة معروفة وراسخة في الفكر القانوني الجنائي مؤداها أن الشك يفسر لمصلحة المتهم. وعليه فإن القاضي الظيري يحكم باقتناعه الصميم وهو يبحث عن هذا الإقناع ويكونه من خلال الواقع المعروضة عليه وما يدعمها سلباً أو إيجاباً من وسائل إثبات معتبرة

قانونا، فإن لم يقتضي بأن الشخص المتتابع أمامه قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه تعين عليه إصدار حكم بالبراءة. لكن هاته البراءة قد لا تكون مؤسسة على اقتناع تام بأن الشخص المتتابع بريء فعلا (براءة الذئب من دم يوسف) بل فقط على عدم كفاية الأدلة للوصول إلى مثل هذا الإقتناع الحاسم لكل تردّد. وفي مثل هاته الفرضية فإن ما فضل من شك في ذهن القاضي يفسر لصالح المتهم (بالمعنى الواسع لهذا المصطلح الأخير الذي يشمل المخالف المتتابع بارتكاب مخالفة والظنين المتتابع بارتكاب جنحة والمتهم المتتابع بجنائية).

والتساؤل المطروح للنقاش على هامش هاته الفرضية هو ما مدى سلامـة التصريح في منطـوق الحكم بـأن البراءـة منـحت لـفائـدة الشـك ؟ وهو، كما سـبق أن أشرنا إـلـيهـ، ما درـجـتـ على اـعـتمـادـهـ عـدـدـ منـ المحـاكـمـ الـزـجـرـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ.

إنـناـ عـادـةـ نـتـهـيـبـ منـ الـأـجـوـيـةـ الـقـاطـعـةـ نـظـراـ لـماـ قـدـ يـكـونـ فـيـهاـ مـغـالـةـ هيـ أـقـرـبـ السـبـلـ إـلـىـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـخـطـأـ.ـ وـلـكـنـاـ لـنـ تـورـعـ هـنـاـ عـنـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـنـطـوـقـ غـيـرـ سـلـيـمـ بـالـتـأـكـيدـ.ـ وـتـجـلـيـ عـدـمـ سـلـامـتـهـ مـنـ زـاوـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ :ـ الـزاـوـيـةـ الـأـوـلـىـ لـغـوـيـةـ مـحـضـةـ وـالـزاـوـيـةـ الـثـانـيـةـ قـانـوـنـيـةـ بـالـأـسـاسـ.

الـزاـوـيـةـ الـلـغـوـيـةـ تـمـثـلـ فـيـ عـدـمـ دـقـةـ صـيـاغـةـ الـمـنـطـوـقـ الـذـيـ يـصـرـحـ بـالـبـرـاءـةـ لـفـائـدـةـ الشـكـ.ـ إـنـ هـذـاـ الـمـنـطـوـقـ لـغـوـيـاـ يـكـادـ يـفـيـدـ مـعـنـىـ مـخـالـفـاـ لـمـقـصـودـ مـنـهـ.ـ فـالـبـرـاءـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ بـدـاهـةـ يـحـكـمـ بـهـاـ لـفـائـدـةـ الـمـتـهـمـ لـفـائـدـةـ الشـكـ.ـ وـلـعـلـ مـنـبـعـ هـذـاـ الـخـلـطـ عـائـدـ إـلـىـ الـتـرـجـمـةـ الـمـعـيـةـ لـلـعـبـارـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الـمـتـداـولـةـ (Acquittement)ـ هـاتـهـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ تـعـنيـ الـحـكـمـ بـالـبـرـاءـةـ نـتـيـجـةـ لـالـإـسـتـفـادـةـ مـنـ الشـكـ.ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـاستـطـرـادـ نـلـاحـظـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـلـطـ النـاتـجـ عـنـ تـرـجـمـةـ مـعـيـبـةـ أـوـ حـرـفـيـةـ لـيـسـ حـالـةـ فـرـيـدـةـ فـيـ مـصـيـلـحـاتـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ وـالـمـارـسـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.ـ وـمـثـالـهـ نـعـثـ الـوـضـعـ تـحـتـ الـحـرـاسـةـ بـالـحـرـاسـةـ الـنـظـرـيـةـ وـهـوـ مـصـيـلـحـ مـعـيـبـ (ـمـصـيـلـحـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ)ـ لـاـ يـعـرـفـهـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ وـأـصـلـهـ الـتـرـجـمـةـ الـحـرـفـيـةـ الـخـاطـئـةـ لـمـصـيـلـحـ الـفـرـنـسـيـ (La garde à vue).

هذا عن الزاوية اللغوية أما عن الزاوية القانونية، فإننا نعتقد بأن التصريح في منطوق الحكم بالبراءة لفائدة الشك يتعارض مع النتائج السليمة لاعمال القاعدة القانونية التي يرتكز عليها مثل هذا الحكم والتي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم. كيف ذلك ؟

المعروف أن الأصل في الأشخاص هو البراءة. وهو ما يعبر عنه بقرينة البراءة. لكن هاته القرينة كما هو معلوم من النوع البسيط الذي يجوز إثبات ما يخالفه، وهو عبء ثقيل يقع على عاتق النيابة العامة كبدأ عام. والنيابة العامة عندما تتبع شخصا بارتكاب جريمة وتحيله على هيئة الحكم إما أن تتمكن، في نظر المحكمة، من إثبات ما تدعى به في حقه أو لا تتمكن من ذلك. وليس هناك قانونيا منزلة وسطى بين هاتين المزالتين. فإذا استطاعت النيابة أن تثبت ارتكاب الجريمة من طرف المتتابع واقتصرت المحكمة بذلك فإن قرينة البراءة تسقط عن الجاني ويحل محلها اعتباره مذنبًا يستحق الجزاء طبقا للقانون. أما إذا تعذر عليها أن تثبت اقتراف الجريمة من طرف المتتابع فإن قرينة البراءة تظل قائمة لصالحه لا تتزحزح عن مكانها قيد أدنى. ومن ثم فإن حال المتتابع تظل محمولة على الأصل الثابت وهو البراءة حتى ولو ظلت الشكوك تحوم حوله. وما ينبغي أن يعبر عنه منطوق الحكم بالتدقيق هو هذا الواقع الذي لم يرتفع وهذا الواقع فقط. نعم إن المتهم في هاته الوضعيتين يكون قد استفاد من القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه الإستفادة ستظهر لا محالة في تعليل المحكمة لأن على المحكمة أن تخلل أحكامها تعليلا مقنعا تحت رقابة المجلس الأعلى. بيد أن الحديث عن الشك في نسبة التهمة للمتابع لا ينبغي في نظرنا أن يتجاوز حيثيات الحكم. ومعلوم أن الحكم بناء متكم تتمم وتوضح وتفسر أجزاءه بعضها البعض. ومن أراد أن يعرف أساس البراءة المصح بها في حكم جنائي فإن عليه الرجوع إلى تعليله. أما المنطوق فهو النتيجة الخالصة التي انتهى إليها تحرير القضاة ولذا ينبغي ألا يشوش عليه أي تفسير أو

توضيـح مـحلـهـ الحـقـيقـيـ فـي خـانـةـ الـحـيـثـيـاتـ، وـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ اللـغـوـ أـنـ نـضـيفـ إـلـىـ
مـاـ قـلـناـهـ سـابـقاـ بـأـنـ التـصـرـيـحـ فـيـ مـنـطـقـهـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـبرـاءـةـ قدـ منـحتـ اـنـطـلاـقاـ
مـنـ تـفـلـبـ كـفـةـ الشـكـ لـدـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ كـفـةـ الـيـقـينـ فـيـهـ وـصـمـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ لـلـمـحـكـمـ
لـصـالـحـهـ بـالـبـرـاءـةـ، وـصـمـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ حـقـ الـإـنـسـانـ فـيـ صـونـ كـرـامـتـهـ وـعـدـمـ
الـإـفـتـئـاتـ عـلـىـ سـمـعـتـهـ وـشـرـفـهـ، وـهـوـ أـمـرـ مـخـالـفـ لـمـفـهـومـ الـعـدـالـةـ الـحـقـةـ الـتـيـ يـتـعـينـ
عـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ كـلـ الـحرـصـ.

p. 79 → p. 89
007611-Av

الخبرة الطبية العقلية والمسؤولية الجنائية (*)

محمد جوهر
أستاذ بكلية الحقوق - الدار البيضاء

لقد بدأت في الآونة الأخيرة تظهر بوادر صعوبات نظرية وعملية تتميز بها العلاقة القائمة بين العدالة الجنائية والطب العقلي الإجرامي. وهي كثيرة ما تكون مصدر إشكاليات بالنسبة لإدارة العدالة الجنائية أو بالنسبة للمهمة المنوطة بخبير الطب العقلي، الذي يستدعي من طرف المحكمة ليقول كلمته في الحالة الصحية العقلية للجاني وليفصل في مسؤوليته الجنائية.

وحتى يكون العرض واضحا فإن مداخلتي ستتمحور حول قسمين وهما الشكل التالي :

I - القواعد القانونية لانعدام المسؤولية الجنائية القائمة على فقدان

الصحة العقلية.

II - الصعوبات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية العقلية.

(*) المداخلة التي شارك بها الاستاذ محمد جوهر في اليوم الدراسي المنعقد بكلية الطب بالرباط حول موضوع: "الخبرة الطبية الشرعية في ميدان الطب العقلي الإجرامي" والذي نظمته الجمعية المغربية للطب العقلي بمشاركة الجمعية المغربية للطب الشرعي وعلم الإجرام، يوم 4 يونيو 1994 (المداخلة الأصلية جاء باللغة الفرنسية).

I - القواعد القانونية لانعدام المسؤولية الجنائية القائمة على فقدان الصحة العقلية.

عند تفحصنا للمدونة الجنائية المغربية سنجد أنها تؤكد لنا انعدام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجنون كمبدأ بديهي وطبيعي للقانون الجنائي، فالالفصل 134 ينص على الإنعدام الكلي للمسؤولية الجنائية، في حين أن الفصل 135 ينص على الإنعدام الجزئي للمسؤولية الجنائية.

وانعدام المساعدة الجنائية الناتج عن الاختلالات العقلية كما هو وارد اليوم في المدونة الجنائية المغربية ليس إلا ثمرة طبيعية لتطور الأفكار حول الموضوع في القانون الفرنسي.

فالمسؤولية الجنائية كما يتصورها واضعو مدونة نابليون لسنة 1810 تتضمن كمسلمة فلسفية ، مبدأ حرية الإختيار والإسناد الجنائي يقتضي التمتع الطبيعي بملكتي الإرادة والتمييز.

وهذا التصور تعكس بشكل تلقائي مقتضيات المدونة الجنائية المغربية، حيث أن الفصل 132 ينص :

«كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن :
الجرائم التي يرتكبها»

وفي نفس السياق نجد الفصل 134 يؤكد :

«لا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائاته، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية»

فبتضمينه لهذه المبادئ يكون المصدر الأصلي أي الفصل 64 من مدونة نابليون لسنة 1810 قد سطر حدوداً واضحة بين الفعل الإجرامي الناتج عن العقل

والإرادة والذي يترتب عنه كثـير قـانـوني : المسـؤـولـيـةـ الجـنـائـيـةـ،ـ والـفـعـلـ الإـجـرـامـيـ النـاتـجـ عنـ الجـنـونـ وـانـدـعـامـ التـمـيـزـ والـذـيـ يـتـرـتـبـ عـنـ اـنـدـعـامـ المسـاعـلـةـ الجـنـائـيـةـ.

والطـبـيـبـ العـقـليـ المـنـصـبـ كـخـبـيرـ يـجـدـ نـفـسـهـ فـيـ مـوـقـعـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـبـودـ بـيـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـانـدـعـامـ المـسـؤـولـيـةـ.ـ فـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـىـ التـاكـيدـ بـأـنـ مـبـداـ وـمـارـسـةـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـيـدانـ الـطـبـ الـعـقـليـ قـدـ وـلـدـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ إـلـىـ الـوـجـودـ الفـصـلـ 64ـ مـنـ مـدـوـنـةـ 1810ـ.

وـالـفـصـلـ 64ـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ الـفـرـنـسـيـةـ قـدـ جـاءـتـ صـيـاغـتـهـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ :
«ـ لـاـ جـنـائـيـةـ وـلـاـ جـنـحةـ إـذـاـ كـانـ الـظـنـينـ فـيـ حـالـةـ جـنـونـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ أـوـ كـانـ مـكـرـهاـ بـفـعـلـ قـوـةـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـقاـومـتـهاـ»ـ.

وـهـذـهـ صـيـاغـةـ الـتـيـ ظـهـرـ بـهـاـ الـفـصـلـ 64ـ وـاسـتـمـرـ بـهـاـ إـلـىـ غـايـةـ 1992ـ تـخـفيـ فـيـ طـبـيـاتـهـ مـجمـوعـةـ مـنـ النـاقـصـ وـمـنـ الإـشـكـالـاتـ الـتـيـ تـتـعـكـسـ سـلـيـاـ عـلـىـ تـطـبـيقـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ يـمـكـنـ أـنـ نـكـتـفـيـ بـأـرـبـيعـ مـلـاحـظـاتـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ :

(1) عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـقـانـونـيـ الـمحـضـ : يـلـاحـظـ اـتـجـاهـ نـصـ الـفـصـلـ 64ـ إـلـىـ صـيـاغـةـ رـادـكـالـيـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ وـذـكـرـ باـسـتـعـمالـهـ تـعـبـيرـ : «ـ لـاـ جـنـائـيـةـ وـلـاـ جـنـحةـ»ـ فـالـتـصـرـيـحـ بـاـنـدـعـامـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ بـسـبـبـ الـخـلـلـ الـعـقـليـ لـاـ يـنـتـجـ عـنـ غـيـابـ الـفـعـلـ مـنـ الـوـجـودـ،ـ وـلـكـنـ يـنـتـجـ عـنـ فـقـطـ دـمـرـيـةـ مـعـاقـبـةـ الـجـانـيـ لـأـنـ لـيـسـ أـهـلاـ لـلـعـقـوبـةـ الـجـنـائـيـةـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ إـسـتـادـ الـفـعـلـ الـإـجـرـامـيـ لـهـ أـمـاـ الـفـعـلـ الـإـجـرـامـيـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ فـيـقـىـ مـوـجـودـاـ،ـ وـيـتـحـمـلـ تـبعـاتـهـ آخـرـونـ يـتـمـتـعـونـ بـالـتـمـيـزـ وـالـإـرـادـةـ.

(2) يـجـمـعـهـ لـسـبـبـينـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـدـعـامـ إـسـنـادـ وـهـماـ الـجـنـونـ وـالـإـكـراهـ يـعـتـبرـ الـفـصـلـ 64ـ مـصـدـراـ لـلـإـبـهـامـ وـالـخـلـطـ لـدـىـ بـعـضـ الـخـبـراءـ فـيـ الـطـبـ الـعـقـليـ بـحـيثـ يـعـتـبرـونـ الـإـكـراهـ وـالـجـنـونـ مـظـهـرـيـنـ لـشـيـءـ وـاحـدـ وـيـقـدـيـ لـنـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ :ـ وـهـيـ إـنـدـعـامـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ.

وهكذا أمكن لبعض الخبراء أن يقولوا بعض التمظهرات الهوسية
力量 Manifestations obsessionnelles كقوة لا يستطيع المرء مقاومتها.

فالإكراه مبدأ قانوني محض تترتب عنه نتائج قانونية بحسب تمييزه إن
كان داخلياً أو خارجياً، وليس مفهوماً متداولاً للطب العقلي الجنائي.

(3) إن الفصل 64 يتكلم عن حالة جنون في «وقت الفعل» وهذا خلافاً
للقانون الفرنسي القديم الذي يتطلب أن يكون الجناني قد ارتكب فعله «في وقت
جنون».

والمميزة بين الوضعيتين جد دقيق بحيث إن القانون الفرنسي القديم
يعتبر الفعل الإجرامي من المركب كمؤشر ودلالة على الجنون، أما الفصل 64
فقد فضل أن يراهن على الاجتياز إلى الفعل حيث يفقد الفعل معناه كمؤشر،
ويطرح وبالتالي إشكال كبير على الخبرير، بحيث يعتبر من الصعوبة بمكان على
الخبرير أن يجزم بطريقة رياضية إذا ما كان الخلل العقلي يشكل بالفعل مصدراً
للعمل الإجرامي المركب، فالتأكيد على العلاقة السببية بين الجنون والفعل
الإجرامي يصبح من قبيل التخمين وليس من قبيل اليقين.

(4) إن تعبير الجنون المستعمل من طرف الفصل 64 يعتبر ناقصاً
ومتجاوزاً علمياً، فهذا المصطلح لا ينطبق طبياً إلا على بعض حالات الخلل
العقلي ولا يشمل بالمنظور الطبي جميع الإصابات التي تفقد المرء قوة الإرادة
والمميزة وتشمل ملكاته العقلية.

لكن أطباء العقل حاولوا تجاوز المشكل وذلك عن طريق اعتماد الدالة
الطبية الشرعية عوضاً عن الدالة التقنية المتداولة.

وهذه الصياغة الرديئة التي تخللت الفصل 64 من المدونة الجنائية
الفرنسية تم تمريرها إلى الفصل 72 من المدونة الجنائية المغربية لسنة 1953

والذي يتكلم عن الجنون وعن العته، وهما شكلان ينتميا للأمراض العقلية العضوية.

فأمّام هذه النّقائص، اختار مشروع مدونة 1962 صياغة مناسبة للمرض العقلي المفقود للإختيار والتمييز، فتكلّم عن «من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إلّي، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية».

فتعبير خلل في القوى العقلية يعتبر محايدها وجّد موقف والصياغة المستعملة سنة 1962 شكلت إلى حد 1992 تقدماً بالنسبة للقانون الفرنسي، بل تتوفّق الصياغة المغربية حتّى بالنسبة للصياغة المتبنّاة من طرف القانون الجزائري (الفصل 47) أو من طرف القانون التونسي (الفصل 38) واللذان يحتّظان دائماً بمعنّى المصطلح «الجنون».

وفيما يخص القانون الفرنسي نشير إلى أنّ عدّة مبادرات إصلاحية قد استهدفت تعديل مضمون الفصل 64، ونخص بالذكر :

— مبادرة الفصل 40 من مقدمة مشروع المدونة الجنائية لسنة 1978 والتي تكلّمت عن :

«خلل نفسي أدى إلى إلغاء التمييز ومراقبة الأفعال»

— مبادرة الفصل 34 من مقدمة مشروع المدونة الجنائية لسنة 1985 والتي ظهر على الشكل التالي :

«لا يعتبر معاقبا الشخص الذي كان مصاباً وقت الأحداث بخلل نفسي أو عصبي نفسي ألغى تمييزه أو التحكم في أفعاله»

وصياغات من هذا الشكل تسمح على الأقل بـ «اللاحظتين» :

1 - يخشى بعض الأطباء العقليين أن يتمتد هذا النوع من التعريف ليترتب انعدام المسؤولية عن بعض الحالات التي قد تكون ناتجة عن غضب عاطفي شديد أو عن تصرف اندفاعي.

2 - إن التعريف الجديد يحول الأنظار من حقل الإسناد الى حقل العقاب فعوض أن يتكلم عن الأشخاص المسؤولين فهو يتكلم عن الأشخاص القابلين للعقاب أي المؤهلين للعقاب Les personnes punissables وذلك على اعتبار أن المسؤولية مفهوم فلسي أكثر منه قانوني.

وقد تبني القانون التونسي هذا الإصطلاح عند تعديله سنة 1982
الفصل 38.

أما القانون الفرنسي فقد توصل أخيرا سنة 1992 إلى صياغة يمكن اعتبارها توفيقيّة حيث إن الفصل 1-122 من المدونة الجنائية الحالية يعتبر نهاية المطاف بالنسبة للمبادرات الإصلاحية التي استهدفت الفصل 64 من المدونة القديمة. فالفصل 1-122 لمدونة 1992 يظهر في الصياغة التالية :

«لا يعتبر مسؤولا الشخص الذي يكون مصابا أثناء الأحداث بخل نفسي أو عصبي - نفسي من شأنه إلغاء إدراكه أو تحكمه في أفعاله. أما الشخص الذي كان مصابا أثناء الأحداث بخل نفسي أو عصبي نفسي من شأنه التأثير على إدراكه أو عرقلة التحكم في أفعاله فإنه يبقى أهلا للعقاب. وعلى كل حال، فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار هذه الظرف أثناء تحديدتها للعقوبة ولنظامها». (*) .

(*) L'art 122-1 du code pénale de 1992 :

“N'est pas responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes.

La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entrave le contrôle de ses actes demeure punissable.

Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime”.

II - الصعوبات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية العقلية.

يمكنا القول إن هذه الصعوبات تظهر على مستويين :

- على مستوى المسؤولية الجزئية.

- على مستوى مهمة الخبير في الطب العقلي.

1 - على مستوى المسؤولية الجزئية.

إن الفصل 64 من مدونة 1810 بتبنيه لنظام مبسط قائم على التمييز بين الجنون وانعدام المسؤولية من جهة والتمتع بالإدراك والمسؤولية من جهة أخرى لا يسمح بإيجاد منزلة خاصة بؤلئك الأشخاص الذين قد يشكون من اضطرابات نفسية لا تصل حد الجنون المعدم للإدراك ولكن مع ذلك تجعل منهم أشخاص غير أسواء.

فمن هذا المنطلق ظهرت فكرة المسؤولية الجزئية أو الناقصة، ووجدت طريقاً لها في الفكر الجنائي.

وهكذا ظهرت إلى الوجود دورية شوميي circulaire chaumier بتاريخ 12 ديسمبر 1905 لتكرس قانونياً المسؤولية الجزئية وتسمح باعتبار ظروف التخفيف لصالح أشخاص تؤثر حالتهم العقلية المرضية على إرادتهم دون أن تدعهما.

وقد انتقل مفهوم المسؤولية الناقصة إلى القانون المغربي فنص الفصل 135 من المدونة الجنائية لسنة 1962 على ما يلي :

« تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصاباً بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنفيص مسؤوليته جزئياً ».

لكن ظهر بعد ذلك للباحثين أن مفهوم المسئولية الجزئية أو الناقصة ليس له سند قوي يقوم عليه سواء على مستوى الطب العقلي أو على مستوى القانون الجنائي. فالماء يسائل عن أفعاله بحسب إدراكه أو انعدام إدراكه، فليست هناك منزلة بين المزالتين فيما يخص المسئولية.

وفي الحقيقة يظهر أن هناك خلطا بين فكرة المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي. فالبنسبة للوضعية السابقة والتي هي محل نقاشنا سيكون من الأنساب منطقيا التكلم عن ظروف تخفيف للجزاء الجنائي.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مهمة الطبيب العقلي الخبير ليست بالهينة، فليست هناك معايير مضبوطة ومحددة سلفا للتمييز الواضح بين الجنون المطلق وبين مجموعة من الإختلالات العقلية والنفسية أقل حدة من الجنون المطلق، فخبراء الطب العقلي لا يفوتهم التأكيد على نقصان ومحبودية المعرفة في ميدان الطب العقلي.

وإيجاد ملصقات مناسبة لكل فئة بدأ أطباء العقل في التمييز بين المصابين بالجنون ينعتهم بالمخاتين العقليين Alienés mentaux وبين الذين يشكون من اضطرابات نفسية تؤثر على سلوكهم وذلك بنعتهم بالغير أسواء عقليين Anormaux mentaux.

والنتيجة القانونية التي نصل إليها وهي أن مجموعة كبيرة من هؤلاء الغير أسواء عقليين بعد التصريح بمسؤوليتها الكاملة أو الجزئية تقضي داخل السجن عقوبة سالبة للحرية. فقد أثبتت الإحصاءات في فرنسا أن نسبة ٪ ٥ فقط من الجناة الذين يعرضون للخبرة الطبية العقلية هي التي يصرح بانعدام مسؤوليتها. وهذا يعني أن جزءا كبيرا من أولئك المضطربين نفسيا والغير أسواء عقليين يختلطون داخل السجن مع أشخاص يعتبرون مبدأ يا أسواء. وهناك أسئلة تطرح ومعالجتهم واستكمال عقوبتهم السالبة للحرية.

وفي هذا الميدان، اقترح بعضهم بالنسبة لهؤلاء الجناء الغير أسيوياء نظاما سجونيا خاصا يعتمد على صفتهم المزدوجة كجناة وكمضطربين نفسيين إلى جانب إحداث مؤسسات سجونية خاصة ذات نظام طبي نفسي تشرف عن قرب على هذه الفئة الخاصة، وتعاونا وثيقا مع قاضي تنفيذ العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف مبادرات إصلاح المدونة الجنائية الفرنسية قد سارت في هذا الإتجاه.

2 - على مستوى مهمة الطبيب العقلي الخبير

من الضروري التأكيد على أنه بالنسبة للعدالة الجنائية يعتبر الطبيب العقلي الخبير تقنيا مساعدا للعدالة. فالقاضي الجنائي يعتبر إشكالية الجنون مسألة فنية تتجاوز اختصاصه القانوني وتتطلب استدعاء أهل الفن والخبرة لإعانته على حسم مشكل المسؤولية الجنائية.

ولكن يلاحظ على أن الخبرة في ميدان الطب العقلي الجنائي تختلف عن الخبرة في غيره من الميادين الجنائية فالتشريع يكتسي مثلا طابعا فنيا وموضوعيا محضا كذلك خبرة الخطوط، أما الخبرة الطبية العقلية ففيها اتجاه أكد إلى وشوша الحل إلى القاضي وإملاء القرار عليه وذلك ما دام القاضي ليست له القدرة الكافية لفك رموز المصطلحات الطبية العقلية.

ونظرا لسير الأمور بهذا الشكل فإن البعض يعتبر أن الطبيب العقلي الخبير يتحول إلى قاضي، وهذا ما يدشن في نظر البعض الآخر نوعا جديدا من القضاء وهو : القضاء الطبي - العقلي وحتى صلابة الخبرة العقلية أصبح مشكوكا فيها، فالتشخيص الطبي العقلي، الطبي يظهر هشاشة كبرى من جراء التباين الفادح في كثير من الأحيان بين الأطباء العقليين بشأن الحالة الواحدة، وكذلك فإن الطب العقلي لم يستطع يوما أن يسطر حدودا واضحة بين ما هو سوي وما هو غير سوي أي مرضي. فالطب العقلي بعيد عن أن يصل إلى نتائج يتم التسليم بها دون نقاش.

لكن من جهة أخرى يجب الاعتراف بأن مهام الطبيب العقلي الخبير محفوفة بالصعوبات من كل جانب، بل إنها تعتبر جد موسعة في القانون الفرنسي منذ 1958 وذلك بضرورة إجابتـه على الأسئلة الخمسة الواردة في الفصل 345 من قانون المسـطـرة الجنـائـية، والتي تـطـرـح بـشـكـل طـبـيعـي في كل خـبـرـة عـلـى الشـكـل التـالـي :

- 1) هل الفحـص الطـبـي العـقـلي وكـذا الفـيـزـيـوـلـوـجـي لـلـشـخـص يـظـهـر لـدـيـه شـذـوـدـا عـقـليـا أو نـفـسـيـا ؟
- 2) هل الجـرـيمـة المـتـهمـة فـيـهـا لـهـا عـلـاقـة أـم لا بـهـذا الشـذـوـد ؟
- 3) هل الشـخـص يـظـهـر حـالـة خـطـرـة ؟
- 4) هل الشـخـص مـهـيـأ لـلـجزـاء الجنـائـي ؟
- 5) هل الشـخـص قـابـل لـلـعـلاـج أو إـعادـة التـكـيـيف ؟

يكـفي إذـن أـن نـلاحظ عـلـى أـنـه بـالـنـسـبـة لـلـسـؤـال الأول فـإـن مـفـهـوم الشـذـوـد العـقـلي أو النـفـسـي غـير مـضـبـوـطـ، وـإـذـن غـير صـالـح لـلـاستـعـمال وـخـطـيـرـ فـأـين يـبـدـأ الشـذـوـد وـأـين يـنـتـهـي ؟

أـمـا بـالـنـسـبـة لـلـأـسـئـلة الأـخـرى : كـالـحـالـة الـخـطـرـة وـإـعادـة التـكـيـيف وـالـقـابلـيـة لـلـاسـتـفـادـة مـنـ الـجـزـاء الجنـائـيـ، فـهـيـ أـسـئـلة تـنـحـوـ إـلـى تـحـوـيل الطـبـيب العـقـلي إـلـى عـالـم إـجـراـمـ. فـمـثـلـ هـذـهـ أـسـئـلةـ تـتـجـاـزـءـ بـكـثـيرـ الـمعـطـيـاتـ النـفـسـيـةـ - مـرـضـيـةـ.

وـتوـسيـعـ مـهـامـ الطـبـيبـ العـقـليـ الخـبـيرـ يـكـرسـهـ أـيـضاـ ماـ جـاءـ فـيـ الفـصـلـ 81ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـ الـفـرـنـسـيـ الذـيـ يـسـمـحـ لـقـاضـيـ التـحـقـيقـ بـطلـبـ تـحـقـيقـ حولـ الشـخـصـيـةـ وـطلـبـ فـحـصـ طـبـيـ نـفـسـانـيـ. وـهـكـذـاـ تـصـبـحـ الـمـسـافـةـ قـصـيـرـةـ بـيـنـ خـبـرـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـخـبـرـةـ الشـخـصـيـةـ.

وهذه الإمكانية المسموح بطلبها لقاضي التحقيق يتضمنها أيضا القانون المغربي في الفصلين 88 و89 من المسطرة الجنائية، لكن ما يميز القانون المغربي - وربما بشكل غريب - هو لجوءه النادر لهذين الفصلين ، ولا أدل على ذلك من قضية « ثابت » الشهيرة، فالقضاء اعتبر أن الأمر لا يحتاج إلى خبرة طبية عقلية فبالأحرى إلى ملف شخصية وهذا عيب كبير في أسلوب العدالة الجنائية خصوصا عندما يتعلق الأمر بشخصية إجرامية فريدة كشخصية « ثابت » التي اثارت عليها الصحف تلوها وتنعتها بجميع النعوت الطبيعية المرضية وذلك كنتها بإنفصام دون سند طبي أو علمي.

وباختصار يمكن القول إن المقارنة بين النظائرتين الفرنسي والمغربي أظهرت تناقضا جليا مفاده الإستعمال المفرط والإعتماد المفرط على الخبرة الطبية العقلية في القانون الفرنسي وعلى العكس من ذلك يظهر في القانون المغربي استعمال ضئيل ومحدود للخبرة الطبية العقلية وانعكاس ذلك على العدالة الجنائية وعلى المؤسسات السجنوية، فالعدالة الجنائية المغربية تحتاج لنفس علمي جديد يساعدها على تطوير آليتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تزداد تطورا وتعقيدا.

p. 97 → p. 106
007612-A~

Ar

مساهمة المملكة المغربية في تنشيط الحركة التجارية الدولية (*)

الأستاذ احمد برادة غزيرول

رئيس الغرفة الإجتماعية بمحكمة الاستئناف بفاس
وأستاذ مادة التجارة الدولية بالمعهد الوطني
للدراسات القضائية بالرباط

يتزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتجارة الدولية يوما عن يوم نظرا للدور الهام الذي تضطلع به باعتبارها الآلة المحركة للنمو الاقتصادي والأداة الفاعلة في بناء اقتصاد سليم لعدد كبير من الدول والمصدر الأصلي لتمويل برامج التنمية. ويقصد بالتجارة الدولية مجموع المبادرات في السلع والخدمات بين الشعوب والأمم.

لقد عرف العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر وإلى يومنا هذا اقتصاديا هائلا على صعيد المبادرات التجارية بسبب التطور العلمي والتكنولوجي والثورة الصناعية الثالثة المتمثلة في الاتصالات الجديدة بواسطة وسائل الإعلام المتقدمة التي قصرت الزمن وسهلت العمل التجاري وقادت العالم إلى ما يسمى بعالمة الاقتصاد في شكل تنافس وصراع انتاجي وتكنولوجي دولي على مستويات عالية من الشدة والعملقة بربز من خلالها الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات كقوة رئيسية وفاعلة على الساحة

(*) ألقى هذا العرض بمناسبة الأسبوع الدراسي المغربي اللبناني المشترك للتأهيل القضائي الذي نظم بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط يوم 20 مارس 1996.

الدولية كما ظهرت بالمقابل تكتلات اقتصادية دولية أصبح معها العالم ينتظم حول ثلاثة أقطاب أولها أروبا التي تعمل بوثيرة سريعة على بناء قارة جديدة أروبا القرن الواحد والعشرين وثانيها أمريكا الشمالية حيث يتشكل فضاء اقتصادي هائل قائم على قاعدة التبادل الحر وثالثها الفضاء الآسيوي الهادى الذي يرز فيه عاملة جدد في الاقتصاد العالمي ويقوم الآن ببناء سوق عالمية تتكون من اليابان قائدة القاطرة ومن الصين باعتبارها طاقة اقتصادية صاعدة.

وعلى المستوى العربي ظهرت بعض التكتلات الاقتصادية كاتحاد دول الخليج، المجلس التعاوني الخليجي، والإتحاد المغاربي إلخ ...

لقد أصبحت هذه التكتلات ضرورية لمواجهة ما يفرضه منطق العالم المعاصر القائم على التنافس الاقتصادي بين المجموعات لضمان البقاء والصمود خصوصاً بعد أن تظافرت مجموعة من الأحداث التي عملت على تغيير الخريطة الجغرافية للتجارة الدولية والمتمثلة في انهيار المعسكر الاشتراكي ونهاية الحرب الباردة وحرب الخليج وانشغال العالم بقضايا الساعة وانهيار جدار برلين واتحاد الألمانيتين وظهور أروبا الموحدة ومرور دول المعسكر الشرقي من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاد واستقلال الأسواق والمراكم المالية العالمية.

ومواكبة لهذه التغيرات التي عرفها العالم بدأت المناداة بضرورة توحيد العمل في مجال التجارة الدولية من طرف الممارسين ورجال الاقتصاد ومختلف الهيئات والمنظمات والقطاعات المرتبطة بالموضوع ولقيت هذه الصيغات صدى طيباً تحركت معها هيئة الأمم المتحدة والغرفة التجارية والجهات المعنية بالأمر فصدرت عدة اتفاقيات دولية نذكر منها في مجال النقل الدولي.

على مستوى النقل البحري :

— قواعد لاهاي لسنة 1921 واتفاقية بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض

القواعد المتعلقة بسند الشحن والتي ادخلت عليها عدة تعديلات بمقتضى
بروتوكول مارس 1967 وفبراير 1968.

— اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحراً لسنة 1978 والمعروفة بقواعد
هامبورغ التي انضم إليها المغرب بمقتضى ظهير شريف 1986/11/14.

على مستوى النقل الجوي :

اتفاقية فارسو فيينا المؤرخة في 1929/10/12 والتي انضم إليها المغرب
بموجب ظهير شريف 8 يناير 1958 والتي ادخلت عليها تعديلاً بمقتضى
بروتوكول لاهاي 1953/9/28 والتي انضم إليها المغرب بمقتضى ظهير شريف
1977/2/16 وبروتوكول كواتيمالاستي.

على مستوى النقل البري

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل عبر الطرق الموقعة في جنيف في 1956/2/
ويناير 1959 ثم اتفاقية 1972/12/2 و14 نوفمبر 1975.

على مستوى النقل المتعدد الوسائل :

اتفاقية جنيف: 1980/5/24

وفي مجال البيع الدولي أصدرت هيئة الأمم المتحدة القانون الموحد للبيع
الدولي للمنقولات المادية. واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقد البيع للبضائع
المعروف باتفاقية فيينا 1980/1/11 والتي لم يصادق عليها المغرب بعد الآن.

وفي مجال نقل التكنولوجيا Know-how فإن مشروع التقنيين الدولي
للسلاسل في نقل التكنولوجيا ساهم في خلق توازن بين الدول النامية والمتقدمة
كما أن هيئة الأمم المتحدة عملت بواسطة اتفاقية دولية على تنظيم عمل
الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات كما عملت على إصدار اتفاقية
دولية تهم تنفيذ المقررات التحكيمية المعروفة باتفاقية نيويورك.

ولعبت الغرفة التجارية الدولية من جهتها دورا هاما في تنشيط مصالح رجال الأعمال على المستوى الدولي وتحرير التجارة الدولية وتنسيق وتسهيل المعarsات التجارية وأصدرت مجموعة من النشرات في الموضوع تذكر منها على سبيل المثال فقط.

– المصطلحات التجارية الدولية incoterms باعتبارها مفتاح كل معاملة تجارية دولية وهي عبارة عن 14 مصطلحاً تجارياً دولياً.

– القواعد الموحدة لتحرير وثيقة نقل مشترك.

– القواعد الدولية للتعريف الموحد لمختلف طرق التسليم الأكثر رواجاً في مجال التجارة الدولية.

– كما أصدرت نفس الغرفة مجموعة من النشرات التي تهم أوجه الوفاء الدولية والقطاع البنكي تذكر منها :

* القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

* القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندي.

* توحيد القواعد الرئيسية المتعلقة بتقديم الكمبيالات وتسويتها أو عدم سدادها، الإحتجاج بعدم الوفاء وتسليم المستندات.

كما ساهم مجلس التعاون الجمركي بدوره في توحيد التعرفة الجمركية وصدرت مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال تذكر منها :

– الاتفاقية المتعلقة بالعبور الدولي للبضائع بتاريخ 1971/6/7.

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بتبسيط وتوحيد الأنظمة الجمركية المعروفة باتفاقية كيوتو 1973.

– اتفاقية نيروبي حول التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية، البحث والتقليل من المخالفات الجمركية 1977.

الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لترميز وتسمية البضائع وملحقاتها المعروفة باتفاقية بروكسيل 83/6/14 والتي صادق عليها المغرب وبدأ العمل بها سنة 1992.

هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فإن الحضور المغربي في مجال التجارة الدولية ليس حديث عهد إذ أن أقدم شهادة على الحس التجاري المغربي على المستوى الدولي، تتجلى في الشهادة الشهيره للمؤرخ هيرودوس في القرن الخامس قبل الميلاد الذي ذكر وصول القرطاجيين إلى بلد يسكنه شعب على صورة "ميرقل" وتحدث عن تبادل السلع بالذهب بين القرطاجيين والمغاربة في الموانئ المغاربية فيما يعرف بالتجارة الدولية الصامته.

وتولى اهتمام المغاربة مع جيرانهم ومع أقطار العالم بالتجارة الدولية كما تحدثنا بذلك مختلف المعاهدات التجارية التي أبرمتها الملوك المغاربة عبر المد التاريخي وصولا إلى العهد العلوي الراهن الذي عرف نقلة نوعية في هذا المجال وعلى الخصوص في عهد الملك الرائد جلالة الحسن الثاني نصره الله الذي عمل على تlimيع صورة المغرب في مجال التجارة الدولية. وتبعا للتعليمات الملكية السامية عملت الحكومة المغربية على نهج سياسة اقتصادية رائدة بتشجيع مختلف القطاعات المنتجة بالبلاد على الانفتاح على العالم الخارجي كما تمكنت المغرب في أوائل سنة 1993 من إتمام مرحلة مراجعة الدين الخارجي التي شرع فيها سنة 1983 وبدأ الإقلاع الاقتصادي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي بهدف تشجيع مبادرات القطاع الخاص وإعادة تنظيم النقد الدولي والمؤسسات العمومية والقيام بإصلاحات هيكلية في كافة القطاعات الإنتاجية وتمكن الرفع التدريجي للقيود التي تعوق العلاقات التجارية الدولية والمالية مع الخارج وإعادة تكوين احتياطيات الصرف من تحقيق هدف إقرار قابلية الدرهم للتحويل في بداية سنة 1993 بالنسبة للمعاملات الجارية.

وقد أدى نجاح هذه السياسة إلى مواصلة افتتاح الاقتصاد المغربي على مختلف دول العالم وذلك باتخاذه مجموعات من الإجراءات التي من شأنها دعم تبادل السلع والخدمات والتحويلات بتيسير بعض عمليات رأس المال المنجزة من طرف المقيمين.

وهكذا وفيما يخص تحرير المعاملات والقيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات المتعلقة برأس المال فقد تواصل عن طريق الترخيص للأجانب المتوفرين على قيم منقولة مغربية بتبيير سنداتهم بطريقة مباشرة مع إمكانية عرضها للتجار بكل حرية في المغرب كما سمح في نفس الوقت بالتحويل الثلثائي للأموال التي حصلوا عليها عن طريق الإرث إضافة إلى أمتعة أو قيم تم تمويلها في الأصل بواسطة تسديد العملة الأجنبية كما أعطيت للمقاولات والبنوك إمكانية الإقتراض من السوق الدولية دون موافقة مسبقة من مكتب الصرف وتم أيضا دعم مسلسل تحرر العلاقات المالية مع الخارج بالسماح للمصدرين والمواطنين المغاربة القاطنين بالخارج بفتح حسابات بالعملة الأجنبية.

وعلى مستوى التصدير فقد وضعـت الدولة المـغـربـية عـدة تـرتـيـبات وـقوـانـين تشجيعـية ذـكرـ منها :

– قانون الصادرات الذي يعفي المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة من ضريبة الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي قامت خلالها بعملية التصدير، وتخفيف 50% من مبلغ الضريبة فيما بعد الخمس سنوات الآتـفة الذـكر مع تحويل منحة سنوية من العملة الصعبة بنسبة معينة من مبلغ المبيعـات المـخـصـصة للـتصـدير لـتفـطـية مصاريف دراسة الأسواق الخارجية والتـمـثـيلـ فيـ الـخـارـجـ.

– التأمين على الصادرات والذي أصبحـت تقوم به الشركة المـغـربـية للتأمين على الصادرات عـوضـ بنـكـ التجـارـةـ الـخـارـجـيةـ "SMAEX".

— وعلى المستوى الجمركي فقد قامت هذه الإدارة بإحداث ما يعرف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تهم دعم نشاط التصدير وتخص هذه الأنظمة المستودعات الجمركية أو مستودعات الإدخار، القبول المؤقت، الإستيراد المؤقت التصدير لأجل تحسين الصنع، التصدير المؤقت القبول المؤقت، العبور، ونظام الدراويك.

— منح تسهيلات مهمة تدخل في نطاق الإستثمارات حيث أعطيت الأسبقية عند جميع مراحل التعشير لفائدة المعدات التي يتم استيرادها في نطاق الإستثمار وتوعية المستثمرين وإخبارهم وتوجيههم كما أصبح بإمكان المستثمرين استلام المعدات المستوردة تحت ضمانة نقديه. إذا تعلق الأمر ببرامج الإستثمار في طور المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.

— منح تسهيلات تخص التصريح الجمركي باعتماد القيمة المصرح بها من طرف المصالح الجمركية مع منح أرقام تعريفية مختصرة لتجنب المشاكل التي قد تطرأ بسبب تطبيق التصنيفة الجمركية.

— تسديد رسم الاقتطاع الجبائي عند الإستيراد على مدة خمس سنوات بسعر فائدة 9٪.

— إمكانية التصريح المفصل بواسطة الإعلاميات عن طريق الحاسوب وإرسالها للجهاز المركزي لإدارة الجمارك وفقاً للمسطورة الواردة في المرشد الإعلامي للمستعمل الذي أصدرته إدارة الجمارك.

وعلى المستوى البنكي فقد ساهم هذا القطاع في تشجيع التجارة الخارجية ببلادنا بإحداث قروض جديدة تساعد المقاولة التي تتلقى طلبات من زبنائها بالخارج تفوق قدرتها المالية وذلك بتمكينها بقرض يعرف بقرض التمويل قبل البيع *l'export Préfinancement à* : إضافة إلى القرض بعد البيع *avance sur créance née sur l'étranger* (L'ACNE) في إنتظار حول أجل الدين، إضافة إلى النصح والإرشاد والتوجيه.

كما عمل المعشرون وأرباب النقل ووسطاء العبور وبين المغرب ومكتب الصرف على إصدار نشرات تسهل نجاح الصفقة التجارية الدولية.

وعلى مستوى الإستيراد فإن المغرب عمل على تحرير الواردات وقلص من القوائم التي كان معمولاً بها في إطار البرنامج العام للإستيراد وأبقى على قائمة واحدة هي التي تحتاج إلى ترخيص كما عمل على تخفيض بعض الرسوم الجمركية. ومن أجل إنجاح الشراكة مع الدول الأورو-متوسطية شرع في محاربة ظاهرة التهريب بشكل صارم وبدون هواة.

إن وضعية المغرب الجغرافية المتميزة بحكم تواجده في أقصى الوطن العربي وملتقى القارتين الإفريقية والأوروبية وفي منطقة لها وجهاتان بحريتان تقرب إحداهما من أروبا بـ 14 كلمترا وهي سوق أوروبية أولى عالمية. كما أن حضارته المتصلة والفنية برصيد ثقافي عربي إسلامي جعلته ينفتح على العالم وجعلت منه حلقة وصل بين حضارات مختلفة فهو العربي الإسلامي المتوسطي والإفريقي والمشبع بتراث مزبور شرقي وغربي وصاحب ديمقراطية قديمة متأصلة تقوم على أساس نظام ملكية دستورية قائمة على حرية التعبير والتعديدية الحزبية ونهاج لسياسة اقتصادية لبرالية تقوم على ميكانيزمات السوق وعلى تشجيع المبادرات الخاصة. كل ذلك جعل منه محطة عناية خاصة وقدير من طرف المجتمع الدولي ومركزًا لتحولات اقتصادية كبرى يشهدها العالم وما انعقد مؤتمر الكات على أرض بلادنا بمراكش في ربيع 1994 والذي تولدت عنه ميلاد المنظمة الدولية للتجارة. واحتضان بلادنا في أكتوبر 1994 للظاهرة الاقتصادية الكبرى التي شكلت منعطفا هاما في تاريخ منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط بصفة عامة والمتمثلة في مؤتمر القمة الاقتصادية حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلا خير دليل على المكانة التي يحتلها المغرب في الخريطة الاقتصادية العالمية.

كما أن موقعه المذكور وسياسة تشجيع الصادرات وتحرير الواردات التي

أقدم عليها أهلته للاندماج في الإتحاد الأوروبي وذلك بمروره من منطق المساعدة إلى منطق الشراكة المؤسسة على حقوق وواجبات وذلك بتوقيعه على اتفاقية الشراكة في 22/2/96 التي جاءت بعد المؤتمر الأوروبي المتوسطي المنعقد في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 لقيام علاقة مع الشركاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وعلى المستوى العربي فإن مصادقة المغرب على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق منطقة تجارية حرة وتحقيق التبادل بين الأقطار العربية تدريجياً من أجل إقامة منطقة تجارية حرة عربية كبيرة كمقدمة لسوق عربية مشتركة إضافة إلى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات التجارية مع مختلف أقطار العالم كل ذلك يدل على المكانة التي تحظى بها التجارة الدولية من طرف المغاربة.

وهذا التطور المستمر الذي تعرفه بلادنا وبباقي دول العالم في مجال تبادل السلع والخدمات وما يواكبها من ابتكارات ومستجدات تقضي هنا كقضية درجال القانون الإستجابة والتكيف مع هذه العلاقة القانونية التي تعتبر من مقومات نمو وتطور التعاون الاقتصادي الدولي ذي المفعمة المتباينة وإرساء الضمانات القانونية التي تشكل سياجاً يقي هذه العلاقات الناشئة في هذا المجال وما يتمخض عنها من آثار وإن يتآتى ذلك إلا بالافتتاح على عالم التجارة الدولية والتعرف على هذا المجال الحيوي وأهم المحطات التي تقطعها الصفقة التجارية وما يطرحه كل عقد فيها من مشاكل ابتداء من المصطلحات التجارية الدولية وإبرام العقد وصولاً إلى كيفية حل النزاع وما يتوسطهما من نقل ومرور جمركي وأوجه الوفاء إلخ ...

ولن يتآتى حل مثل هذه النزاعات إلا إذا تم تكوين قضاة لا يتوفرون على التكوين القانوني فقط وإنما يتوفرون إلى جانب ذلك على معرفة بهذا النوع من

النزاعات التي أصبحت تعرفها الساحة القضائية. ونستحضر جميماً بهذه المناسبة الخطاب التاريخي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بمناسبة استقباله حفظه الله لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى وأعضاء المجلس الأعلى والذي أعلن من خلاله ضرورة تطوير وعصرنة قضائنا (بانفتاحه على العالم بعدها انعقدت في مغربنا وفي أرضنا المطهنة الصالحة عدة لقاءات عالمية وضفت العالم على سكة جديدة ووضفت أسس التعامل في العالم في إطار جديد وعلى نمط جديد) وأضاف حفظه الله (المغرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون قضاقه متقدماً وفي مستوى قضاء العالم لأنّه لا يمكن لهذا المغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي إذا لم يكن ذلك المال الأجنبي عارفاً أنه في مأمن من الشطط أو سوء الفهم) وقد أعلن جلالته في هذا الخطاب التاريخي عن ضرورة إعادة النظر في برامج معهد التكوين وإدخال مواد جديدة وفتح الباب أمام اللغات الأجنبية وجعلها شرطاً أساسياً للفوز بشهادة التخرج.

وشرع المعهد القضائي بالفعل في تطبيق التعليمات الملكية السامية أصبحت تدرس به ولأول مرة مادة التجارة الدولية والإعلاميات واللغات الحية حتى يكون القاضي المغربي في مستوى ما يتطلع إليه القاضي الأول صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله.

p. 107 → p. 128

007613-A2

إنشاء مركز وطني للمعلومات القانونية

الدكتور عبد الكريم غالى
أستاذ بالمعهد الوطني للدراسات القضائية
ومحاضر بكلية الحقوق ببارياط - السوسي

التصميم :

مقدمة

أولا : مبررات إنشاء مركز للمعلومات القانونية

(1) ضرورة البحث عن المعلومات القانونية

(2) تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات القانونية

ثانيا : تقنيات إنشاء مركز للمعلومات القانونية

(1) مساهمة المؤسسات القانونية الرئيسية

(2) تحضير المعلومات القانونية

(3) تنظيم العمل

خاتمة

ملحق : بطاقات المعطيات القانونية

مختصرات مستعملة

م.م.ق.س.ق. : المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد.

Revue IJDI : Revue informatique juridique et droit de l'informatique.

R J P E M : Revue juridique politique économique du Maroc.

مقدمة :

لقد أكد جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في الرسالة السامية الموجهة إلى ملتقي تقييم البحث ونقل المعارف بين الجامعة والمقاومة في المغرب يومي 18 و 19 أبريل 1996 على أنه يبقى على الباحثين أن ينجزوا أبحاثاً تطبيقية بشأن أنظمة إعلامية تساعد على اتخاذ القرار وتسمم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن ثم وأمام نجاح تجارب معالجة المعلومات القانونية بواسطة الحاسوب في العالم وتطلع المؤسسات القانونية والقضائية في بلادنا إلى التعامل مع هذه التقنية الحديثة التي أخذت تعرف بالمعلومات القانونية، وسعياً إلى العمل على إدراج هذه الأخيرة في إطار استراتيجية اقتصادية - معلوماتية⁽¹⁾، نحاول إبداء بعض الاقتراحات المتواضعة حول ضرورة إنشاء مركز متخصص في معالجة المعلومات القانونية.

وستعمل في البداية على إثارة الأسباب الداعية إلى إنشاء مثل هذا المركز (أولاً)، قبل الوقوف على تقنيات إنشائه (ثانياً).

Hassan KADIRI, Intégration d'un système national d'informatique juridique dans (1) une stratégie nationale informatique, Revue IJDI, N° 9, Casablanca, 1991, P. 26 & S.

أولاً : مبررات إنشاء مركز المعلومات القانونية

والواقع أن إنشاء مركز المعلومات القانونية، لا تفرضه ضرورة البحث عن المعلومات فقط، بل يمليه أيضاً حق المواطن في الحصول على هذه المعلومات.

(1) ضرورة البحث عن المعلومات

إن الباحث القانوني، حتى ولو كان ذا موهبة، يبقى عمله دائماً مضطرباً ومتعباً أمام تراكم المعلومات من جهة، وندرة عما يبحث عنه من جهة ثانية. وذلك في غياب الإمكانيات التي أخذت توفرها المعلومات القانونية والتي تساعده على إنجاز الأبحاث، مما يسهم في الحقيقة في بلورة أعمال الخلق والإبداع.

فالقيام بعملية جمع المراجع التي يتعين الاعتماد عليها يستغرق وقتاً طويلاً في الظروف الحالية، كما يسبب تعباً مخنثياً لا تخفي انعكاساته السلبية على مستوى البحث القانوني وأيضاً على نفسية الباحث ومطبق القانون.

والوقت لم يعد بصورة عامة كافياً لإنجاز البحث على الوجه المطلوب بالوسائل التقليدية. ومن الملاحظ أيضاً بصورة خاصة أن المشاكل الحالية المتعلقة بالبحث القانوني في الجهاز القضائي قد تكون حاجزاً في الوصول إلى حل عادل للنزاعات القضائية. هذا مع العلم أن القاضي ملزم بالبت في النزاع الذي يعرض عليه⁽²⁾، وإنما لا يعتبر منكراً للعدالة⁽³⁾.

ولتفادي كل ذلك نجد أن تطبيق المعلومات القانونية يمكن للمشتغلين بالقانون والقضاء، بدلاً من أن يقضوا وقتهم في جمع المراجع، أن يكرسوا هذا الوقت في نشاطهم الحقيقي الذي هو إنجاز الأبحاث القانونية أو إصدار

(2) الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية.

(3) الفقرة الرابعة من الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية.

القرارات القضائية. كما يمكن رجال القضاء على الخصوص من أن يفكروا جيدا في حاجيات ومتطلبات كل حالة خاصة في القضايا المعروضة عليهم⁽⁴⁾.

وتكتسي المعلومات القانونية أهمية قصوى في الوقت الذي تكون فيه المقتضيات القانونية التي تغير أو تعدل القانون الموجود تتضاعف بسرعة هائلة. الواقع أن ظاهرة إصدار القوانين المتعددة تشكل إحدى العقبات الرئيسة التي تقف حجرة عثرة أمام إدارة عدالة سليمة، وتحول دون معرفة جيدة بالقانون. فمجموعة النصوص القانونية التي يجب أن يعرفها رجل القانون كثيرة جدا. ولتجسيم ذلك من الناحية العملية نشير إلى أن المهتمين بالقانون بالولايات المتحدة الأمريكية الذين يجب عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار القوانين الفيدرالية وتشريعات ولايات عديدة قد وصلوا إلى حد القول بأن "الروح الفكرية النشطة جدا هي التي يمكن لها وحدها مقاومة هذا الرعب". وهذا ما فرض بطبيعة الحال اللجوء إلى المعلومات⁽⁵⁾.

ويبدو أن المشتغلين بالقانون في المغرب أخذوا يعرفون هذه المرحلة التي عرفتها الولايات المتحدة في بداية السبعينات. والواقع أنه لم يعد مستغربا أن تصبح أجهزة الحاسوب مساعدة للإنسان في معالجة واستغلال المعلومات الحالية وملامعتها للحالة الراهنة.

وخلالمة القول، إن هناك صعوبة كبيرة في العثور على المراجع القانونية وخصوصا المختصة منها بالإضافة إلى ضياع كثير من الوقت في تصفح السوابق القضائية الوثيقة الصلة بالموضوع. وإن من شأن ذلك أن يعمل على عدم تشجيع الدارسين والمشتغلين بالقانون على القيام بأبحاثهم ومهامهم على

Irving KAYTON, L'ordinateur à la recherche des précédents : Pourquoi, comment (4) et vers quoi ? Revue internationale de droit comparé, N° 1968, p. 63.

Michel BIBENT, Le traitement de la jurisprudence, sur ordinateur, Revue (5) internationale de droit comparé, N° 4, 1968, P. 665:

الوجه المطلوب. ثم إن الوقت لم يعد كافيا في عصر السرعة لإنجاز ما يتطلب إنجازه من أعمال فكرية. وإذا لم يتم العمل على حل هذه المسألة، فإنه قد يتربّع عنها الإضرار بتقدّم البحث والعمل القانونيين في بلادنا الطموحة إلى التقدّم في جميع الميادين، خصوصاً ونحن مقبلون على القرن الواحد العشرين الذي لا بد أن تمر فيه جميع المعارف عبر الحاسوب.

إن مراجعة وسائل العمل القانوني أخذت تفرض نفسها بإلحاح بإعادة تنظيم ذلك العمل من جهة والتطلع إلى الاستعانة بالمعلومات من جهة أخرى. وفي ذلك ما يبرز بصورة جلية وملموسة أهمية المعلومات القانونية في البحث القانوني.

ولا تفوتنا الفرصة دون أن نشير في عجلة إلى أن الإحصائيات القانونية بواسطة الحاسوب (المعلومات الإحصائية القانونية) لا تخلي بدورها من أهمية على مستوى البحث الميداني والإحاطة بالظاهرة القانونية أو القضائية المدروسة. فهذه الأخيرة تسمح مثلاً بمعرفة الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم ومقارنتها واستخلاص النتائج المراد استغلالها.

والواقع أن البحث القانوني في حاجة إلى معلومات عديدة ومتعددة ودقيقة. ويعمل تطبيق المعلومات في مجال القانون من مضاعفة سرعة الحصول على المعلومات وعلى دقتها (المعلومات القانونية وأيضاً على عددها (المعلومات الإحصائية القانونية).

2) تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات القانونية

إن تكين الباحثين وسائر المواطنين من الحصول على المعلومات القانونية

وتوفير عناء البحث عنها، يدفع إلى التفكير في مسألة حق المواطن في الإعلام وحقه في الإطلاع على المعلومات القانونية⁽⁶⁾.

في الحقيقة، إن البحث عن حل مثل هذه المسألة يجد منطلقه في إطار علاقة الإعلام والمعلومات بالديمقراطية⁽⁷⁾. والأمر يتعلق بطبيعة الحال بعدم احتكار الإعلام عموماً ووسائله التقليدية أو الحديثة من طرف جهة معينة بما فيها الدولة. ومن ثم يمكن القول بأن احترام حقوق الإنسان التي يؤكد عليها الجميع تقتضي النص على حق الإنسان في الحصول على المعلومات (قانونية أو غيرها) وضمان منح هذا الحق خصوصاً ونحن مقبلون على القرن الواحد والعشرين، عصر العلم والمعرفة.

ولذا كان يقع على كل مواطن ذلك الالتزام الذي يفرضه المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه لا يفترض في أحد الجهل بالقانون، والذي نص عليه المشرع المغربي صراحة في الفصل 2 من مدونة القانون الجنائي، فإنه من المنطقى أن يتم التحدث عن الإعلام القانوني كواجب⁽⁸⁾، وبالتالي يمكن ضمان منح مقابل لهذا الالتزام ألا وهو الحق في الحصول على المعلومات القانونية بإقامة مطارات تستغل حتى في مكاتب الاستقبال لدى الإدارات والمؤسسات المعنية بمقابل أو بدون مقابل في إطار مساعدة قانونية خاصة. ومن ثم يمكن تجنب كل ما يتربى عما يجيئه جهل الإنسان للقانون.

ولأن ضمان حق الحصول على المعلومات لا يتاتى في الحقيقة إلا بایجاد

Jean - Paul BUFFELAN, *Introduction à l'informatique juridique*, LJNA, Paris, (6) 1975, p. 7.

Isabelle de LAMBERTERIE, *informatique et libertés*, in Isabelle de LAMBERTERIE et Jérôme HUET, *les conséquences juridiques de l'informatisation*, LGDJ, Paris, 1987, p.34.

(7) جريدة الاتحاد الاشتراكي، ملف خاص بالمعلومات، 8 أبريل 1986.

Loïc PANHALEUX, *Le devoir d'information juridique*, *Revue juridique de l'ouest*, Rennes - Cedex, 1990, p. 125 & s.

الوسائل الحديثة المتمثلة في أنظمة للمعلومات موزعة في شبكات تعمل على توفير المعلومات القانونية للجميع ؛ وتعطي وبالتالي للعدالة التوزيعية La justice distributive مفهومها الحقيقي⁽⁹⁾.

وهكذا يتبيّن بأنّ حق المواطن في المعلومات القانونية يجد أساسه :

- في ديمقراطية الإعلام،
- في القانون نفسه أو بالأحرى في العدالة القانونية،
- وأخيراً في العدالة الاجتماعية أو التوزيعية.

والواقع أنه إذا كانت المعلومات القانونية قد نالت حظها الأوفر من الاهتمام بمعالجتها بواسطة المعلومات وبالتالي أصبح تعميم المعرفة القانونية بواسطة الشبكات المعلوماتية في أمريكا ودول أوروبا واقعاً ملماً، فإنّ الوضع الذي توجد عليه المعلومة القانونية لا يزال في سائر الدول النامية متختلفاً عن هذا التطور الذي نظمح إليه ؛ مما يقتضي السعي إلى تدارك هذه الهوة.

وقد توسيع بعض القوانين في تطبيق حق الحصول على المعلومات بصورة عامة. فالتشريع السويدي الذي صادق عليه البرلمان سنة 1982 يرمي إلى ضرورة دعم حق المواطنين في الحصول على الوثائق العمومية التي تعت معالجتها بواسطة المعلومات. ويعرف هذا القانون بحق استخدام المطارف وجميع المعدات التقنية المتوفرة مع عدم ذكر إسم من يطلع على الوثائق العمومية. ولهذه المقتضيات القانونية، بطبيعة الحال، انعكاسات إيجابية على حرية المعلومات وأيضاً على التشريع المتعلق بحماية الحرية الشخصية. وبكتسي التشريع السويدي المتعلق بسياسة المعلومات أهمية بالغة إذ أنه ينص على الخطوط الوجهة والمبادئ الأساسية بهدف إقامة سياسة وطنية تشاورية في

(9) رسالتنا المذكورة، الصفحةان 157 و 158.

معالجة الإعلام. وهناك أيضا تقدم ملموس وملحوظ في حرية المعلومات في دول أخرى مثل أستراليا وكندا⁽¹⁰⁾.

وإنه في إطار المسيرة الديمقراطيّة التي أخذت تعرفها بلادنا في مجال الإعلام بصورة عامة، سوف يتم العمل على مضاعفة إفادة واطلاع المواطن المغربي على المعلومات القانونية في إطار مسيرة الركب المعلوماتي علما وعملا وممارسة.

والواقع أن من مصلحة المجتمع أن يكتسب معرفة جديدة عن نفسه فالتقديم يمر عبر منح المعلومات للمواطن⁽¹¹⁾.

ثانيا : تقنيات إنشاء مركز للمعلومات القانونية

يبدو أنه لتفعيل العلاقة بين سلطات الدولة والمواطنين يتبعين تمكين المواطنين من ممارسة حق الاتصال والإعلام⁽¹²⁾.

1) مساهمة المؤسسات القانونية الرئيسية

والواقع أن إنشاء مركز للمعلومات القانونية على غرار المراكز الأوروبيّة، خصوصا منها المركز الوطني للمعلومات القانونية بباريس الذي أصبح متدمجا في مديرية الجريدة الرسمية، يمكن أن يلبي حاجيات كل المشتغلين بالقانون، بل وجميع المواطنين، خصوصا وأن القواعد القانونية تشمل وتعبر عن كل مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

OCDE, une analyse des problèmes juridiques dans l'informatique et les communications, Paris 1983, p. 25 & s.

Jean DEPREZ, Relefléxions sur la connaissance du phénomène juridique au Maroc, RJPEM, Rabat, décembre 1976 , p. 14.

(12) محمد الإدريسي العلمي، حق الإعلام والاتصال بين مبادئ الحرية وبين القانون، م.م.ق.، عدد 17، الرباط، 6 يوليو 1983، ص 14.

وإيجاد مركز وطني للمعلومات القانونية، يشكل إطاراً أنسـب لـمعالجة المعلومات القانونية وضـرورة مـلحة أمام تـشتـتـ هذه المعلومات من جهة، وأمام تـعـدـدـ المؤـسـسـاتـ التي تـصـدرـ المصـادرـ القانونـيةـ أوـ التيـ تستـفـيدـ منهاـ منـ جهةـ ثـانـيـةـ. فـمعـالـجـةـ المـلـعـومـةـ الـقـانـونـيـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ لـيـسـ وـقـفـاـ علىـ جـهـةـ دـوـنـ غـيرـهاـ،ـ كـمـاـ تـعـبـرـ عـنـ ذـكـ بـعـضـ المؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ صـراـحةـ أوـ ضـمـنـاـ. فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ هـاـتـهـ المؤـسـسـاتـ مجـتمـعـةـ فـإـنـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ لـاـ تـرـغـبـ فـيـ تـحـمـلـ عـنـاءـ عـبـءـ معـالـجـتهاـ بـصـورـةـ مـنـفـرـةـ.

وـإـنـ مـنـ شـأـنـ مـجـرـدـ التـفـكـيرـ فـيـ إـشـاءـ مـثـلـ هـذـاـ المـرـكـزـ أـنـ يـعـملـ عـلـىـ تـجاـوزـ هـذـهـ الصـعـوبـيـاتـ وـحـثـ هـذـهـ المؤـسـسـاتـ عـلـىـ تـظـافـرـ الـجهـودـ وـتـنـمـيـةـ رـوحـ الـتـعـاـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ. وـهـذـاـ نـداءـ مـوـجـهـ إـلـىـ كـلـ الـفـعـالـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـلـعـومـيـاتـيـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ.

(2) تحضير المعلومات القانونية

وـنـرـىـ بـأـنـ يـعـهـدـ إـلـىـ الـبـرـلـانـ (ـمـجـلـسـ النـوـابـ)ـ وـالـحـكـومـةـ (ـالأـمـانـةـ الـعـامـةـ)ـ لـلـحـكـومـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ بـتـحـضـيرـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ،ـ وـالـمـاـكـمـ بـتـحـضـيرـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ،ـ وـالـجـامـعـاتـ وـمـرـاـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـانـونـ،ـ بـتـحـضـيرـ النـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ؛ـ وـذـكـ عـنـ طـرـيقـ مـلـءـ بـطـاقـاتـ خـاصـةـ بـتـسـجـيلـ هـاـتـهـ الـمـصـادرـ الـقـانـونـيـةـ بـصـورـةـ مـتـزـامـنـةـ.

وـبـطـيـعـةـ الـحـالـ فـإـنـهـ يـعـودـ لـلـقـانـونـيـينـ تـحـضـيرـ الـمـصـادرـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـلـاـ يـقـومـ الـمـلـعـومـيـاتـيـونـ إـلـاـ بـدـورـ الـمسـاعـدـةـ وـتـوـقـعـ الـمـشاـكـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـطـرـحـ بـالـأسـاسـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـبـحـثـ الـمـلـعـومـيـاتـيـ (ـ13ـ).

Naïm TAMSAMANI, Méthodologie de la constitution d'une banque de données (13) juridiques : point de vue d'un informaticien, Revue IJDI, N° 11, p. 35.

ويقتضي تحضير المعلومات تحديد المصادر القانونية التي يتعين معالجتها ومعرفة حجمها وتحديد طريقة تسجيلها وإنجاز بطاقات خاصة بهذا التسجيل. كما يتوجب تعين لجنة قانونية تقنية يعهد إليها بتهيئة المكنز القانوني ومراقبة الكلمات المفتاح والملخصات التي ستتضمنها بطاقات تسجيل المعلومات.

ولذا ما وقفتا على مسألة الاختيار في طرق معالجة مصادر القانون، يتبيّن بأن الطريقة التي تلائم النصوص التشريعية هي طريقة النص الكامل، وهي طريقة تبنته سائر مراكز المعلومات القانونية أما الفهرسة التي تتضمن الملخص فهي تلائم الاجتهادات القضائية والفقهية.

والاتجاه العام السائد يوفق بين مزايا النص الكامل ومزايا الفهرسة التي تزيد من فعالة البحث عن المعلومة، وذلك بإضافة الكلمات المفتاح إلى النص الكامل أو المقتطف أو الملخص للمصدر القانوني (راجع بطاقات تسجيل المعلومات القانونية ضمن ملحق خاص). غير أن تجميع هذه الإيجابيات له أثره على ارتفاع تكاليف إنتاج بنك للمعلومات.

ويتعين تحضير المصادر القانونية في عين المكان من طرف محرريها (المشرع، القاضي، الباحث القانوني ...) في بطاقات التسجيل الخاصة بها وحسب طرق المعالجة المعروفة. وإذا كان سيزداد العمل بالنسبة لهؤلاء، فإنهم سيجنون ثمارها. وتكون الفهرسة على الخصوص سهلة وسريعة إذا أنجزت على الفور من طرف الأشخاص المعنيين، كما أنها ستختفي من كفة تحصيل المعلومات. ومن المعلوم أن هذه الكلفة ستزداد انخفاضاً إذا تم توزيع المطارف على المؤسسات المعنية بحيث سيصبح التسجيل بواسطتها منجزاً بصورة

(3) تنظيم العمل

١ - العنصر البشري

يقترح بأن يعمل العنصر البشري الذي يتكون من طاقم تقني قانوني على مستوى مجموعتين :

- مجموعة أولى تعمل خارج المركز لموازنة موظفي المؤسسات التي ستعمل على تزويد المركز بالمعلومات القانونية : مجلس النواب، الأمانة العامة للحكومة، المحاكم وكليات الحقوق بالإضافة إلى مؤسسات أخرى عمومية أو خصوصية التي قد تساعده على إتمام أو توضيح الضوابط القانونية ...

- مجموعة ثانية تعمل داخل المركز تقوم بعملية مراقبة وتحصيل واستغلال المعلومات الواردة عليه من المؤسسات الخارجية.

وتتعين الإشارة إلى أن العنصر البشري في أية مؤسسة من هاته المؤسسات يقبل التغيير الحاصل في مهامه والترحيب بالأسلوب الجديد الذي تقتضيه عملية تسجيل المصادر القانونية على أساس الرفع من قيمة عمله بتكوينه مهنيا، بإشرافه في بعض التدريب، وتحفيزه ماديا أسوة بالطاقم التقني حتى يتم تنمية روح التشاركة وترسيخ التعاون الضروري بين التقنيين والإداريين في بلورة التطبيقات التي يتعين إنجازها.

ومن المعلوم أن عوامل الإنتاجية يقودها تنظيم العمل. وذلك لا يعني العمل بسرعة، ولا استغراق وقت طويل في العمل، وإنما يعني إنجاز العمل الجيد حتى يكون الإنتاج على الوجه المرغوب فيه وبأقل تكلفة.

والواقع أن ما يتعين مراعاته في العمل الإداري هو توقعات المستقبل وحسن التنظيم وتنسيق العمل مع إتقانه.

ب - وسائل المعلومات

يتعلق الأمر بنظام المعلومات ونظام استغلاله بالإضافة إلى إنشاء شبكات للمعلومات.

× نظام المعلومات

نقصد بنظام المعلومات هنا الحاسوب ومكوناته ومحيباته.

فيجب إذن معرفة نظام المعلومات التي يتعين اقتناصه.

ويتعين عند اقتناص الحاسوب مراعاة إمكانية إقامة نظام للبحث الوثائقي في الحاسوب المنوى استعماله، ومراعاة إعداد البرنامج، وتقييم إنتاج صانعي الحواسيب، واختيار حاسوب مركب الاستعمال، والتأكد على طاقة نظام الاستغلال وإمكانية الاشتغال ببرنام وللصانع أثناء القيام بعرض الآتمان.

× نظام الاستغلال

إن نظام المعلومات (جسم) لا يمكن أن يعمل بدون نظام استغلال (روح).

ومعالجة المعلومات تتم بواسطج البرنامج الذي يمكن من إنشاء قواعد المعلومات وسؤالها وملائمتها للوضع الراهن.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار البرنامج تبني نظام وثائقي يعتمد على البحث الآتي un système documentaire conversationnel en temps réel، والسياسة الوطنية المتبعة في مجال التوثيق بصورة عامة، وإمكانية الاتصال بمراكز المعلومات القانونية الجهوية والدولية المختلفة قصد الاطلاع على كنوز المعرفة القانونية عبر شبكات المعلومات.

× شبكات المعلومات

يمكن ربط المركز الوطني للمعلومات بكل المؤسسات المعنية بواسطة مطارف ترتبط بحاسوب المركز، وذلك حتى يمكن تحصيل المعلومة القانونية

واستغلالها أيضا في عين المكان، ويمكن توسيع هذه الشبكة من المطارف إلى جميع المشتغلين بالقانون العموميين والخصوصيين في إطار نظام للاشتراكات. ويمكن التطلع بعد ذلك إلى التواصل مع العالم الخارجي في نطاق شبكات المعلومات مثل شبكة "أنترنيت"، لا للاطلاع على المعلومات القانونية الأجنبية فحسب، ولكن للتعرف أيضا برصيدنا القانوني الوطني عبر العالم.

٤ خدمات المركز

من المستحب أن يكتسي المركز الوطني للمعلومات القانونية المقترن طابع مؤسسة عمومية - تنضوي تحت وصاية الوزارة الأولى أو تعمل تحت إشراف الجامعة وتتمتع بالاستقلال المالي - تهدف عن طريق إيجاد بنك المعلومات القانونية إلى تزويد المؤسسات المعنية بالمعلومات القانونية الوثيقة الصلة بالسؤال الذي طرحته عن طريق شبكة المطارف التي تكون مرتبطة بمحاسوب المركز. كما تمكن كل المشتغلين بالقانون من باحثين ومطبقي القانون ومساعديهم بل وكل مواطن من الحصول على هذه المعلومة في عين المكان في مرحلة أولى مقابل تأدية رسوم محددة بصورة معقولة؛ وعن بعد عن طريق إنشاء شبكات من المطارف على غرار الشبكات الهاتفية، في مرحلة لاحقة، مقابل أداء رسوم دورية.

خاتمة

إن تقارب الإدارات فيما بينها في إطار بثك مشترك للمعطيات القانونية يشكل أهم مقومات تكامل معالجة المعلومة القانونية. وفي التقارب بين الإدارات والجامعة ما ينمّي روح التشاور والتعاون المتبادل في إنجاز عمل موحد منسق. فالمؤسسات العلمية تستفيد من الواقع التطبيقي والمؤسسات الإدارية تبقى على اتصال مستمر مع المسار المعرفي. وفي كل هذا وذاك ما يعيد الوئام إلى ما تمت معاينته بين الجامعة ومطبقي القانون من انشقاق مكتوم.

وإنشاء مركز للمعلومات القانونية على المستوى الوطني تساهم فيه جهات متعددة، تكون تكلفته أقل و المجال تطبيقه أرحب. فإيجاد مثل هذا المركز يعمل على تفادي تشتت الجهود ومعالجة المعلومة القانونية بصورة متساوية ويساهم - كما رأينا - في تقدم البحث القانوني، وحسن التطبيق القضائي ونشر المعلومة ووضعها رهن إشارة الجميع. وفي تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة القانونية ما يجسم المسار الصحيح لتطبيق الديمقراطية الحقة في دولة الحق والقانون.

ثم إن فيربط المركز الاتصال مع بنوك مراكز المعلومات القانونية المتواجدة بالخارج بهدف معالجة القانون المقارن في نطاق الشبكات الدولية للمعلومات يشكل لبنة في تحقيق الاندماج الجهوي والدولي وفي التوصل إلى نظرية عامة للقانون لا تعرف الحدود.

وإذا ما تم الاستغناء عن التعامل مع المعلومات في تدريس وتطبيق المعلومات القانونية، فإنه لن يكون في الإمكان مستقبلاً مواكبة القانون للواقع والمحيط الدولي الذي يتتطور باستمرار، كما لا يمكن مسايرة التجديفات التي أخذت تفرضها التحولات التقنية في جميع القطاعات.

وعلى أي حال، إن عجلة التاريخ تسير إلى الأمام، وسيضطر في نهاية المطاف جميع القانونيين بمن فيهم المترددين أو المناهضون إلى التعامل مع المعلومات القانونية (14).

إن العلوم تتتطور في الدول التي تملك بنوك المعلومات بما فيها المعلومات القانونية، وفي غيابها تعرف المعرف ركودا وتخلفا. فمن المفروض علينا إذن أن نجعل القانون يواكب هذا التطور. وهذا لا يتاتى بطبيعة الحال إلا بتطبيق المعلومات القانونية، وفي إطار الوعي الجماعي وتحمل المسئولية الجماعية ببعاد التعامل مع هذه التقنيات. ومن ثم يمكن للمعلومات القانونية أن تعرف تقدمها وانتشارها بين الجميع.

El Hadi CHABAINOU, Quelques réflexions sur l'informatique juridique au Maroc, Revue IJDI, N° 10, p. 29.

ملحق خاص :
بطاقات تسجيل المعطيات القانونية

مادة المعلومات والقانون
د. عبد الكريم غالى

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

**بطاقة مفترحة لتسجيل
النصوص التشريعية والتنظيمية**

المادة :

..... رقم البطاقة :

..... رقم الفصل :
..... المرابع القانونية :
..... المراجع البيبليوغرافية :
..... الكلمات المفتاح :
.....
.....
.....

..... النص الكامل :
.....
.....
.....
.....

مادة المعلوميات والقانون

د. عبد الكريم غالى

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

بطاقة مفترحة لتسجيل
الأحكام أو القرارات القضائية

..... المادة :

..... رقم البطاقة :

..... رقم الحكم أو القرار : رقم الملف

..... تاريخ الحكم أو القرار :

..... أسماء الأطراف (¹) :

..... إسم المحكمة :

..... إسم الغرفة :

..... الرئيس : المستشار المقرر كاتب الضبط

..... وكيل الملك أو الوكيل العام للملك : المحامي

..... المراجع القانونية :

..... المراجع البيبليوغرافية :

..... الكلمات المفتاح :

..... الملخص :

(¹) خارج نطاق المادة الجنائية.

: النص الكامل⁽²⁾:

(2) بالنسبة للأحكام أو القرارات التي تكتسي أهمية خاصة.

مادة المعلومات والقانون
د. عبد الكريم غالى

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

بطاقة مقترحة لتسجيل
النصوص الفقهية

المادة :

رقم البطاقة :

عنوان النص :

المرجع القانونية :

المراجع الببليوغرافية :

كلمات مفتاح :

ملخص :

p. 129 → p. 137
007614-A~

دور القضاء في حماية وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان

الأستاذ جمال الدين مشبال
مستشار اجتماعي

ان مبادئ حقوق الانسان كما هي مسطورة في المواثيق والمعاهدات الدولية يمكن التطرق اليها من عدة جوانب وتناولها بالدرس والتحليل من عدة زوايا، لأنها تنصب على الانسان ككل، وتتطرق لأمور متعددة تحيط بحياته اليومية ومختلف مشاكله الدنيوية.

ان مواثيق حقوق الانسان وصفت المبادئ العامة التي يجب ان تساند وتحترم وتطرقت للحقوق السياسية التي من حق الانسان التمتع بها وتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان توفر لبني آدم تكريما لهم.

هذا يتطلب خلقوعي اجتماعي بحقوق الانسان، وهذا يتطلب عملا متواصلا وواسعا يبدأ من وضع برامج تربوية لصالح الناشئة مرورا بتنظيم حلقات دراسية للمهتمين والمعنيين بحقوق الانسان الى حملات تعريفية بواجب صيانة حقوق الانسان والتركيز على مالها من حرمة داخل وخارج الوطن.

ومن أجل هذا يتطلب توفر جهود مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات والمنظمات الحكومية وغيرها لتنصافر الجهود والكل يدللي بذلك من أجل خلق التحولات الضرورية في هذا الميدان للوصول للغاية المنشودة داخل خطة محكمة تأخذ بعين الاعتبار ما هو مستعجل التنفيذ وما هو بعيد المدى.

ان قضية حقوق الإنسان خصوصاً أثناء بداية المسار ^{ومن الشرع} في الخطوات الأولى من التنفيذ العملي قد تواجه عدة معضلات ^{ومن اصعبها} التناقض الذي قد يقع بين الخطاب والممارسة. قد تقوم بحملة ^{في مصرية بمزايا} هذه الحقوق ونعمل على نشر مكارمها في وسط المجتمع ^{ومن جهة أخرى قد} نصطدم مع معضلة الواقع أي مشكلة تتنفيذ هذه المبادئ ^{التي تخص} عليها المواثيق وتعهدنا أمام الأمم باحترامها والعمل على تطبيقها.

وفي هذا المضمار ويعتبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان ^{أجريت أحدى} الجرائد الوطنية في العاشر من الشهر الماضي استجواباً مع ^{الدكتور} عمر عزيزمان الوزير المكلف بحقوق الإنسان تطرق فيه إلى هذا الجانب ^{في الأهمية البالغة} والأساسي جداً ويتعلق الأمر بالتناقض الموجود بين القوانين ^{الخاصة} الجاري بها العمل حالياً مع المواثيق والمعاهدات الدولية في ميدان حقوق ^{الإنسان} فماك السيد الوزير حرص وزارته وعملها الجاد على (ملاءمة العديد من القوانين الداخلية لما أقدمت عليه بلادنا في المدة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان ^{خصوصاً ما يتعلق} بالمرأة والطفل والإكراه البدني وسد الفراغ القانوني الذي يشهده العديد من القوانين بما يصون ممارسة الحقوق والحريات). ومن الأمثلة التي أشار إليها السيد الوزير في هذا الموضوع الإكراه البدني في الالتزامات ^{التعاقدية} إذ قال «فكمَا تعلمون لا تتبع المواثيق الدولية الإكراه في التعاقد، في الوقت الذي نجد هذا في المغرب جائزاً...» وأضاف بان الوزارة المكلفة بحقوق ^{الإنسان} بصدر إعادة النظر في «جميع النصوص الجاري بها العمل لتحميم كل النقط التي تتضمن تعارضًا بين القانون الوضعي والمواثيق التي صادق عليها المغرب».

إن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان أظهرت منذ نشأتها ^{نشاطاً} كبيراً وتحقق في وقت قصير منجزات لا يستهان بها ولا ينكرها ^{أحد مسواء} داخل المغرب أو خارجه، إلا أن قضية حقوق الإنسان، على الرغم ^{من} أن هذه الوزارة هي المكلفة بها، فإن العمل على تفيذها واحترامها وصيانتها ^{يقع} على عاتق الجميع من أفراد وجماعات ومنظمات ومؤسسات حكومية ^{وغيرها} ومؤسسات قضائية وغيرها.

إن ما تشرّف به الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان في موضوع مراجعة جميع التصوّصات التي يحيي بها العمل لتحديد موطن الخلل ووجه التناقض مع بنود المعاهدات التي تحيي موضوع حقوق الإنسان هو عمل وياعتراف السيد الوزير «شاق» ويتعلّق بـ طويلاً».

قضية ~~القوانين الوطنية~~ مع المعاهدات الدولية ليست بقضية جديدة، فقد ~~درستها~~ عدة دول عندما صادقت على المواثيق الدولية في ميدان حقوق الإنسان ~~لأن غيرها~~.

وانطلاقاً من تجربتي الخاصة في هذا الموضوع أذكر أنه عندما كنت مستشاراً ~~الوطني~~ بسفارة المغرب صادقت بمدريد الحكومة الإسبانية في عام 1979 على كل الأتفاق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونتيجة لذلك نشأ تنازع ~~للقوانين~~ بين القوانين الوطنية وهذه المعاهدات الدولية.

من بين ~~القوانين~~ الإسبانية التي أصبحت نصوصها تتنازع ويتعارض مع ~~المواطنة~~ في ميدان حقوق الإنسان قانون مدخل في 14 فبراير 1974 والذي ينظم ~~احتياط~~ دخول واقامة الاجانب في إسبانيا. ففي بعض فصول هذا القانون وعلى ~~نهجه~~ الخصوص الفصل 29 والفصل 30 والفصل 29 أعطى سلطات ~~النقد~~ العام للامن ويتقويض منه الى «سلطات اخرى أو جهات امنية، لطرد من ~~الارض~~ الوطني الاجانب الذين بسبب طريقة عيشهم (أو بسبب) النشاطات ~~التي يزاولونها~~ (أو بسبب) المسيرة التي هم عليها (أو بسبب) السوابق ~~البيضاء~~ أو الامنية (أو بسبب) العلاقات التي لديهم أو لأسباب اخرى مشابهة تجعل الاجراء مناسباً». وكذلك الفصل 30 الذي كان يتيح للمدير العام للأمن وعمال ~~الاداريم~~ «باعتقال والزج في السجن وتحت تصرفهم، عندما يقتضي الأمر ذلك وحسب الظروف الاجانب الذين سيتم طردتهم، وهذا الإجراء يمتد طول الوقت ~~الضروري~~ للقيام بالإجراءات المرتبطة بهذه الوضعية والتتأكد من أن المعنين بالطرد قد استوفوا كل المسؤوليات التي قد تكون على ذمتهم من أي نوع كانت».

استنادا على هذا القانون كان الأجانب يتعرضون للاعتقال ويزج بهم في السجن لمدد وصلت في بعض الأحيان إلى عشر شهرا وذلك لأسباب غير واضحة ولا محددة.

بالإضافة لما سبق فإن هذا القانون لم يكن يتضمن أي فصل يشار فيه إلى حق الاجنبي في الاطلاع على التهم الموجهة إليه ولا إلى حقه في اللجوء إلى المحاكم أو أي شكل من أشكال الطعن في هذه القرارات الإدارية. وكل هذا يشكل تناقضا صارخا مع مبادئ حقوق الإنسان وخرقا لبنيتها.

على الرغم من مصادقة إسبانيا على كل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حاولت حكومة «اتحاد الوسط الديمقراطي» التي كانت في السلطة عندئذ، الاستمرار في تطبيق مقتضيات قانون 14 فبراير 1974 ضد الأجانب، على الرغم من خرقه لنصوص المعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان المصادقة عليها من طرف المملكة الإسبانية. فكان من ضحاياه عدد لا يستهان به من المواطنين المغاربة مما دفع سفارتنا في مدريد وفي إطار الحماية الدبلوماسية بالتحرك على مختلف الواجهات لوضع حد لهذه الخروقات للقانون الدولي في حق مواطنينا بإسبانيا.

أثناء تحرك السفارة في هذا الموضوع وجدنا أنه يوجد في إسبانيا اتجاهان متعارضان، الاتجاه الأول ويترأسه الوكيل العام للدولة ويقول بأنه بالفعل هناك التزام الدولة باحترام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها إلا أن تنفيذها وبالتالي إلغاء مقتضيات القانون الوطني سيخلق فراغا قانونيا، وتجنيبا لذلك ينبغي الاستمرار في تطبيق القانون الوطني إلى أن تتم ملائمة القانون الوطني مع القانون الدولي. أما الاتجاه الثاني وكان يتمثل في المحامون وفقهاء القانون الدولي والمتخصصون في موضوع حماية حقوق الإنسان ورجال الصحافة والاعلام، فجلهم اعتبروا أنه في حالة تنازع القوانين بين القانون الوطني والقوانين الدولية تعطى الأسبقية في التنفيذ إلى هذه الأخيرة. وقد عرضت القضايا التي فيها خروقات على القضاء ليقول كلمة الفصل ويحسم في

الموضوع وبالفعل ألغيت الفصول التي تتعارض مع المعاهدات الدولية في موضوع حقوق الإنسان من طرف القضاء. فكان للقضاء الإسباني دور فعال في توطيد مبادئ حقوق الإنسان في إسبانيا ووفر على البعثات الدبلوماسية الجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ومن خلال التجربة الإسبانية يمكننا أن نقول إن قضية ملاعنة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية تتطلب وقتاً طويلاً، ذلك أنه على الرغم من الفراغ القانوني الناتج عن الغاء المحاكم مقتضيات قانون 1994 السالف الذكر فإن هذه الملاعنة تطلبت حوالي سبع سنوات حيث لم يصدر قانون جديد إلا في بداية 1986 عرف بقانون الأجانب.

وفي المغرب أيضاً وكما عبر عن ذلك صراحة وبشفافية تامة السيد الوزير المكلف بحقوق الإنسان فإن الملاعنة تتطلب مجهوداً كبيراً ووقتاً لا يستهان به أتذكر أن مدونة الشغل التي أشار إليها السيد الوزير في تصريحاته لجريدة «الميثاق الوطني» شرع في إعدادها في منتصف السنتين وكأن المرحوم عبد الحفيظ بوطالب الذي كان وزيراً للشغل قد صرخ عند تسليميه مهام الوزارة في صيف 1971 أن مشروع المدونة قد أصبح جاهزاً وها نحن وقد مررت حقبتين ونصف ولا زالت المدونة لم تر النور بعد.

إن مدونة الشغل خير مثال للاستدلال والتأكيد على أن ما نحن بصدده من عملية الملاعنة ليس بالشيء السهل والهين وأنه يتطلب سنوات عديدة.

في الوقت الذي يعكف فيه الجهاز التنفيذي على القيام بجرد وتحديد ودراسة النصوص القانونية في تشريعاتنا الداخلية التي من شأنها أن تكون متعارضة مع المعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وقيامه بعملية الملاعنة علينا أن نتساءل عن دور القضاء في صيانة حقوق الإنسان ودعمها. أو بمعنى آخر هل ستبقى السلطة القضائية في وضعية المتراج وعلى الهاشم إلى أن تتم عملية الملاعنة ؟

في كثير من الأحيان نشعر بأن هناك خطأ شائعاً في المغرب داخل صفوف بعض رجال القانون الذين يغيب عن ذهنهم أن القانون الدولي له الأسبقية في حالة التنازع مع القانون الداخلي، لا سيما وأن المغرب من الدول العريقة التي أعطت لالتزاماتها الدولية الأسبقية على تشريعاتها الداخلية. وفي هذا الصدد كتب السيد بول ديكرو في كتابه القانون الخاص (الجزء الأول)، صفحة 13 فقال : «النصوص القانونية ذات المصدر الدولي أعلى من التشريع الداخلي. هذا المستوى الأعلى مفروض على المشرع والقاضي، ويمكن في حالة السهو التذكير بها من طرف محكمة العدل الدولية ...».

كما أن الأستاذ حسن الوزاني شهيد في كتابه "La pratique marocaine du droit des traites" يقول في الصفحة 148 «المشرع المغربي أخذ موقفاً لصالح أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية منذ السنوات الأولى للاستقلال [...] في أغلب الحالات فإن التفسير الذي أعطى بالنسبة كان بصفة واسعة لصالح أطروحة أولوية المعاهدات على القانون الداخلي».

وأشار هذا الأستاذ في كتابه إلى نصوص القانون المغربي الذي نصت بصراحة على هذه الأولوية المعاهدات على القانون الداخلي»، وهي :

- ظهير 6 سبتمبر 1958 حول قانون الجنسية المغربية.

- ظهير 8 نوفمبر 1958 حول تسليم الأجانب.

- الظهير المتعلق بقانون 19 ديسمبر 1968 المنظم لمهنة المحاماة.

- الظهير المؤرخ في 2 مارس 1973 المتعلق بممارسة بعض المهن.

كما أن التفسير الذي قامت به مصلحة التشريع في الأمانة العامة للحكومة ذهب في تفسير الاتجاه حيث أعطت الأولوية للمعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

ومن جهة أخرى فالمحاكم المغربية ذهب دورها في نفس الاتجاه

وذلك في عدة قضايا منها قضية ميلا وقضية كسايس وهما محاميان رفضت نقابة المحامين بالدار البيضاء بالنسبة للأول ونقابة المحامين بالرباط بالنسبة للثانية من تسجيلهما بدعوى جهلهما اللغة العربية عملا بما هو منصوص عليها في الظهير المنظم لمهمة المحاما. إلا أن المحاكم المغربية، قضت بعكس ذلك استنادا على الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية وبالخصوص ملحقها المؤرخ في 20 ماي 1965.

ومن جهة أخرى ينبغي التذكير بأن معاهدة ثينا الموزرخة في 23 ماي 1969 حول قانون المعاهدات والتي نظمت بصفة دقيقة كيفية ابرام المعاهدات بين الدول وطريقة المصادقة عليها نصت في فصلها ابرام المعاهدات بين الدول وطريقة المصادقة عليها نصت في فصلها 27 على أنه «لا يمكن لطرف ان يثير مقتضيات قانونه الداخلي كمبرر لهدم تنفيذ المعاهدة» وهكذا التزمت كل الدول الموقعة، ومن ضمنها المغرب على الالتزام بهذا النص.

لهذا نصت كثير من الدساتير ومن بينها الإسباني في فصله 95 ان ابرام معاهدة دولية تحتوي على مقتضيات مخالفة للدستور تحت مراجعة الدستور قبل المصادقة ومن الفصل 96 ان المعاهدات الدولية المبرمة بشكل ملائم عندما يتم نشرها بصفة رسمية في إسبانيا تصبح جزءا في القانون الداخلي. ويضيف لا يمكن ان تلغى أو تعدل أو يوقف العمل بها إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها داخل نفس المعاهدات او وفق المبادئ العامة للقانون الدولي.

وفي المغرب وفيما يخص قضية حقوق الإنسان التي هي موضوع هذا المقال فقد نص الدستور الجديد المعدل صراحة عليها وبالتالي لم يعد هناك اي اشكال ولا معضلة أمام القضاء المغربي ليساهم بدوره في حماية حقوق الإنسان وصيانتها دون ان يتنتظر ان تتم ملائمة القانون الداخلي مع المعاهدات الدولية.

وحتى يمكن القضاء من القيام بهذا الدور على المواطن المتضرر من بعض القوانين التي لا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا اللجوء الى المحاكم.

ومن القوانين التي في اعتقادى تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في المعاهدات الدولية لأنها تتناقض معها في جانب من الجوانب اذكر على سبيل المثال لا الحصر :

– الاكراه البدنى لمواجهة التزام مدنى.

– منع المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون اذن الزوج الفصل 5 من ظهير 1913 المتعلق بالقانون التجارى.

– الظهير الصادر في ابريل 1957 والمتصل بمصحات الأمراض العقلية والذي يسمح للعمال بوضع المرضى داخل هذه المستشفيات لمدة ستة أشهر تتجدد لمدة مماثلة.

– الفصل 106 من القانون البنكي الصادر في 6 يوليون 1993 لانه في اعتقادى يخل بمبادأ المساواة بين المتخاصمين أمام العدالة حيث يضطر لبيان الحسابات التي تحررها الابناء صفة ثبوتية في مواجهة زبنائهم التجاريين في حالة النزاع الى أن يثبت خلاف ذلك.

– القانون المؤرخ في 30 سبتمبر 1994 المنظم لهنة المحاماة والذي حدد الاساس الأقصى لولوج هذه المهنة في 45 سنة وهو تحديد فريد من نوعه في المهن الحرة فلا الأطباء ولا الصيادلة ولا المهندسين تحدد اسس ولوجههم للمهنة. وهذا التحديد يمكن ان يكون تفسيفا ويعس حق المواطن لولوج المهن المنصوص عليها في الفصل 6 و7 من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ان هذا التحديد لا مبرر له ولا توجد أية علاقة سببية بينهما بل يقطع الطريق على فئة من المواطنين الذين بعد تقديمهم خدمات في الادارة وكسبهم تجربة مهمة داخلاها وبالخصوص في ميدان القضاء يحاولون ولوج هنة المحاماة، ان منع كل مواطن تجاوز 45 سنة من ممارسة هذه المهنة اجراء تعسفي لا مبرر له.

لهذا أعتقد انه من المناسب جدا وفي إطار النشاطات التي تقوم بها

الوزارة المكلفة بحقوق الانسان عقد ندوة بتعاون مع وزارة العدل والسلطات القضائية في موضوع دور القضاء في حماية حقوق الانسان تكون مناسبة للتطرق الى مختلف الجوانب القانونية والفقهية والقضائية المرتبطة بحقوق الانسان ومجالات تنفيذها.

رقم 007615 تاريخ 15/10/2014

جذبة A

مجلة الملحق القضائي -

138 -

p. 138 → p. 142

007615-A2

أثر قضاء المجلس الأعلى بنقض الحكم على محكمة الاستئناف

الأستاذ رشيد مشaque

مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط

يسعى هذا الموضوع الى بيان موقف محكمة الاستئناف في تعاملها مع قرار المجلس الأعلى القاضي بنقض الحكم وإحالته عليها للبت فيه من جديد في ضوء النقطة القانونية محل النقض.

إن محور الاشكال يطرحه السؤال التالي : ما مدى سلطة محكمة الاستئناف في بتها من جديد في نفس النازلة فهل تقتيد فقط بوجهة نظر المجلس الأعلى ولا تختلف الى باقي الدفوع المثارة من جديد أم أنها تبت في النازلة كما لو أنها استئنفت لديها لأول مرة فلو افترضنا على سبيل الجدل ان المجلس الأعلى نقض قرارا استئنافيا بناء على عدم احترام المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف للفصل التاسع من قانون المسطرة الجنائية أي لم تتم إحالة الملف على النيابة العامة فهل ينحصر دور محكمة الاستئناف على تدارك هذا الخلل الشكلي أم أنها تناقش موضوع النازلة من جديد من جميع جوانبه.

إن عددا مهما من المتراضين تختلط عليهم هذه الاشكالية وحتى نقف على كل الجوانب المتعلقة بمدى أثر نقض الحكم على محكمة الاستئناف نبين في هذه العجلة مجموع القواعد التي تعرض مختلف الحالات المتميزة بعضها عن بعض تبين كيف يتغير ان تعامل معها محكمة الإحالة :

أولا : إن عدم قبول الاستئناف يؤدي الى نقض الحكم الفاصل في الموضوع.

إن المجلس الأعلى متى قضى بنقض القرار الاستئنافي القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وقضى بعدم قبوله لعدم استيفائه الشروط الشكلية كما لورفع من غير ذي صفة أو خارج الأجل القانوني فإن الحكم الفاصل في الموضوع ينقض بدوره لكونه مستمد من شكلية الاستئناف وعليه متى أحيل الملف على محكمة الاستئناف لهذا السبب فإن ولاية المحكمة تتصرف إلى البت في مجموع الحكم على اعتبار أن الحكم نقض حتى في موضوعه :

ثانياً : إن الحكم اللاحق للحكم الذي تم نقضه يعتبر لا غيا بقوة القانون.

فإذا أصدرت محكمة الاستئناف قراراً وتم نقضه من طرف المجلس الأعلى فإن ما يصدر فيما بعد من قرارات لا حقة مبنية على القرار المنقض تلغي بقوة القانون ولا يجرّ صاحب المصلحة على تقديم دعوى في هذا الصدد.

ويتحقق هذا الأثر حتى في الحالة التي لا يشير فيها قرار المجلس الأعلى إلى الحكم الصادر لاحقاً أثناء بنته في النازلة والغاية من هذه القاعدة هي ترتيب أثر قرار المجلس الأعلى على كل الدعاوى المرفوعة قبل صدوره والمؤسسة على القرار المنقض وفي الحياة العملية عندما يقضى قرار استئنافي بإفراغ دار للاحتلال بدون سند ولا قانون ثم تقدم دعوى جديدة من أجل تحديد واجب الاستغلال فإن نقض المجلس الأعلى لحكم الإفراغ يستتبع بقوة القانون إلغاء الحكم القاضي بواجب الاستغلال دون حاجة لي رفع دعوى في هذا الشأن وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بأن (نقض الحكم يستتبع حتماً إلغاء الحكم الذي جاء لاحقاً له ومؤسساه عليه ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون) تاريخ 76/6/3 المرجع قضاء النقض المدني في الاستئناف المؤلف سعيد أحمد شعلة صفحة 435.

ثالثاً : من حق محكمة الاستئناف أن تناقش الواقع الحال عليها من مجلس الأعلى وتعتمد مصدراً آخر غير الذي نقضه المجلس الأعلى.

إن مقتضى هذه القاعدة هو أن محكمة الاستئناف محظوظ عليها أن

تختلف رأي المجلس الأعلى في المسألة التي فصل فيها وهذا لا يمنعها أن تحكم بخلاف الاتجاه الذي سار عليه المجلس في نفس الحكم إذ أن من حق محكمة الاستئناف أن تؤسس قرارها على فهم جديد الواقع وتستقي علل قرارها من مصدر آخر غير المصدر الذي اعتمدته المجلس في ذات الحكم فلو أن المجلس الأعلى تقض حكما على اعتبار أن محكمة الاستئناف لم تناقش شكليات الإنذار المنصوص عليها في ظهير 55/5/24 وينت قرارها على معطيات غير صحيحة كما لو أن أجله ستة أشهر لم يشر إليه في مضمون الإنذار وتبين أمام محكمة الاستئناف أن الإنذار المدللي به مجددا يتضمن هذا الأجل فليس هناك ما يمنع المحكمة ان تصرح ببطلان الإنذار بسبب آخر غير أجل ستة أشهر الذي تم تقض الحكم من أجله فما يمنع على محكمة الاستئناف هو ان تختلف رأي المجلس الأعلى في نفس النقطة أمام الحكم فيها فلا تقييد فيه محكمة الدرجة الثانية بقرار المجلس، ففي الحياة العملية غالبا ما يعتقد المتخاصمون ان تعرض المجلس الأعلى لنقطة قانونية معينة يعني ان الحكم قد صدر لصالحه والحقيقة خلاف ذلك، فمحكمة الاستئناف حرجة في استخلاص الواقع من جميع عناصرها.

رابعا : إن قرار المجلس الأعلى يعيد الأطراف إلى وضعهم الطبيعي : ومفاد ذلك انه متى أحيل الملف من جديد على محكمة الاستئناف فإن كل الدفوع وأوجه الدفاع التي كانت قد انتهت تعود من جديد ويحق لأي من الأطراف ان يثيرها سواء تعلقت بالصفة أو الأهلية أو المصلحة او التقادم ولا يصح القول بأن ما ينحصر فيه دور المجلس الأعلى يقف عند حدود النقطة التي تم تقض الحكم بسببها.

خامسا : يمكن تقديم الاستئناف الفرعية بعد النقض والإحالـة إن مقتضى هذه القاعدة يفيد ان من حق المستأنف عليه ان يقدم استئنافا فرعيا حتى في مرحلة النقض والإحالـة ولا يمكن أن يجاب عن ذلك بقول الخصم أو

المحكمة انه لم يقدم استئنافه الفرعي قبل ذلك ومرد هذه القاعدة أثر النقض الذي يعيد الأطراف الى ما كانوا عليه قبل إصدار قرار المجلس الأعلى.

سادساً : ان نقض القرار جزئياً يعيد الأطراف الى وضعهم لسابق بخصوص الجزء الذي تم نقضه فقط..

ومفاد ذلك أن الحكم أو القرار الاستئنافي إذ تضمن عدة أجزاء وتم نقض أحدها أو بعضها كان لطالب النقض ان يتثير ما شاء من الدفوع في هذا الشق فقط أما باقي الأجزاء يملك بشأنها هذا الحق. لا يحق له مثلاً ان يناقش قرار الافراج الذي لم يتم نقضه من طرف المجلس الأعلى متى انحصر النقض فقط في الشق المتعلق بالتعويض فالحكم الفاصل في الافراج حاز قوة الشيء المضي به وبالتالي لا مجال لإعادة مناقشة.

سابعاً : ان إرجاع الحالة الى ما كانت عليه يتبدىء من تاريخ تبليغ قرار مجلس الأعلى بخصوص الفوائد.

ومفاد هذه القاعدة ان المطلوب في النقض ملزم برد الحالة إلى ما كانت عليه بصدور قرار المجلس الأعلى سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول إلا أن الفوائد وثمار العقار لا تجب لطالب النقض إلا من يوم تبليغ قرار الطعن إلى المطلوب فيه ومرد ذلك هو أن سند وجود المطلوب في النقض في العقار موضوع النزاع هو القرار الاستئنافي فإذا تم نقضه لم يعد له سند يعتمد مما يحق معه لطالب النقض ان يستوفи غلة العقار من تاريخ تبليغ القرار ويفسر الفقه ذلك بقوله ان عنصر حسن النية قد زال بمجرد تبليغ قرار المجلس الأعلى.

ثامناً : إن وفاة المحامي لا أثر لها على مسطحة الطعن بالنقض :

متى توفي المحامي الذي كان يباشر مسطحة الطعن بالنقض قبل صدور قرار المجلس الأعلى فلا يحق للمطلوب في النقض ان يدفع بأن وكيله قد توفي فالقرار بالنسبة إليه حضوري وعلمه به يتحقق بقوة القانون ولذلك فإن هذه الوفاة لا تؤثر على حقه في مواصلة الدعوى امام محكمة الاستئناف فإذا توانى

في ذلك إلى أن سقط حقه بمروء المدة لا يمكن ان يعتبر وفاة محاميه حائلًا وقوه
قاهره منعه من مواصلة الدعوى.

تاسعاً : إن أسباب الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا تتأثر متى
تم نقض الحكم الفاصل في الموضوع الذي اعتمد غير أسباب الحكم الأول.

فلو ان حكمًا تمهدياً قضى بناء على أسباب معينة ثم قضى بعد ذلك
الحكم الفاصل في الموضوع بمقتضى معين وتم الطعن بالنقض في حكم
الموضوع دون الحكم التمهيدي فإن قرار المجلس الأعلى الذي نقض هذا الحكم
لعلة معينة لا تأثير له مطلقاً على الحكم التمهيدي شريطة ان تكون حيثيات
الحكم التمهيدي مستقلة عن حكم الموضوع فالعنصر الأساسي في هذه القاعدة
ان تكون ثمة استقلال تام بين اسباب هذا الحكم وذاك.

عاشرًا : لاحق لمحكمة الاستئناف ان تناقش شكل الإستئناف متى كان
الطعن بالنقض قد انحصر فقط على الموضوع : ومفاد هذه القاعدة ان عدم
تأسيس بالنقض على شكلية الإستئناف وصدر قرار المجلس الأعلى في
موضوع الطلب يحول دون مناقشة الشكل الذي يصبح حائزًا لقوة الشيء
المضي فحتى لو «استبان» لمحكمة الاستئناف ان الاستئناف معيب شكلاً لا
يجوز لها ان تتعرض له وبالتالي فإن ما يثيره الطرف في هذا العدد من دفع لا
أثر له على شكلية الإستئناف ما لم تتحقق وقائع جديدة تنتفي معها الأهلية
والصفة أو المصلحة ولا يبادر المستئنف الى تداركها فالشكل المقصود هنا هو
الذي رفع به الاستئناف وليس الذي نغير المركز القانوني من طرف المستئنف.

حادي عشر : ان محكمة الاستئناف مقيدة بأسباب النقض المقبولة ولا
حق لها فيما عدا ذلك :

فإذا تم نقض الحكم جزئياً امتنع عن المحكمة ان تناقش باقي الطلبات
هذه إذن بعض الأفكار القانونية التي يطرحها موضوع شائك مقتضاه بيان دور
محكمة الاستئناف في علاقتها بقرار المجلس الأعلى في نفس النازلة.

م. 143 → م. 149
007616-A~

الصعوبات والمشاكل التي تعرّض قاضي التوثيق والمحاجر أثناء النظر في الدعوى المعروضة عليه وعند تنفيذ الأحكام الصادرة من طرفه

الأستاذ محمد العبودي
قاضي التوثيق والمحاجر بالرباط

إن الندوة اختارت موضوعا يكتسي أهمية بالغة في التشريع المغربي، فشخصية الطفل وحقوقه عرفت عناية خاصة في الكثير من التشريعات وإذا كان المجال قد أتيح لغيري لتسليط الأضواء على شخصية الطفل وأوضاعه القانونية من الوجهة التي تخصه فإن المجال بالنسبة إلى يتعلق :

- 1 - بالحماية القانونية للطفل حين انفصال رابطة الزواج بين والديه وانتقاله ليحيا تحت رعاية طرف واحد منهم كمحضون.
- 2 - بحماية حقوقه المادية باعتباره قاصرا فاقدا لولي الشرعي.

إن ما يعرف بالطلاق لم يبق خاصا لزواج الزوج يعبر عنه في الزمن الذي يريد والمكان الذي يختار من غير أن يضع في اعتباره الحقوق التي تترتب عليه لصالح المطلقة أو الواجبات التي تقع على كاهله كأب و رب أسرة.

إذا ما انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الأهداف المتوقعة منها، وأصبحت جحينا لا يطاق فإن العقل يحتم ارتکاب أخف الضررين، والأخف من الضررين في هذه الحالة هو جعل حد لرابطة الزوجية بالطلاق.

(1) مداخلة الأستاذ محمد العبودي في الندوة العلمية التي عقدها المصلحة المغربية لحماية الطفولة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية يومي 18 و 19 مارس 1994.

لكل واحد من طرفي الرابطة الحق في عرض الأمر على قاضي التوثيق وشئون القاصرين الذي يقع بيت الزوجية ضمن دائرة اختصاصه، لينظر في مشاكل الزوجين ويبحث عن حلها بالطرق الشرعية، ويحاول أن يأخذ بيدهما إلى الصلح، فإذا لم ينجح فيما حاوله، وعجز عن اصلاح ذات البين اقترح على كل طرف بأن يرشح شخصاً من أهله يطمئن إليه ليكونوا حكمين فيما بينهما، وإذا بقي النزاع بالرغم من ذلك مستعصياً عن الحل جاء دور أبغض الحال إلى الله وهو الطلاق.

إن الإذن في الإشهاد بالطلاق يقتضي تحديد حقوق المرأة، ونفقات الأطفال الشاملة، إما بالتراضي بين الطرفين وإما بأمر ملزم لهما ونافذ على الفور، ثم يمكن لأي منهما التظلم منه بالطرق القضائية العادلة. ويراعى في تقدير هذه الحقوق والواجبات التوسط وحالة المطلق المادية والوضعية الاجتماعية للأسرة الفصول 148 و 119 من المدونة و 179 من ق.م.م.

إن هذه مجرد إشارات لجانب من المسؤولية التي يتحمل أعباءها قاضي التوثيق تجاه الطفل القاصر، وعلامة على الطريق الذي يسلكه لحماية الطفل حينما تتحتم الظروف انتقاله من حماية والديه معاً إلى أن يكون محضوناً من طرف والدته التي انفصلت عن والده بالطلاق.

أما في حال فقد الطفل لوليه الشرعي -والده- فإن حماية حقوقه المادية تنتقل تلقائياً لوالدته، فهي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 148 من المدونة تعتبر ولها شرعاً له كوالده تماماً ترعاه بمختلف أنواع الرعاية، وتعامل في حقوقه المادية بما يضمن صياتتها وتنميتها، فطفلها قبل أن يبلغ الثانية عشرة من عمره يعتبر فاقد التمييز حكماً، وتكون جميع تصرفاته باطلة لافرق بين النافع منها والضار، ولها عند إكماله الخمسة عشر سنة وظهور مخايل الرشد

عليه أن تدفع إليه البعض من أمواله بعد استئذان القاضي ليتصرف فيها على سبيل الخبرة والتجربة، فإذا أحسن التصرف أكمل من العمر الثامنة عشر سنة سعت في انعتاقه من الحجر وترشيده، وهكذا تتبعه إلى أن ينهي من العمر عشرين سنة فتكتمل أهليته، ويصبح أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، الفصل 137 وما بعده والفصل 165 من المدونة.

أم الطفل باعتبارها صاحبة الولاية عليه أتيح لها بعد جدية الأسباب والمبررات وإنما القاضي أن تتصيرف في حقوقه العقارية فتعمل على بيعها بمعرفتها من غير أن تكون ملزمة باتباع إجراءات البيع المنصوص عليها في الفصل 207 من ق.م.م. وما يليه اعتماداً على أن ولايتها تشتمل شخص الطفل وأمواله فتتصيرف وفق ما تمليه المصلحة، ولا رقيب عليها إلا أن تكون فقيرة فيمنعها القاضي منأخذ أمواله ويضع عليها مشرفاً حتى لا تعمل على بيعها أسوة بأبيه (الفصل 150 من المدونة)، أم أن ولايتها لا تتجاوز شخصية الطفل وتخصيص بالنسبة لبيع العقارات وما أشبهها لإجراءات بيعها لافرق بينها وبين الوصي والمقدم في ذلك ؟

إن تطبيق الفصل 148 من المدونة بحق الأطفال الذين أصبحوا تحت ولاية أمهاتهم ولهم حسابات مفتوحة بصندوق الإيداع والتثبيت اقتضى اخطار تلك المؤسسة بكل طفل يوجد تحت ولاية والدته ليكون لها الحق في السحب من أمواله عند الحاجة دون الرجوع لأي جهة كانت تأسيساً على النقد من المنقولات.

إن الكثير من الأمهات الأولياء تصرفن بالحكمة والتعقل وفي إطار المصلحة، والقليل منهن تصرفن تصرفات غير مسؤولة ولا تخلو من ريبة، وسحبن الرصيد في ظرف وجيز، وبذلت المحكمة تتلقى تظلمات من أولاد استهلكت أموالهم النقية بسرعة خاطفة من طرف أوليائهم وفي مجالات مجهلة ولا طائلة من ورائهما، يخشى إن لم تكن الرقابة شديدة وهادفة أن يكون

مصير الأموال العقارية والشبيهة بها للقصر كمصير أموالهم المنقوله إذا لم تبق خاضعة مثلاً للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق في حق الأوصياء والمقدمين.

إن موت الوالي الشرعي للطفل يعيد للقاضي الصالحيات القانونية المخولة له فهو عند وجود الوصي يراقبه ويحاسبه وإن اقتضى الحال عين مشرفاً عليه أو أمر بعزله واستبدله بمن هو أولى منه أمانة وخبرة وحسن تدبير.

ولذا كان الطفل مهملاً لا وصي عليه يتولى شؤونه إختار له القاضي مقدماً متوفراً فيه أهلية التقديم وتكون تصرفاته فيما بين يديه من أموال القاصر كالوصي قائمة على المصلحة وتحقيق المنفعة ويخضع مثلاً للرقابة والمحاسبة والمتابعة، الفصول من 157 إلى 171 من المدونة.

إن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الطفل القاصر سواء ما كان منها ضمن مدونة الأحوال الشخصية أو الموجودة بالمسطرة المدنية وفرت للطفل من الحماية القانونية ما يتتوفر مثلاً في أرقى التشريعات المعاصرة، الشيء الذي يستتبع أن يتتوفر معه لأطفالنا ما يهأ به أمثالهم في الدول الضاربة في الحضارة والتقدم، ولا غرابة في ذلك فإن هذه التشريعات إنطلقت أساساً من الفقه الإسلامي واعتمدت في معظمها على أسلم النظريات التي إنتهت إليها الفقه المالكي في معقله المتبع بالغرب الإسلامي، وما فاتها أن تنتهي من بقية المذاهب الأخرى بعض الآراء الفقهية التي تحقق العدالة وتتناسب مع الوضعيّة الإجتماعية للمغرب.

وباستعراض هذه النصوص في مضمونها ومراجعة المؤلفات التي تناولتها بالبحث والتحليل والمقارنة يتضح أن ما وصفت به لا يعبو الحقيقة.

وليس هذا فحسب فالشرع المغربي بالرغم مما قدمه شاء أن يبقى المجال مفتوحاً أمام القاضي ليجتهد بنفسه ويبحث عن أنساب الحلول للقضايا التي لم تشملها النصوص في الراجع أو المشهور أو ما جرى به العمل في مذهب الإمام

مالك، وغير خاف أن هذا المذهب يحتضن ثروة فقهية كانت محل تنويه من مختلف المحاfeld الدولية الفقهية ويكفيه إعتزازا أنه كان من المراجع المهمة لدونة نابوليون.

إن المشرع حينما أوكل للقاضي معالجة الكثير من قضايا الأسرة والطفل إما على ضوء ما قدمه من نصوص أو اعتمادا على اجتهاده في الإطار المحدد أحس بأنه أنسد إليه القيام بأعباء مهمة اجتماعية وإنسانية خطيرة، وأنه في أمس الحاجة إلى العون والمساعدة وبذلك وعد بتأسيس هيئة ومجلس يناظر بهما مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون القصر والأسرة -الفصلين - 156 و 156 مكرر من الدونة. ولعل الحاجة أصبحت ملحة لوجود تلك الهيئة والمجلس بجانب القاضي.

وهنا تعود بي الذاكرة إلى الأمس القريب حينما كنت أعمل قاضيا معارا بالمحكمة الشرعية بإمارة أبو ظبي بالإمارة وخاصة لما أنسد إلى مهمة قاضي الترکات.

فإلى كتابة الضبط أو ما يعرف هناك بالقلم الشرعي يرفع المعنى بالأمر مقالا يذكر فيه الميت وأقاربه وتاريخ وفاته بناء على شهادة الطب الوقائي ويطلب الحكم بإثبات الوفاة وانحصار الوراثة وحصر التركة وتوزيعها وتعيين القيم على الوراثة القصر، يحول المقال إلى القاضي لتحديد الجلسة والبدء في الإجراءات ومن أهمها التحرى عن أعيان التركة لدى جهة الإختصاص.

ويوم الجلسة يقدم الوراثة الشهود لإثبات ما جاء بالمقال، وبعد تصفية الديون وما يوجد من وصايا وهبات يصدر الحكم بإثبات الوفاة وبحصر الوراثة والتركة وتوزيع التركة وتعيين القيم، وجميع ما استحقه الوراثة القصر يأمر القاضي بإحالته للجنة للحكم توجد بالمحكمة تسمى لجنة المصالحة ورعاية أموال القاصرين.

من مهامها إدارة أموال القصر سواء كانت نقدية أو عقارية أو أسمها في المؤسسات والشركات وتحديد النفقات ودفعها لمستحقيها.

وملف التركة بما له وما عليه لا يعود للقاضي إلا إذا جد جديد كظهور وارث أو أموال أو ترشيد قاصر أو التحجير على مريض أو سفيه أو قسمة عقار بين مستحقيه أو الإذن ببيعه.

أرى أن هذه اللجنة في اختصاصاتها بمثابة الهيئة والمجلس المنصوص عليهما في الفصلين 156 و 157 مكرر من الدونة، ووجود مثلاً بجانب القاضي أصبح ضرورياً وملحاً كما سبقت الإشارة.

إن المغرب بشخصيته التاريخية الفذة، وبموقعه الجغرافي المتميز لم يترج في الماضي البعيد والقريب من الانفتاح على كل العالم، وهو في حاضره المشرق وبعقرية قائد المثلم جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله يتعامل مع الأحداث العالمية بوعي خاص مما أهلة لأن يكون من الدعائم الأساسية لأمن العالم وسلمه، ومادام كذلك فإن المغرب لم يترج في أن يكون أسبق من غيره في الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الطفل، بل انه يراها بما تصبو إليه تعبير عن طموحاته.

وانطلاقاً من هذا الوعي جاء هذا اللقاء العلمي الهدف بتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة والمعهد الوطني للدراسات القضائية.

وبعد، فإن هذه الندوة المباركة بمختلف الفعاليات العلمية المشاركة فيها ستخرج بتوصيات قيمة لصالح الطفل والأسرة وستتفض عن مقترنات بناءة لحماية الطفل وحقوقه، وكل ذلك سيبقى تحت لواء الطموحات التي يعمل المغرب على تحقيقها لسعادة الأسرة والطفل، وإذا سمح لي الجمع الموقر والإخوة الكرام بأن أدلّي بدلوي في المقترنات فإني أركز على القاضي المختص وعلى دعامتين الأسرة - الزوج والزوجة -.

إن كان القاضي الذي تسد إلية مهمة التوثيق وشئون القاصرين كفيره من القضاة علما وخبرة ونزاهة واستقامة، فإنه بمقتضى تعامله مع الأسرة عامة والطفل خاصة يجب أن يكون واعيا بدوره الإنساني أشد الوعي، ومقدرا المسؤلية الإجتماعية حق قدرها وإن أي تهان منه أو تقدير لا يفتقر ول يجعل نصب عينيه دائما قول الله تبارك وتعالى :

«وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرة ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولا سديدا، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا، وسيصلون سعيرا». الآياتان 9 و 10 من سورة النساء.

إن الأسرة تقوم على دعامتين أساسيتين هما الزوجان، فبقدر تعاونهما يحيا الطفل في أمن وسلام وبقدر انسجامهما تتتوفر كل الضمانات للطفل وحقوقه.

فهل من سبيل لتوحيد الزوجين بالتزامات كل طرف منها تجاه الآخر ؟
وهل من طريق يجعل كل واحد منها أقدر على حماية الطفل وحقوقه
مهما عصفت بهما المشاكل والخلافات ؟

إن توفر القاضي الكفاءة النزيه ورب الأسرة الوعي بدوره أفضل دعامة
تقدمة للطفل وحقوقه.

p. 150 → p. 154
007617 - آر

فسخ العقد بسبب اخلال الزوج بالتزاماته

تعليق على حكم صادر عن القضاء البلجيكي
بفسخ زواج مغاربيين

الأستاذ المسين محجوب
مستشار بمحكمة الاستئناف
بطنجة

تقديم :

إذا كان الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية قد وضع إطاراً للزواج كمؤسسة شرعية تجمع بين رجل وامرأة، محدداً طابعه الخاص والغاية منه وأهدافه، ومبينا مدى قدسيّة هذه المؤسسة، هذه القدسية المستمدّة من روح القرآن الكريم ومرامي السنة النبوية الشريفة، حيث قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ». وقال عليه السلام : « ثلاثة حق على الله عنهم : المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف ».

وتعتبر الفصول 4 إلى 10 من نفس القانون تكملة للفصل الأول بشأن تحديد أركان الزواج وشروطه كعقد.

وفي هذا الإطار، سنتحدث في عجالٍة عن نظرية القضاء البلجيكي إلى عقد الزواج الذي تم بين مغاربيين وفقاً لأحكام مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وعن التفسير الذي أعطاه للفصلين الأول والرابع من مدونة، وكيف تم له تطبيق الفصلين المذكورين، وهل كان موفقاً في ذلك ؟

قبل ذلك، لا بد من عرض سريع للحكم محل التعليق، بعد ترجمته (بتصرف).

بتاريخ 30 يونيو 1993 م أصدرت المحكمة الابتدائية ببروكسيل حكما ابتدائياً بين زوجة مغربية وزوج مغربي يربطهما عقد زواج تم لدى مصلحة التوثيق بالقنصلية المغربية ببلجيكا.

قضى هذا الحكم بفسخ الزواج المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 1989 بالقنصلية العامة للمملكة المغربية ببروكسيل بين الزوجين المذكورين.

وقد بني الحكم على حيثيات هي كالتالي :

« حيث إن الزوجة كانت تقيم مع والديها منذ سنة 1985 وتزوجت بالدعى عليه يوم 22/11/89 طبقاً لقانون الزواج المغربي، وأن الطرفين مغاربيين .

وحيث إن الدعوى التي تقدمت بها المدعية ترمي إلى فسخ الزواج المذكور قضائياً .

وحيث إنه تبين في باب قانون الأحوال الشخصية، وفيما يخص الركن الأساسي في الزواج المغربي المتمثل في الموافقة على الزواج، أنه يوجد وجه تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية للطرفين، أي القانون المغربي (قانون الزوجين الوطني) مع مراعاة النظام العام البلجيكي.

حيث إن المدعية تعيش يوماً بين أهلها بعنوانهم قبل زواجها وإلى غاية تاريخ (سنة 1993)، بدون زوجها، الذي لم يقم أبداً معها بعنوان أهلها، حسب شهادة عمدة البلدة، وبالتالي لم تتم بين الزوجين أي معاشرة زوجية، وحسب الشهادة الطبية المحررة من طرف دكتور مختص بتاريخ أبريل 1993 فإن الزوجة المدعية لا تزال عذراء إلى الآن.

وبتاريخ 25/9/1992 اتخذ مكتب الأجانب قراراً اتجاه المدعى عليه برفض إقامته مع الأمر بمغادرة التراب البلجيكي، نظراً لكونه لا يعاشر زوجته ولم

يعاشرها، ومن تم فلا يمكن له الاستفادة من التجمع العائلي، وبلغ له القرار بتاريخ : 29/10/1992 فرفض توقيعه.

واعتباراً لكون الزوج المدعى عليه لم يوجه لزوجته أي دعوة أو أبدى أي استعداد للاحتفال بالزفاف الديني حسب عادتهم وأعرافهم، ولا للمعاشرة، إتماماً للزواج بالدخول بها.

وحيث إن حسب القانون المغربي بشأن الزواج، فإنه لا يتم الزواج إلا إذا كان محققاً لغايته التي هي التماسك الشرعي بين الزوجين على وجه البقاء بإنشاء أسرة ويبيح وقبله.

كان ذلك عرض للحيثيات التي اعتمدتها الحكم البلجيكي، وخلاصة ما وصل إليه : هو أن المدعى عليه عقد قرانه بالزوجة المدعية وهدفه الوحيد هو الحصول على رخصة الإقامة، متحابلاً على القوانين البلجيكية.

أولاً : نظرة القضاة البلجيكي إلى عقد النكاح الذي تم وفق قانون مدونة الأحوال الشخصية :

إن المحكمة البلجيكية اعتمدت في إصدار حكمها على نص الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية، مع مراعاة النظام العام البلجيكي، كما اعتمدت على الفصل الرابع الذي يتعلق بركن الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

نعم، إن الفصل الأول من المدونة، وكما هو معلوم، جعل من الزواج «مياثق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايتها الإحسان والعفاف مع تكثير سواد الأمة، بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقددين تحمل أعبائها في طمأنينة وود واحترام».

فقد لاحظت المحكمة واستنتجت أن الزواج الذي قضت بفسخ عقده لم تتحقق غايته بفعل الزوج، فهذا الأخير عقد على زوجته منذ سنة 1989 وإلى غاية 1993، ولم يتصل بها، أو عاش معها في عنوانها، أو أبدى رغبته أو قدم

طلبا للدخول بها، فانتفت بذلك الغاية من الزواج التي حددها الفصل الأول من المدونة، وهي الإحسان والعفاف ...

لقد جعل القضاء البلجيكي، كما يتضح من خلال حيثيات حكمه، من العيش أو التعايش بين الزوجين، بعد إبرام عقد النكاح بينهما، عنصرا أساسيا وركتنا من أهم أركان عقد الزواج، وفسر مرامي الفصل الأول تفسيرا عميقا أعطى لمؤسسة الزواج مدلولها الشرعي، إذ أنه بعد البحث الذي أجرته السلطات المختصة، ثبت لها أن الزوج لم يكن عند عقده على الزوجة إلا متحابلا على القانون المحلي، الذي يسمح بالحصول على شهادة الإقامة لمدة طويلة حتى يتسعى له العيش، أو كما يسمونه : «الجتماع العائلي مع زوجة» التي هي مقيمة بصفة دائمة بالترباب البلجيكي :

وأنه، أي : الزوج، لم يكن يهدف من زواجه إلى العيش مع زوجته، وبالتالي لم تتحقق الغاية من الزواج التي فسرها النص، بعدما استمدتها واضعوه من روح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وفي نظرته إلى الفصل الرابع من مدونة الأحوال الشخصية، الذي يتحدث عن ركن الإيجاب والقبول، رأى القضاء البلجيكي أن تخلف الزوج بعد العقد ولدة بلغت ما يزيد على ثلاثة سنوات، عن طلب الدخول بزوجته أو طلب العيش معها، رأى أن هذا الموقف من الزوج في الحقيقة قد عطل ركن الإيجاب في عقد الزواج ولم يعد له أثر، واستنتج في حيثياته أن الزوجة منذ سنة 1985 وهي تعيش مع والديها إلى أن عقد عليها الزوج سنة 1989 وإلى غاية سنة 1993، وأن زوجها لم يأت إليها بعنوان أهلها أو عاش معها هناك أو أقام حفل زفاف أو أعد للأمر عدته.

هذه هي نظرة الحكم محل التعليق إلى الفصلين المذكورين، فكيف طبقهما ؟

ثانياً : تطبيق الفصلين الأول والرابع من المدونة من طرف القضاء البلجيكي، ومدى توافقه في ذلك.

بعد مراعاته النظام العام المحلي، طبق القضاة البلجيكي الفصلين الأول والرابع من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مستندا إلى الحيثيات التي فصلناها أعلاه.

نعم، لقد أدخل عقد النكاح في إطار العقود بصفة عامة، وطبق عليه القواعد العامة، فجعل من إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته تحل الطرف الآخر من التزامه المقابل.

ورب قائل إن عقد النكاح ذو صبغة خاصة، وله قانون خاص وإطار خاص به؟

إننا هنا لا ندافع عن رأي القضاة البلجيكي، بقدر ما نحاول أن نعرض مدى احترام هذا القضاء لقانون الأحوال الشخصية للزوجين، ومدى مراعاته النظام العام المحلي، إذ أنه وحسب ما رأينا، حاول أن يوفق بين الأمرين.

إن عقد الزواج كما ذكر في المقدمة، ذو صبغة خاصة، وذو قدسيّة تجعله في منأى عن سائر العقود، وإن لكل عقد من العقود غاية محددة في صلبه، والغاية من عقد لزواج هي التي تضفي عليه القدسية، وإذا كانت غايتها غير ما أراد له المشرع من تماسک وتساكن وإحسان وعفاف، فإن الطرف الذي يتعمد أو يتسبب في تعطيل الغاية من العقد لا بد أن يجعل الطرف الآخر يتحلل من التزامه.

لقد كان القضاة البلجيكي موفقا حين سار هذا المسار، ويتحليل الحكم الذي أصدره، فإنه، إن كان قد راعى النظام العام البلجيكي، فإن النظام العام المغربي قد روّعي هو الآخر، ولو أن ذلك حدث بمجرد الصدفة.

كانت تلك مجرد فكرة قابلة للنقاش.

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
INSTITUT NATIONAL D'ÉTUDES JUDICIAIRES

**REVUE DE L'ATTACHE
JUDICIAIRE**

N° 32

Avril 1997

- Psychiatrie et étiologie du crime
- Séminaire du Caire sur l'Arbitrage Commercial international

٠٤٠٥٩٢
p. 3 → p. 8

Psychiatrie et étiologie du Crime⁽¹⁾

Mohammed Ayat

Professeur et chef de département
à la Faculté de droit Rabat-Souissi

Ma contribution à ces journées d'études est intitulée "Psychiatrie et étiologie du crime". Elle tentera d'évoquer quelques idées essentielles sur le thème abordé pour inciter à leur discussion. J'essayerais d'y mettre en exergue comment le couple crime et maladie mentale a été conjugué au passé puis comment il a été conjugué au présent.

I - Maladie mentale et crime : conjugaison au passé :

La perception du phénomène criminel en tant que perturbation mentale plonge ses racines dans les strates les plus profondes et les plus archaïques de l'histoire humaine.

En fait, dans un premier temps, le criminel a été tenu pour être possédé par les démons et donc en état de perte de sa raison. Cette acceptation magique de la déviance a inauguré l'histoire des idées relatives à l'étiologie criminelle. Elle était le fruit d'une

(1) Ce texte est une contribution orale de l'auteur à la journée d'étude "Psychiatrie légale" organisée par l'Association Marocaine de la Psychiatrie à la Faculté de Médecine de Rabat en Mai 1994.

pensée obnubilée par l'explication irrationnelle des phénomènes intrigants de la vie et de l'existence humaine. Des phénomènes tels que la maladies, la mort et les calamités naturelles. Cette phase qualifiée par certains auteurs de démoniaque a duré pratiquement jusqu'au XVIII ème siècle.

Au XVIII ème siècle époque des lumières, la philosophie nationaliste s'était taillé la part de lion sur la scène intellectuelle et culturelle. Pendant cette période la raison est mise sur un piédestal. On défendit alors l'idée directrice suivante : chaque être humain est doté d'un libre arbitre. Autrement dit, chaque être humain peut choisir librement entre le bien et le mal. Le choix du mal compte tenue de ce postulat peut être qualifié d'irrationnel. Et là aussi sans qu'on le veuille vraiment on tombe (ou on retombe) dans une hypothèse naturellement induite par l'affirmation de l'universalité du libre arbitre, à savoir que le crime est un phénomène d'irrationalité ; celui qui l'a commis n'a pas choisi ce qui est pour tous manifestement raisonnable.

Celà dit, rien d'étonnant à ce que la criminologie scientifique à ses débuts rencontre très tôt sur son chemin à la fois la psychiatrie et les psychiatres. Il convient de rappeler dans ce sens que le fondateur de la criminologie le fameux professeur Cesare Lombroso fût un psychiatre et un médecin légiste. L'ouvrage qu'il a publié en 1876 intitulé "L'homme criminel" accorde une importance primordiale à l'étiologie psychologique et notamment sous forme de ce qu'il était courant alors de qualifier de folie morale. Pour lui une proportion importante de criminels souffre

d'une carence morbide de toute notion de moralité. Ce qui ne peut que lui faciliter le passage à l'acte criminel. Par la suite la dimension PSY et notamment psychiatrique n'a jamais été absente dans la recherche criminologique. Une des raisons pratiques de cette omniprésence de la psychiatrie sur le terrain de l'étiologie criminelle est évidente. En fait, on n'a jamais cessé de demander au psychiatre en tant qu'expert médico-légal d'éclairer le juge sur le problème très délicat de la responsabilité pénale du délinquant. Allant jusqu'au bout de leur logique certains auteurs ont même prôné purement et simplement l'abolition du droit pénal pour le remplacer par des mesures de défense sociale. Des mesures de nature essentiellement médicale. Des mesures où la blouse blanche remplacerait totalement les toges noires des magistrats. Juste après la seconde guerre mondiale l'italien Philippo Gramatica a été le plus brillant défenseur de ce genre d'idées.

Mais l'on sait très bien que ces idées n'ont pas fait long feu. En tous cas, sous leur forme extrémiste. Car le droit pénal reste un bouclier important contre l'arbitraire. C'est ainsi que, ni le droit pénal, ni la criminologie ni la psychiatrie, n'ont perdu leur crédibilité dans la conjugaison au présent du couple maladie mentale et crime.

II - Maladie mentale et crime : conjugaison au présent :

Quelle est l'incidence du trouble psychiatrique dans la genèse du crime ? comment la criminologie moderne répond à cette interrogation ? La réponse est loin d'être simple. Et pour

cause. Car il n'y a pas une seule nosologie des trouble psychiatriques. Il n'y a pas un genre unique de troubles psychiatriques. En outre, si l'on considère les types de troubles retenus généralement on constate qu'ils ne sont pas toujours adoptés à l'unanimité et sans réserves. A l'extrême, on se rappelle la fameuse remise en cause de la notion même de trouble mentale par le mouvement antipsychiatrique dans les années soixante et soixante dix (avec Ronald Laing, David Cooper et Esterton en Grande Bretagne, Matza aux Etats Unis, Basaglia en Italie et Deleuze et Gatari en France). Sur un autre plan, celui de la criminologie et du droit pénal il n'y a pas un seul genre de crime. Le crime avec un grand C n'existe que sur le plan théorique. En définitive, on est dans un domaine où l'on est acculé à rester prudent et modeste et à devoir toujours serrer la réalité de très près. Un domaine où l'on est presque obligé de raisonner en termes de cas à considérer un par un.

Cela dit, dans un premier temps certains ont cru pouvoir soutenir que tous les criminels, sinon la majorité d'entre eux, sont atteints de troubles mentaux. Tandis que d'autres beaucoup plus prudents ont avancé des proportions de déséquilibrés plus réduites (aux alentours de 10%).

Un criminologue américain Edwin Sutherland a montré comment cette conception tendait aux Etats Unis à se substituer aux hypothèses anthropologiques lombrosiennes après leur faillite. De toutes les manières, ces conceptions psychiatrisantes globalisantes par rapport au phénomène criminel doivent être

regardées avec un oeil très critique. En fait, le criminel est loin de correspondre à des types psychiatriques définis. Il se présente souvent comme une personne tout à fait ordinaire (pour ne pas utiliser le terme "normale" chargé d'une connotation normative). Par ailleurs, l'apport de la psychiatrie lié à la criminologie est loin d'être une panacée. La psychiatrie en tant que discipline médicale scientifique ne peut pas expliquer le comportement de tous les criminels. En revanche, elle peut contribuer à comprendre ce comportement dans certains cas plus ou moins limités.

A ce point de la progression de notre réflexion il apparaît légitime de se poser la question suivante : où se situe la frontière entre le sujet malade mental et le sujet simplement criminel ? Certains auteurs comme Beninio Di Tullio ont essayé de résoudre cette équation en distinguant le criminel fou et le fou criminel.

Le premier, le criminel fou serait d'abord un criminel. La perturbation mentale tout en étant un état morbide constaté chez lui ne l'emporterait pas sur un penchant marqué pour le crime. Un penchant déterminé par toutes sortes d'autres facteurs criminogènes. En revanche, le second, le fou criminel est d'abord un fou dont la criminalité n'est qu'une manifestation incidente de sa perturbation mentale. Evidemment, l'appréciation du point où se situe le sujet sur ce continuum reste du ressort de l'expertise psychiatrique médico-légale. Et, il ne faut point oublier (n'en déplaise à Beninio Di Tullio) que l'on est ici en présence d'un continuum, c'est à dire, d'une trajectoire évoluant d'un pôle vers un autre à coup de nuances. Trajectoire où une part d'arbitraire est difficile à éviter pour départager les deux définitions extrêmes.

Mais, puisque les définitions extrêmes, en principe, ne doivent pas être confondues il existe en l'occurrence une règle importante forgée par les criminologues (et notamment par le français Jean Pinatel). Cette règle invite le criminologue à éliminer du domaine de la recherche criminologique les types définis de maladies mentales. En termes plus simples, et à titre d'exemple, un schizophrène quand bien même il lui arrive de commettre une infraction, est avant tout et après tout un malade mental et non un criminel. Les codes pénaux vont d'ailleurs généralement dans ce sens. La responsabilité pénale s'estompe lorsque l'obstruction des facultés mentales du patient s'avère totale durant la commission de son méfait.

Sous ces réserves on peut alors discuter de l'incidence de la maladie mentale sur le passage à l'acte criminel. Mais alors, il faudrait se résoudre à passer en revue toute la nosologie psychiatrique et se demander dans quelle mesure chaque type de maladie mentale intervient éventuellement ou non dans le passage à l'acte criminel. (troubles de l'intelligence, troubles affectifs, Schizophrénie, démence, paranoïa, épilepsie, etc ...). On découvrira alors qu'il y a des maladies mentales plus criminogènes que d'autres. On découvrira aussi (contrairement à ce qu'on pourrait escompter à première vue) que la part de la maladie mentale dans la genèse du comportement criminel reste relativement modeste. Mais je ne voudrais surtout pas entrer ici dans des détails qui risquent, tout compte fait, d'être à la fois prétentieux et ennuyeux pour un auditoire bien averti.

Je vous remercie.